الجامعة اللُّبنانيَّة
كليَّة الحقوق والعلوم السِّياسيَّة والإداريَّة
العمادة

موقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي
دراسة مُقارنة

رسالة لنيل دبلوم الدِّراسات العُليا في قانون الأعمال

إعداد
فيروز فايز البحري

لجنة المُناقشة

الدُكتور وسام غيَّاض	الأُستاذ المُشرف	رئيساً
الدُكتور علي رحَّال	أُستاذ	عضواً
الدُكتورة ماري الحلو	أُستاذ مُساعد	عضواً

٢٠١٧

"الجامعة اللُّبنانيَّة غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذه الرِّسالة وهي تُعبِّر عن رأي صاحبها فقط"

شهادة شُكر وتقدير وإهداء

أشكر اللَّه عزَّ وجل الذي أنعم عليَّ بما أنا عليه اليوم ومدَّني بالقوَّة والعزيمة والإصرار والإرادة لأتمكَّن من تحقيق طموحي وجعل لي مكانةً ودوراً في إحقاق الحقِّ والمُساهمة في عدالة وطني الحبيب لبنان. وأشكره على العائلة التي أكرمني بها وبوجودها في مراحل حياتي كافَّةً لتكون قدوةً لي في مساري، وأُهديها هذا العمل الذي واظبتُ على إنجازه وأتوجَّه لأفراد عائلتي، والدي العزيز ووالدتي الغالية وأخي الحبيب، بالشُّكر على إهتمامهم ودعمهم الذي كان دوماً مُرافقاً لي.

وأخصُّ بالشُّكر الدُّكتور وسام غيَّاض الذي واكبني في كافَّة مراحل إنجازي لهذه الدِّراسة وكان دائماً يمدُّني بالتَّوجيه الصَّائب والمُناسب النَّابع من معرفته المُعمَّقة وخبرته، وكان خير مُشرفٍ في سبيل التفوُّق في هذا العمل.

ولا بدَّ كذلك من أن أُهدي هذه الدِّراسة لطلَّاب العلم الذين يُكرِّسون أنفسهم للمواظبة على المعرفة والإجتهاد بهدف الإرتقاء بالمُجتمع وتحقيق التقدُّم الدائم، ولكلٍّ من سيقرأ ما وضعتُ بين أيديكم وأتمنَّى أن تنال إعجابكم وتقديركم.

وأدعو اللَّه أن يوفِّقنا دوماً ويكون المُرشد لكلِّ إنسان.

دليل المُصطلحات المُلخَّصة

أ.م.ج.: أصول المُحاكمات الجزائيَّة

أ.م.م.: أصول المُحاكمات المدنيَّة

ق.ع.: قانون العقوبات

تصميم الدِّراسة

❖ المقدِّمة

❖ القسم الأوَّل: أثر الرَّوابط العائليَّة في بعض الجرائم في قانون العقوبات

- الفصل الأوَّل: الجرائم القائمة بذاتها على أساس الرَّوابط العائليَّة

➢ المبحث الأوَّل: الجرائم المتعلِّقة بالزواج وتلك المخلَّة بالآداب العائليَّة

- المطلب الاوَّل: الجرائم المتعلِّقة بالزواج
  * الفقرة الأولى: زواج القاصر دون رضى الولي
  * الفقرة الثَّانية : جرم تعدُّد الزِّيجات أو الزواج شرعيَّاً مع العلم بالبطلان (Bigamie Et Polygamie)
- المطلب الثَّاني: الجرائم المخلَّة بالآداب العائليَّة
  * الفقرة الأولى: جريمة الزِّنا
  * الفقرة الثَّانية: جريمة السِّفاح

➢ المبحث الثَّاني: الجرائم المتعلِّقة بالقصَّر والإخلال بالواجبات العائليَّة اتِّجاههم

- المطلب الأوَّل: الجرائم المتعلِّقة بالولد وبنوته
- المطلب الثَّاني: التَّعدي على حق حراسة القاصر
  * الفقرة الأولى: خطف وإبعاد القاصر
  * الفقرة الثَّانية: عدم إحضار القاصر
- المطلب الثَّالث: طرح وتسييب الولد أو العاجز
  * الفقرة الأولى: عناصر جرم طرح وتسييب الولد أو العاجز
  * الفقرة الثَّانية: حالات تشديد العقاب

المقدِّمة

لقد ظهر الإنسان في البداية بشكلٍ بسيط حيثُ كان يعيش بنفسه بعيداً عن الرَّوابط الإجتماعيَّة، غير أنَّهُ كان يحمل في نفسه بذور الإجتماع تبعاً لما بداخله من غرائز وشعور وعواطف، وعقله الذي يُميِّزُ من خلاله ما هو نافعٌ عمَّا هو ضار، وهذا ما دفع الأفراد إلى إدراك عدم قدرة كلٍّ منهم على العيش بمفرده وتحقيق الإكتفاء الذَّاتي بنفسه. فكلٌّ فردٍ بحاجةٍ ماسَّةٍ للحفاظ على حياته ووجوده وبقائه في هذه الدنيا، وذلك من الصَّعب تحقيقه بعيداً عن التكتُّل ضمن مجموعةٍ معيَّنة ومجتمعٍ يتضمَّنُ أفراداً يُساعدون ويحمون بعضهم البعض ويتضامنون في سبيل مواجهة الأخطار التي قد تعترضهم في حياتهم والتي قد يواجهونها بمختلف أشكالها سواء أتعلَّقت بمواجهة مشاكل مع مجتمعاتٍ أُخرى وتكتُّلاتٍ غريبة عن مجموعاتهم، أو ما يتعلَّق بمواجهة المخاطر الطبيعيَّة أو الأمراض مثلاً.

هذا كلَّه قد دفع الفرد إلى الإجتماع والتَّعاون مع الأفراد الآخرين والإقتران من أجل التَّناسل الذي يُبقي الإستمرار في هذا الوجود والبقاء على قيد الحياة ما جعل العديد من المفكِّرين يُقرِّرون بأنَّ الإنسان إجتماعي بالفطرة. ففي رأي العديد من الفلاسفة والمفكِّرين أمثال أرسطو والفارابي وإبن خلدون، إنَّ التَّجمُّع الإنساني شيءٌ طبيعي لأنَّ لدى الإنسان طباعٌ تدفعه وتُحفِّزهُ على تكوين حياةٍ إجتماعيَّةٍ أدَّت الضَّرورة إلى تكوينها، حيثُ من الأسرة تتكوَّنُ القُرى ومن عدَّة قرى تتكوَّنُ المدينة والدَّولة التي تُعتبرُ مسؤولةً عن مواطنيها ووظيفتها تقوم على تحقيق السَّعادة والإكتفاء والإستقرار والطَّمأنينة للأفراد.

وإنَّ روح الجماعة التي يخضع لها الفرد تكون بذلك المحرِّك الأساسي والرَّئيسي الذي يؤدِّي به إلى الإنسجام والتَّضامن مع غيره حيثُ لا قيمة له منفرداً، إنَّما تكمُن قيمته ووجوده في المجتمع الذي ينتمي إليه. وترمي بالتَّالي كلُّ مدينةٍ بطبيعتها إلى إنشاء دولةٍ وحكومةٍ لتسوسَ البلاد وتُسيطرَ عليها وتحكُمها وتؤمِّن حاجات الأفراد المُختلفة. وهذا الإجتماع لا بدَّ من أن يقوم على القانون وتحقيق العدالة كما اعتبر أرسطو (Aristotle).

وبناءً على ذلك، فقد أصبح مع مرور الزمن للرَّوابط الإجتماعيَّة بشكلٍ عام، وللرَّوابط العائليَّة بشكلٍ خاص دوراً بارزاً سواءً على الصَّعيد الإجتماعي أو الإقتصادي أو التَّربوي أو القانوني وغير ذلك. فأيُّ مجتمعٍ بات يقوم على الرَّوابط التي تربط ما بين أفراده، فنرى أفراد

المجتمع الواحد يتوحَّدون في سبيل مواجهة ما هنالك من عقباتٍ أو مشاكل تتكوَّن داخل مجتمعهم حيثُ تتضامن مثلاً شعوب البلد الواحد أو أفراد المدينة الواحدة أو أبناء القرية الواحدة وحتَّى أفراد العائلة الواحدة. فليست فقط الرَّوابط الإجتماعيَّة على صعيد المجتمع ومن الوجه الإجتماعي هي التي يبرز دورها، بل بات للرَّوابط العائليَّة بذاتها، والتي تقوم على رابطة الدَّم وتقوم داخل الأسرة الواحدة وتتَّجه نحو الأقارب، أثرٌ في المجتمع على جميع الأصعدة وبالأخص على الصَّعيد التَّشريعي وفي المجال القانوني.

فالعائلة هي النَّواة التي تنبثقُ منها مختلف العلاقات البشريَّة[١] ومنها الرَّوابط الإنسانيَّة والإجتماعيَّة والقانونيَّة، حيثُ تنشأ ما بين الزوج والزوجة رابطة الزوجيَّة، وما بين الوالدْين وأبنائهم رابطة الأُصول بالفروع، وما بين أبناء العائلة الواحدة مع بعضهم رابطة الأُخوَّة. فقد حظيتْ العائلة منذُ القِدم بإهتمام العديد من الباحثين والمفكِّرين من مختلف الإختصاصات، وذلك بغية إحاطتها بمختلف أنواع الرِّعاية والحماية سواءً على الصَّعيد الإجتماعي أم الإقتصادي أم الأخلاقي أم القانوني. من هنا تتجلَّى ضرورة الإهتمام بها في سبيل توفير كافَّة الضَّمانات القانونيَّة بهدف حمايتها والحفاظ عليها لتتمكَّن من الإضطلاع بمهامها في المجتمع[٢].

ولتحقيق الهدف المنشود، كان لا بدَّ للقانون من أن يتدخَّل لحماية الرَّوابط الأُسريَّة التي تُعتبرُ روابط مقدَّسة لطالما سعتْ مُختلف التَّشريعات إلى تنظيمها وحمايتها بهدف الإرتقاء بها وبمكانتها إيقاناً منها بالدَّور الجوهري الذي تُمارسه وبأهميَّتها البارزة في بناء مجتمعٍ مثقَّفٍ ومتحضِّرٍ وناجح. فتلعبُ الأُسرة دوراً مُلفتاً وحاسماً في تكوين شخصيَّة الفرد وفي توجيه سلوكه وتحديد معالم مُستقبله تبعاً لكونها المُجتمع الأوَّل الذي يصطدم به الفرد[٣] وينطلق ويبدأ حياته منه ويقضي فيه طفولته، فيتأثَّر الطُّفل في هذه المرحلة بكل ما يمرُّ بأُسرته من أحداثٍ وبما يُحيطُ به من مشاعر طيِّبة أو سيِّئة وما يلقاه من عنايةٍ أو إهمال. فيرى العلماء[٤]

---

١ - محمد نجيب توفيق حسن: الخدمة الإجتماعيَّة مع الأسرة والطفولة والمسنِّين، الكتاب الأوَّل "الأسرة"، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة - مصر، ١٩٩٨، ص ٢٩.

٢ - عبد الهادي الجوهري: دراسات في علم الإجتماع الإسلامي، نهضة الشَّرق، القاهرة - مصر، ١٩٨٣، ص ٢٠.

٣ - علي عبد القادر القهوجي: علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعيَّة، بيروت - لبنان، ١٩٩٤، ص ١٧٧.

٤ - ومن أبرز علماء الإجتماع: Durkhiem, Tard في فرنسا، و Colyanni في إيطاليا و Sheldon and Eleanor Glueck و Donald Taft في الولايات المُتَّحدة الأميركيَّة.

Le sociologue Durkheim définissait le crime come un acte ‘‘heurtant les états forts de la conscience sociale’’.

أنَّ إنحراف الأحداث ينشأ من البيئة[٥] التي يترعرع وينشأ فيها. فالبيئة الأُسريَّة التي ينتمي إليها الفرد تُشكّلُ أوّل وسطٍ إجتماعيٍّ ينشأ فيه، فيكون الشَّخص سويَّاً إذا كانت الأُسرة سويَّة والعكس بالعكس[٦].

فمن أجل ذلك، كانت للأُسرة أهميَّتها في علم الإجرام بإعتبار أنَّها تحوز الدَّور الأكبر في تكوين الشَّخصيَّة الإجراميَّة لدى الحدث بحيثُ أثبتت عدَّة دراسات أنَّ كلَّ خللٍ أو إضطراب يُعرقل الأُسرة عن أداء مهامها ورسالتها في تربية الأطفال على الوجه الأكمل يؤدِّي غالباً في المُستقبل إلى حالاتٍ من الإنحراف والإجرام[٧]. فمن هذا المُنطلق، يتبيَّن لنا ويظهر بشكلٍ جلي أنَّهُ وبالنَّظر إلى هذا الدور الأساسي والهام الذي تحوزهُ الأُسرة في علم الإجرام وفي تكوين شخصيَّة كلِّ فردٍ منَّا، فإنَّ هذا الأمر جعل للأُسرة وللرَّوابط العائليَّة القائمة ما بين أفراد كلِّ عائلة مكانةً مهمَّة يتوجَّب العمل على حمايتها في سبيل الحرص على تفادي الإجرام في المُجتمع وخفض نسبته، وذلك من خلال التَّأكيد على دور العائلة لهذه الجهة ومدى أهميَّة التَّنشئة والتَّربية البيتيَّة أوَّلاً. فلطالما كانت العوامل التي تدفع إلى الإنحراف في أوساط المُجتمع تشتمل على عوامل تربويَّة وإجتماعيَّة؛ فمن أجل ذلك، يتعيَّن أن تتركَّز الجهود على دعم وحدة الأُسرة وتقديم العون لها للقيام برسالتها في تربية الأحداث وتهذيبهم وإبعادهم عن السُّلوك السَّيئ[٨]. فالعمل على تأمين الحماية القانونيَّة السَّليمة للعائلة وللجرائم التي ترتبط بها يُساهم بشكلٍ كبير وفعَّال في ردع إرتكاب هذه الجرائم وبالتَّالي تنشئة الأطفال في بيئةٍ عائليَّة سليمة ومُستقرَّة خالية من العنف والإجرام.

بالتَّالي وتبعاً لذلك، لقد حازت الرَّوابط العائليَّة في مُختلف المُجتمعات على حمايةٍ وعنايةٍ خاصَّة في العديد من فروع القانون كقوانين الأحوال الشَّخصيَّة التي تهدف إلى تنظيم هذه الرَّوابط بمُختلف أشكالها، والقوانين المدنيَّة، وكذلك الجزائيَّة التي راعت الرَّوابط الأُسريَّة وخصَّتها بقواعد خاصَّة تسعى إلى حمايتها من أيِّ إعتداءٍ قد يقع عليها أو يمسُّها، وتهدف إلى ترتيب آثارٍ مُختلفة في طبيعتها تبرزُ تبعاً لما تُشكِّلهُ هذه الرَّوابط من أهمية وللدَّور الذي تلعبه

---

5 - Gaston Stéphani, Georges Levasseur et Bernard Bouloc: ‘‘Droit pénal général’’, 17ème édition, Dalloz, Paris, 2000.

٦- عمار عباس الحُسيني: مبادئ علمي العقاب – الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت - لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٣٥ و ٢٣٦.

٧ - فتوح عبد الله الشَّاذلي: أساسيَّات علم الإجرام والعقاب، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت - لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٥٢.

٨ - نجاة جرجس جدعون: جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي – دراسة مُقارنة، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت - لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٧ و ٢٤٨.

على مُختلف الأصعدة. فتتجلَّى بذلك الأهميَّة والمكانة التي تتمتَّعُ بها الرَّابطة الأُسريَّة في المُجمتعات كافَّة، ومدى إهتمام القوانين بها بُغية الحفاظ عليها وعلى قدسيَّتها وتقويتها وتحصينها والمحافظة على رفعة منزلتها.

فضلاً عن ذلك، فقد تطوَّرت المُجتمعات كثيراً وأضحى التَّواصل بين مُختلف الأفراد مُتاحاً بشكلٍ كبير، وبالتَّالي أصبحت التَّأثيرات الإجتماعيَّة التي قد يُحدثها مُجتمعٌ على آخر أوسع. فباتت الحضارات مُتداخلةً مع بعضها والعالم أصبح قريةً كونيَّة ما يؤدِّي إلى وجوب تتبُّع الأحداث التي تجري في المُجتمعات الأُخرى والتطوُّرات التي تُرافقها، كما والتطوُّرات التي تطال التَّشريعات المُقارنة بنتيجتها. ونُضيف إلى ذلك أنَّ هذا الإنفتاح على العالم أدَّى إلى التَّطوُّر الفكري وتقبُّل الآخر والأفكار المُستوردة من البلاد الغربيَّة كأوروبا وأميركا مثلاً. فنُلاحظُ أنَّ مُجتمعاتنا تتأثَّر بتلك الأفكار وتُحاول إدخالها إليها وتبنِّيها حيثُ يكون البعض منها أحياناً غير متلائم مع طبيعة الأفراد ومع تكوين المُجتمع والأفكار التي تسوده الأمر الذي قد يخلقُ إشكاليَّاتٍ إجتماعيَّة وتفاوتٍ في الآراء ما بين مؤيِّدٍ ومُعارض. إلا أنَّ المُشكلة بحدِّ ذاتها لا تكمن هنا بل في الإنحطاط الأخلاقي الذي نشهدهُ اليوم وما لهذا الأمر من تأثيرٍ على بنية المُجتمع وأخلاقيَّاته ومبادئه. فإن كان الإنفتاح أمراً بالغ الأهميَّة ولا بدَّ منه في سبيل تطوير مُجتمعنا وتقدُّمه، إلا أنَّ هذا الإنفتاح قد ينقلُ إلينا أفكاراً تتعارض مع أخلاقيَّاتنا ويؤثِّر في السُّلوك العام داخل المجتمع. تبعاً لذلك، ينبغي دوماً الحرص على مواجهة هذه الأفكار من خلال مواكبة التأثيرات الخارجيَّة والعمل على إحاطة المُجتمع بقوانين تتلاءم معها في سبيل مواجهتها وتأمين الحماية اللازمة لكافَّة الأفراد خاصَّة الأجيال الصَّاعدة، وللرَّوابط الإجتماعيَّة والعائليَّة بالأخص.

وإنَّهُ لمن الطَّبيعي أن يكون القانون الجزائي بشقَّيه (الموضوعي والإجرائي) الأقرب من بين فروع القانون الأُخرى إلى الرَّوابط العائليَّة بُغية حمايتها[٩]. فيتميَّزُ القانون الجنائي بإتِّسام قواعده بقوَّة تأثيرها على السُّلوك الإجتماعي، حيثُ يبدو ذلك واضحاً في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطاً من السُّلوك ويُرتِّبُ عقوباتٍ على مُخالفتها. فقد قيلَ أنَّ الحماية

---

8 - Pierre Cambot: La Protection Constitutionelle de la Liberte individuelle en France et en Espagne, Economica Presses universitaires d’Aix-Marseille, 1998, P. 109.

الجنائيَّة للرَّوابط العائليَّة تنطوي في الوقت نفسه على حماية النِّظام العام الذي يتأذَّى من المساس به، ومن المساس بها[١٠].

بذلك، يُمكنُ القول أنَّهُ ليس من المُستهجن في قانون العقوبات، بفروعه كافَّة، أن يُخصِّص في نصوصه ومواده الرَّوابط العائليَّة بقواعد خاصَّة تتناولها، سواءً منها ما يتعلَّق بالجرائم التي تُرتكبُ من قبل الأفراد وتؤدِّي إلى المساس بهذه الرَّوابط أم التي تتأثَّرُ بوجود روابط أُسريَّة مُعيَّنة تؤثِّرُ في العقاب الذي سوف يُفرض على مُرتكبها، سواءً أدَّتْ إلى تخفيف العقوبة الجزائيَّة أم تشديدها. ويُضاف إلى ما تقدَّم أنَّ الرَّوابط العائليَّة لا يقتصر أثرها ومفعولها ودورها على القواعد الموضوعيَّة في القانون الجزائي، بل أنَّها تطالُ كذلك قواعده الإجرائيَّة كما سنرى، حيثُ أنَّها تؤثِّرُ في إجراءات تحريك الدَّعاوى أمام القضاء الجزائي كما في إجراءات سيرها. فيجدُ المُشرِّع أحياناً مغزىً من أخذ التَّأثير الذي يُحدثهُ وجود روابط عائليَّة مُعيَّنة في إطار السَّير بالدَّعوى الجزائيَّة بعين الإعتبار، وتحديد الأُطر المُلائمة للإجراءات الجزائيَّة المُعتمدة تبعاً لذلك بغية تأمين العدالة بأقصى درجاتها.

وفي ما يختصُّ بالتَّشريع اللُّبناني، نُلاحظ، بعد الإطِّلاع على نصوصه الجزائيَّة سواءً في قانون العقوبات العام أو الخاص وكذلك في قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة، أنَّ العديد من مواده ونصوصه قد تطرَّقت إلى الأثر الذي يترتَّب على توافر ووجود روابط عائليَّة في جرائم عديدة. فهنالك جرائم لا تقوم إلا عند توافر رابطة أُسريَّة وعائليَّة مُعيَّنة تتطلَّبها، فإنَّ هكذا جرائم تكونُ قائمةً بذاتها على تلك الرَّوابط وتندثر حين انتفائها.

ولا بدَّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ الرَّوابط العائليَّة لا يقتصر أثرها على قيام بعض الجرائم، إنَّما يظهر ويبرز أثرها بشكلٍ مُلفت في جرائم أُخرى، التي وعلى الرُّغم من أنَّ لا صلة لها بهكذا روابط من حيثُ المبدأ وتقوم بالإستقلال عنها، إنَّما تتأثَّرُ بها عند وجودها خاصَّةً لجهة العقوبة التي تُفرض في هكذا حالة. فهناك من الجرائم ما يتأثَّر لجهة تشديد العقوبة، ومنها ما يتأثَّر لناحية تخفيف العقاب المفروض على مُرتكبها نتيجة إتِّصال الجريمة من جهة مُرتكبها ومن جهة الشَّخص الذي تقع عليه تلك الجريمة برابطة عائليَّة محدَّدة.

---

١٠ - أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشُروق، القاهرة - مصر، ١٩٩٩، ص ١٠٠؛ ولنفس المؤلِّف: الشَّرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٥٥، ص ٤٢.

وكما سبق وأشرنا، فإنَّ للرَّوابط العائليَّة موقعاً بارزاً كذلك في ما يتعلَّق بقانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة، حيثُ يظهر دورها في شأن الإجراءات المتعلِّقة بتحريك الدعوى العامَّة أمام القضاء الجزائي لجهة الأشخاص الذين يحقُّ لهم قانوناً إقامة الدعوى المدنيَّة، وتحريك الدعوى العامَّة بشأن بعض الجرائم التي يتطلَّب تحريكها شكوى أو إدعاءً شخصيَّاً من قبل الفريق المتضرِّر، كما لجهة الحالات التي يؤدِّي فيها إسقاط دعوى الحق الشَّخصي إلى سقوط دعوى الحق العام بشكلٍ تبعي[١١]. ولا بدَّ لنا من الإشارة كذلك إلى إمتداد أثر الرَّوابط العائليَّة إلى المسؤوليَّة الجزائيَّة، خاصَّةً لناحية الحصانات التي يُقرِّرها القانون لبعض الأشخاص والتي تمتدُّ إلى أفراد عائلاتهم، وأيضاً في ما يختصُّ بالأثر الذي يُحدثُه توافر بعض الصِّفات في شخص الجاني لجهة المسؤوليَّة الجزائيَّة.

بناءً على ما تقدَّم، يُمكنُ لنا أن نُلاحظ ونستنتج مدى الأثر الذي تُحدثُه الرَّوابط العائليَّة التي تربط ما بين أفراد العائلة الواحدة على صعيد القانون الجزائي في التَّشريع اللُّبناني. وبالطَّبع، فلا يقتصر هذا الأثر على القوانين اللُّبنانيَّة، إنَّما الرَّوابط العائليَّة تُرتِّبُ آثارها كذلك في ما يختصُّ بالتَّشريعات الأجنبيَّة والقوانين المُقارنة، حيثُ قد تتمتَّع في بعض الأحيان بنفس الآثار أو بآثارٍ مختلفة، وحتَّى قد يترتَّب على وجود رابطة عائليَّة على الصَّعيد الجزائي أثر مُعيَّن في التَّشريع اللُّبناني في حين أنَّ هذا الأثر قد ينتفي في تشريعٍ آخر، والعكس هو صحيح. فالحماية الجنائيَّة للعائلة إذاً يُقصدُ بها أن يدفع القانون الجنائي، بشقَّيْه الموضوعي والإجرائي، عن العائلة وما ينشأ عنها من روابط، كلَّ الأفعال غير المشروعة التي قد تؤدِّي إلى النَّيل منها وذلك عن طريق ما يُقرِّرُه لهذه الأفعال من جزاءات[١٢]. كما وأنَّ الحماية الجنائيَّة تُعدُّ أكثر الوسائل فعاليَّةً لجهة الحماية القانونيَّة، وذلك يعود إلى أنَّ القانون الجزائي يُشكِّلُ أداة المجتمع الأكثر فعاليَّة لتوفير الحماية اللَّازمة في حدِّها الأقصى لكلِّ مصلحةٍ أو قيمةٍ يرى المجتمع إستحقاقها لهذه الدَّرجة من الحماية[١٣].

وبذلك، تتجلَّى أهميَّة موقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي والفائدة من البحث والتَّطرُّق إلى هذا الموضوع ودراسته، والمُساهمة في تسليط الضَّوء على الجرائم التي يقوم

---

١١ - عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص ٩٦ حتَّى ٩٩ وص ١٠٩ لغاية ص ١١٨.

١٢ - هلال عبد اللاه أحمد: الحماية الجنائية للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي، دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامة والإسلامية وفلسفة التجريم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٩٦، ص ٤٧.
أيضاً أحمد عبد اللطيف الفقى: الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١، ص ١٤.

١٣ - أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٨٤، ص ١٨.

الأفراد بإرتكابها والتي ترتبط بما هنالك من روابط عائليَّة، وكذلك تلك الجرائم التي تتأثَّرُ بهذه الرَّوابط، وتبيان ما لهذه الجرائم من آثارٍ على المجتمع وما قد تؤدِّي إليه من إنحرافٍ في أوساطه، ذلك بالإضافة إلى تأثيرها على القصَّر الذين كثيراً ما يتأثَّرون وفي معظم الأحوال بالجرائم التي تتَّصل وترتبط بالرَّوابط العائليَّة خاصَّةً عندما تقع هذه الجرائم عليهم وتطالهم.

وإنَّهُ وعلى الرُّغم من قول الفيلسوف مونتسكيو(Baron de Monstesquieu): "Law should be like death, which spares no one"، والذي يعني أنَّ القانون يجب أن يكون مثل الموت الذي لا يستثني أحداً، وعلى الرُّغم من أهميَّة هذا القول ومدى ضرورته وضرورة الإلتزام بمضمونه في سبيل بناء دولة شريفة قائمة على إحقاق الحق وتحقيق العدالة، إلا أنَّهُ قد يكون في بعض الأحيان لإستثناء بعض الأفراد، في حالاتٍ وجرائم مُعيَّنة، من تطبيق العقوبة المفروضة في الأساس على الجريمة المُقترفة، حكمةً مُعيَّنةً يهدفُ المُشرِّع إلى تحقيقها بُغية الحفاظ على أمن وإستقرار المُجتمع والإرتقاء به والحرص على تطوُّره الدَّائم.

تبعاً لما سبق وتمَّ تبيانه في ما يختصُّ بموقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي والفائدة من التَّطرُّق لهذا الموضوع ودراسته بشكلٍ تفصيلي، سوف نُحاولُ جاهدين البحث في الموضوع بدقَّةٍ ووضوح بهدف أن تساهم هذه الدِّراسة في التَّعرُّف على ما تحوزه الرَّوابط العائليَّة من موقعٍ في إطار القانون الجزائي بفروعه كافَّة، والسَّعي إلى إيجاد حلولٍ جديدة قد تُشكِّلُ مساهمةً في التَّخفيف والتَّقليص من نسبة الجرائم التي ترتبط بروابط عائليَّة مُعيَّنة، وذلك من خلال البحث عمَّا يسودُ القوانين اللُّبنانية من نقصٍ وثغراتٍ في هذا المجال ومُحاولة إيجاد أفضل الحلول عن طريق إلقاء النَّظرة على التَّشريعات المُقارنة خاصَّةً التَّشريع الفرنسي الذي كثيراً ما يتأثَّرُ به التَّشريع اللُّبناني. فنُلقي نظرةً عن كثب للتَّمكُّن من معرفة التَّطوُّرات التي طالت القوانين الجزائيَّة الفرنسيَّة في شأن آثار الرَّوابط العائليَّة وموقعها لنستطيع الوصول إلى تبيان ماهية هذه التَّطوُّرات والحلول التي تطرحُها ومدى ملاءمتها ومواءمتها وإمكانيَّة تطبيقها في القانون الجزائي اللُّبناني، كما ومدى إنسجامها مع أفكار وآراء المُجتمع اللُّبناني. فنؤمِّن بذلك دراسةً وتحليلاً معمَّقاً للموضوع مع طرح حلولٍ جديدةٍ وذات فعاليَّة، بالإضافة للإشارة إلى ما هنالك من قواعد يُمكنُ لنا تطويرها أو لا بدَّ لنا من تطويرها.

وبناءً على ما تقدَّم، فلا بدَّ لنا في سبيل الوصول إلى الدِّراسة المُبتغاة من طرح إشكاليَّاتٍ عديدة لنتناولها في بحثنا الحاضر ولنُحاول الإجابة عليها.

فنتساءلُ بدايةً عن ماهية الجرائم التي تقوم بذاتها على الرَّوابط العائليَّة وكيفيَّة إرتباطها بها، وماهية النَّتائج المُترتِّبة على تجريم بعض الأفعال التي تنشأ من داخل هذه الرَّوابط ومن صُلبها؟ وهل أنَّ المُشرِّع اللُّبناني يُبدي إهتماماً خاصَّاً بالنِّساء والأطفال، هاتان الفئتان اللَّتان كثيراً ما تشهدان إجحافاً وظُلماً بحقِّهم خصوصاً في ظلِّ الأثر السَّلبي الذي ينجم عن الإعتداء عليهم وعلى حقوقهم، وما هو مدى هذا الإهتمام؟ وهل أنَّ الرَّوابط العائليَّة تُحدثُ تأثيراً في العقوبات المفروضة أساساً على بعض الجرائم إن تخفيفاً أو تشديداً وذلك تبعاً للإعتبارات العائليَّة التي تنتج عن الرَّوابط التي تقوم بين أفراد العائلة الواحدة؟ وإن كان الجواب بالإيجاب، فما هي حدود هذا التَّأثير ومداه؟ وهل يلتقي هذا الأثر في القانون اللُّبناني مع التَّشريعات الأُخرى خاصَّةً التَّشريع الفرنسي الذي كثيراً ما يقتبس التَّشريع اللُّبناني قواعده القانونيَّة من نُصوصه؟

ونتساءلُ كذلك عمَّا إذا كان للرَّوابط العائليَّة من أثرٍ على صعيد قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة كما لها على صعيد قانون العقوبات. فهل تُحدث هذه الرَّوابط تأثيرها على إجراءات تحريك وسير الدعوى العامَّة والمدنيَّة أمام القضاء الجزائي؟ وكيف يتواجد هذا الأثر وعلى أيِّ نطاق؟ وأخيراً وليس آخراً، كيف تؤثِّرُ الرَّوابط العائليَّة على المسؤوليَّة الجزائيَّة النَّاجمة عن إرتكاب جرمٍ مُحدَّدٍ في القانون؟ وما الدَّوافع وراء ذلك التَّأثير عندما يوجد؟ ويبقى السّؤال الأهم في هذا الإطار والذي من أجله سوف نُناقش ونُعالج موضوعنا الحاضر بشكلٍ تفصيلي، هذا السؤال الذي يتمحور حول الثَّغرات التي تعتري قوانيننا الوطنيَّة والسُّبل التي يُمكن إعتمادها لسدِّ تلك الثَّغرات، كما وسُبل الحماية التي يجب إتِّباعها بهدف تأمين أقصى درجات الحماية للمواطنين كافَّة، وهل أنَّ المُشرِّع اللُّبناني قد خطى بعض الخطوات التَّشريعيَّة الهامَّة في سبيل تحديث القوانين ليكون بإمكانها تحقيق العدل والأمان لكافَّة فئات المُجتمع، وما هي الخطوات التي لا تزالُ مُنتظَرة؟

بالتَّالي، وبعد أن طرحنا الإشكاليَّات التي تتبادر إلى الذِّهن عند التَّطرُّق إلى موضوع الرَّوابط العائليَّة والموقع الذي تحوزه ضمن دائرة القانون الجزائي بكافَّة فروعه، سوف نُحاولُ تالياً الإجابة على كلِّ الأسئلة والتَّساؤلات المطروحة مع مُقارنتها بالقواعد المُقابلة لها في التَّشريع الفرنسي بشكلٍ خاص، والمُقارن بشكلٍ عام في بعض الأماكن التي يتوجَّب علينا التَّطرُّق إليه وتوضيح أحكامه، في سبيل التَّعرُّف على ما يعتريه القانون الجزائي اللُّبناني من ثغراتٍ وسدِّ أيِّ نقصٍ قد يسودُ قوانيننا المحليَّة وذلك عبر إيجاد مُقترحاتٍ وحلولٍ جديدةٍ ودقيقةٍ

وفعَّالة تؤدِّي إلى تطوير مُجتمعاتنا وثقافته، وتحقيق الإرتقاء والنُّضج الفكري والعقلي والتَّخلُّص من التَّقاليد والأعراف والعادات التي لم تعُد تتلائم مع التُّطوُّر الفكري الذي حقَّقناه ومع ثقافتنا وحضارتنا وإحترام كيان الإنسان وحريَّته وحقوقه ومكانته الإجتماعيَّة، بالإضافة للسَّعي إلى تأمين أقصى درجات العدالة والعدل في أوساط المُجتمع.

فبناءً على ما تقدَّم وفي سبيل الوصول إلى هذه الغاية ولكي تُشكِّل دراستنا إضافةً قانونيَّة قيِّمة، سوف نقوم في السُّطور التَّالية بتأمين مُعالجةٍ دقيقة وفعَّالة لموضوعنا الحاضر ضمن قسميْن مُتتابعين ومُتناسقيْن وفقَ ما يلي:

- **القسم الأوَّل: أثر الرَّوابط العائليَّة في بعض الجرائم في قانون العقوبات**
- **القسم الثَّاني: أثر الرَّوابط العائليَّة على الدَّعوى أمام القضاء الجزائي وعلى المسؤوليَّة الجزائيَّة**

القسم الأوّل

أثر الرَّوابط العائليَّة في بعض الجرائم في قانون العقوبات

لقد أشرنا في مقدِّمة بحثنا إلى أنَّ القانون الجزائي كثيراً ما يتأثَّر بـالرَّوابط العائليَّـة السَّائدة في المجتمع والتي تُحدثُ تأثيراتٍ عديدة على صعيد هذا القانون. فيمتدُّ موقـع هـذه الروابط إلى القانون الجزائي بكافَّة فروعه وخاصَّةً في ما يتعلَّق بقانون العقوبات الخاص حيثُ تظهر أمامنا جرائم عديدة تقوم بحدٍّ ذاتها على روابط عائليَّة معيَّنة كرابطة الزوجيَّة مثلاً، كما أنَّ هنالك جرائم تتعلَّق بالأولاد القاصرين وتقع عليهم وتنطوي ضمن الجرائم القائمـة علـى الرَّوابط العائليَّة كما سنرى لاحقاً.

وكما أنَّ هناك جرائم تقوم على الرَّوابط العائليَّة وتنتفي بانتفائها، فهناك جـرائم، وإنْ هي في الأساس منقطعة الصِّلة بتلك الروابط، إلا أنَّها تتأثَّر بوجودها حيثُ تؤدّي في بعـض الأحيان إلى تشديد العقوبة المفروضة أساساً على تلك الجرائم، وإلى تخفيفها في أحيان أُخرى. تبعاً لما تقدَّم، سوف نعمد في هذا القسم إلى التَّطرُّق إلى الجرائم القائمة بذاتها علـى أسـاس الرَّوابط العائليَّة **(الفصل الأول)**، ثمَّ سنتناول بعد ذلك ما هنالك من جرائم تتأثَّر بتلك الروابط لجهة التَّشديد والتَّخفيف **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأوّل

الجرائم القائمة بذاتها على أساس الرَّوابط العائليَّة

لقد أفرد قانون العقوبات في قسمه الخاص العديد من مواده ونصوصه لتناول الجرائم التي يقترفها الأفراد والتي تقوم أساساً على وجود روابط عائليَّة معيَّنة؛ فمن هذه الجرائم ما يتعلَّق بالرابطة الزوجيَّة والآداب العائليَّة، ومنها ما يتعلَّق بالقصَّر والجرائم التي تقع عليهم من جهة، والجرائم المتعلِّقة بالإخلال بالواجبات العائليَّة اتِّجاههم من جهةٍ ثانية.

فما هي هذه الجرائم، وكيف تلعب الرَّوابط العائليَّة دوراً في إطارها؟

هذا ما سوف نُحاول تبيانه في ما يلي في إطار مبحثين بحيثُ نتناول الجرائم المتعلِّقة بالزواج والمُخلَّة بالآداب العائليَّة **(المبحث أوّل)**، وتلك التي ترتبط بالأولاد القاصرين وإهمال الواجبات العائليَّة اتِّجاههم **(المبحث الثاني)**.

❖ المبحث الأوّل: الجرائم المتعلِّقة بالزواج وتلك المخلَّة بالآداب العائليَّة

إنَّ قانون العقوبات اللُّبناني الصَّادر في الأوّل من آذار من سنة ١٩٤٣ قد خصَّص الباب السَّادس منه لتحديد الجرائم التي تمسُّ الدين والعائلة والمعاقب عليها بهدف صون الرَّوابط العائليَّة القائمة في المجتمع وردع ارتكاب أيِّ جريمة قد تمسُّها. وقد حدَّد المُشرِّع اللُّبناني في هذا الباب الجرائم التي تُشكِّلُ خرقاً للروابط الزوجيَّة ومساساً بها وتلك المخلّة بالآداب العائليَّة التي يجب مراعاتها في المجتمع والتقيُّد بها.

وتبعاً لذلك، سنفصِّل في ما يلي هذه الجرائم ونحلِّل كيفيَّة إرتباطها بالروابط الأُسريَّة وكيفيَّة تعامل التَّشريع اللُّبناني معها بالمقارنة مع التَّشريعات الأُخرى.

• المطلب الأوّل: الجرائم المتعلِّقة بالزواج

أشار المشترع اللُّبناني في قانون العقوبات، وبالتَّحديد في المواد ٤٨٣ لغاية ٤٨٦، إلى جرائم معيَّنة تقع في المجتمع وتكون متعلِّقة بالرابطة الزوجيَّة القائمة بين شخصين، حيثُ فرض المُشرِّع شروطاً معيَّنة في سبيل إتمام عقد زواج بين رجلٍ وامرأة يُعاقب على مخالفتها.

وقد أبدت كافَّة التَّشريعات السَّماويَّة منها والوضعيَّة إهتماماً بالغاً بالزواج لكونه يُعتبر من الموضوعات التي لا يُمكن للإنسان الإستغناء عنها نظراً لضرورته الإجتماعية التي يتوقَّف عليها النَّوع والجنس البشري واستمرار الحياة. فالزواج بالتَّالي هو مؤسَّسةٌ قانونيَّة تنشأ بموجب عقدٍ يتطلَّب شروطاً وأركاناً محدَّدة يؤدِّي تخلُّفها إلى قيام عقدٍ غير صحيح. على أنَّهُ في حالاتٍ معيَّنة محدَّدة قانوناً، يؤدّي تخلُّف أحد أركان العقد وعدم صحَّته إلى ترتُّب مسؤوليَّة جزائيَّة بحقّ الشَّخص الذي كان السَّبب في عدم صحَّة عقد الزواج.

تبعاً لذلك، سوف نعمد في ما يلي إلى تبيان الجرائم المتعلِّقة بالزواج والتي توجب توقيع العقاب على من خالف شروط صحَّة وأركان عقد الزواج، كجريمة زواج القاصر دون رضى الولي **(الفقرة الأولى)** وجرم الزواج شرعيَّاً مع العلم بالبطلان **(الفقرة الثانية)**.

* الفقرة الأولى: زواج القاصر دون رضى الولي

تتعدَّد قوانين الأحوال الشخصيَّة في لبنان بتعدُّد الطَّوائف الموجودة فيه وعددها ثماني عشرة طائفة لكلٍّ منها قانونها الخاص بها وبأحوالها الشخصيَّة. وبذلك، فإنَّ حدود السِّن الدّنيا المسموح فيها بالزواج تتفاوت بين طائفةٍ وأخرى، كما يختلف الحدُّ الأدنى لسنِّ الزواج ما بين الذكور والإناث حتّى ضمن الطَّائفة الواحدة والمذهب الواحد. ويُلاحظ في هذا الصَّدد أنَّ بعض القضاة الشَّرعيّين يعمدون إلى تنظيم عقود زواج لقاصرات يبلغن حوالي التِّسع سنوات، في حين يرفض آخرون تنظيم هكذا عقود ما دامت الفتاة قاصرة، فيتبيَّن بالتَّالي أنَّ زواج القصَّر وبالأخصِّ القاصرات لا يزال في بلادنا يوقع بضحايا المجتمع الذي يتمسَّك بالثَّقافة التَّقليديَّة والتُّراث المُتراكم البعيد كلَّ البُعد عن الدين وأهدافه.

وفي هذا الإطار، فقد فرض القانون اللُّبناني عقوبة الغرامة من خمسين ألف إلى خمسماية ألف ليرة لبنانيَّة على كلِّ رجل دين إذا عقد زواج قاصر لم يتم الثَّامنة عشرة من عمره دون أن يُدوِّن في العقد رضى من له الولاية على القاصر أو أن يُستعاض عنه بإذن القاضي[١٤]. ويستحقُّ العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجاً قبل أن يتمَّ الإعلانات وسائر المعاملات التي ينصُّ عليها القانون أو الأحوال الشخصيَّة أو يتولَّى زواج إمرأة قبل إنقضاء عدَّتها (وفق أحكام المادة ٤٨٤ من قانون العقوبات اللُّبناني).

يتبيَّن لنا بالتَّالي أنَّ المُشرِّع اللُّبناني قد إهتمَّ بمسألة الزواج خصوصاً عندما يتعلَّق بالقاصر حيثُ فرض شروطاً معيَّنة له لانعاقد الزواج به يترتَّب على مخالفتها عقوبة جزائيَّة تتمثَّل بالغرامة، هذا طبعاً بالإضافة إلى ترتُّب عدم صحَّة عقد الزواج وبطلانه بالتَّالي. فكان من الجيِّد من قبل المُشرِّع عدم الإكتفاء بتوقيع جزاء ذو طابعٍ مدني عند مخالفة شروط عقد زواج قاصر والمتمثِّل بالبطلان، وإنَّما فرض جزاءً عقابي كذلك يُضفي طابع الجريمة على المخالفة لشروط صحَّة العقد. وهذا ما يُبرز مدى أهميَّة عقد الزواج وضرورة قيامه صحيحاً بشكلٍ كامل وتام نظراً للرَّوابط الأُسريَّة التي تنتج عنه ونظراً حتَّى لمدى مساسه بالرَّوابط القائمة في المجتمع في حال مخالفته وعدم إنطباقه على أحكام القانون. وإنَّ ظاهرة زواج القاصر لطالما كانت موجودة وشهدناها في المُجتمعات العربيَّة ومنها لبنان، بالإضافة إلى مُشكلة عدم تحديد سنٍّ أدنى للزواج خصوصاً في ظلِّ تحكُّم قوانين الأحوال الشَّخصيَّة لكلِّ

---

١٤ – المادة ٤٨٣ (مُعدَّلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧) من قانون العقوبات اللُّبناني.

طائفة بالمسائل المُتعلِّقة بالزواج وتحديد السِّن الأدنى لذلك. فإنَّ مُجتمعنا اليوم يشهد على حالاتٍ لا يقبلها المنطق السَّليم ولا العقل، حيثُ يتمُّ تزويج القصَّر وعلى الأخص الفتيات جبراً وبالغصب دون أن يستطيعوا رفض ذلك تبعاً لسلطة الولاية التي يُمارسها الأهل عليهم وعدم تمكُّنهم من التَّعبير عن أنفسهم وعمَّا يرغبون به. فيعتبر بعض الأهل، خصوصاً في المناطق الرِّيفيَّة التَّقليديَّة، أنَّ الفتاة خُلقت لتتزوَّج وتبني عائلة ولا داعي حتَّى لتعليمها على اعتبار أنَّ مهمَّتها في هذه الحياة تتمحور حول إطاعة وخدمة أهلها ومن ثمَّ زوجها. قد يكون هذا الكلام مُفاجئاً للبعض، إلا أنَّهُ وللأسف لا تزال هذه الأفكار والعقليَّة والتَّقاليد البالية تُهيمن على رؤوس البعض الذي لم يكتسب من العلم والثَّقافة والفكر سوى ما نقله له آباؤه وأجداده دون أن يُبادر هذا البعض حتَّى إلى التَّفكير ولو للحظة والتَّمعُّن في مدى صحَّة تلك التَّقاليد والأفكار، أو حتَّى وإن بادر في التَّفكير يجدُ نفسهُ مُحاطاً بمُجتمعٍ يرفض ذلك وقد يجدُ نفسه منبوذاً من بيئته ومُجتمعه إن قرَّر يوماً التَّخلِّي عن التَّقاليد والفكر الرَّجعي الذي يتمسَّك به المُجتمع. ونحن بذلك لا نقصد أنَّ كافَّة التَّقاليد هي رجعيَّة، فعاداتنا وتقاليدنا هي جزءٌ منَّا وأساسٌ لوجودنا وتميُّزنا، فما نقصده نحنُ هو التَّقاليد التي تُسبِّبُ الأذى والظُّلم للأفراد ولا تُراعي الحريَّة الشَّخصيَّة والحق في تقرير المصير. والمُشكلة لا تقف عند هذه الحدود، إذ أنَّ هؤلاء الفتيات الصَّغيرات لا يجدن أنفسهنَّ متزوِّجاتٍ فقط بل تُصبحنَ أُمَّهات في ليلةٍ وضُحاها، فإذا سلَّمنا جدلاً بأنَّ أجسادهنَّ أتاحت لهنَّ فرصة الزواج، فهل عقلهنَّ وأنفُسهنَّ أيضاً أصبحت جاهزة لذلك؟! هل من المقبول أن يشهد مُجتمعنا على زواج طفلة، وإن برضى وليِّ أمرها، لا تُجيدُ حتَّى فهم معنى كلمة "زواج"؟! هل يجوز أن نحرم الأطفال من حقِّهم الطَّبيعي في التَّعلُّم ومن تحقيق طموحاتهم وأحلامهم متذرِّعين بأنَّ الزواج هو الأولويَّة للإنسان وسُنَّة الحياة؟! فكيف نغضُّ النَّظر عن الطُّفلة "يُسرى" التي فُرض عليها الزواج، لمجرَّد أنَّها أصبحت بالغة، في سنِّ الثَّانية عشرة والنُّصف بسبب العادات والتَّقاليد والظُّروف الإجتماعيَّة وحُرمت من تعليمها، لكي تُصبح أُمَّاً بعد سنة من زواجها بالرُّغم من خطورة ذلك على حياتها[١٥]. وكيف لنا أن نعتبر طلاق طفلتين[١٦] تبلغان من العمر الثَّالثة عشرة أمراً عاديَّاً في الوقت الذي نعتبر فيه زواجهما في سنٍّ صغيرٍ غير مقبول بالأخص حين تكون ضحيَّة هكذا زواج مُجبرة على ذلك.

ولا بدَّ لنا من أن نُشير في هذا السياق إلى الإتفاقيَّة الدُّوليَّة لحقوق الطفل الصَّادرة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠ والتي اعتبرت أنَّ الطفل هو كلُّ إنسانٍ لم يتجاوز بعد الثَّمانية عشر سنة، وقد أوجبت المادة ٢٤ منها على الدُّول إتِّخاذ كافَّة التَّدابير الفعَّالة والمُناسبة من أجل

١٥ - عُرضت هذه الحالة في حلقة برنامج "أحمر بالخط العريض" بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٦.
١٦ - شيماء وعائشة، وقد تمَّت مناقشة هاتان الحالتان في حلقة برنامج "أحمر بالخط العريض" بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٦.

القضاء على كلِّ المُمارسات التَّقليديَّة المضرَّة بصحَّة الأطفال. وفي الوقت ذاته، فقد اعتبرت لجنة حقوق الطفل من جهتها، أنَّ زواج الأطفال والزواج الجَّبري هي مُمارسات تقليديَّة مضرَّة[١٧]. ولا بدَّ من الإشارة كذلك إلى أنَّهُ من النَّتائج المباشرة لإتفاقيَّة حقوق الطفل المعروفة بإتفاقيَّة نيويورك "NewYork Convention" أن صادقت عليها الدّولة اللُّبنانية[١٨] دون تحفُّظ ممَّا فتح المجال في لبنان أمام ورشةٍ تشريعيَّة ومؤسَّساتيَّة في سبيل إيجاد الأُطر الملائمة لحماية الأحداث المعرَّضين للخطر حيثُ تجسَّدت هذه الحماية بإصدار القانون رقم ٤٢٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلِّق بالأحداث المخالفين للقانون والمعرَّضين للخطر حيثُ أفرد بين أبوابه الخمسة باباً خاصَّاً بالأخيرين وبالتَّدابير التي يمكن إتِّخاذها حمايةً لهم.

والواقع أنَّه إذا كانت الإتفاقيَّات الدُّوليَّة ومنها إتفاقيَّة حقوق الطفل قد اعتبرت سن ١٨ هو السِّن المُعلن عنه لإنتهاء الطُّفولة، فذلك لم يمنع العديد من الدُّول إلى النُّزول عن هذا السِّن وتحديد حدٍّ أدنى للزواج في بعض الحالات، كما هي الحال في القانون الفرنسي مثلاً الذي أجاز لوكيل الجُّمهوريَّة لمكان إبرام الزواج الإعفاء من شرط السِّن في حالة توفُّر أسباب جديَّة، ولا يتمُّ الزواج في هذه الحالة إلا بموافقة أبوي القاصر بحسب ما نصَّت عليه المادتان ١٤٥ و١٤٨ من القانون المدني الفرنسي[١٩]، وكذلك في إسبانيا التي تسمح بزواج القاصرين في حالة توفُّر أسباب وجيهة حيثُ يتوقَّف هذا الزواج على إذنٍ قضائي وموافقة العائلة[٢٠].

إذاً، نستنتج بأنَّ مسألة زواج القاصر مختلفة بين دولةٍ وأُخرى وبين تشريعٍ وآخر، كما أنَّ الإتِّفاقيَّات الدُّوليَّة تلعب دوراً أساسياً، خاصَّةً في يومنا هذا، في التَّطوُّر التَّشريعي ومواكبته للثَّقافة الحديثة وخصوصاً في ما يتعلَّق بمسائل الزواج والمرأة والأحداث وحمايتهم من أيِّ

---

١٧ – ورقة حول زواج القاصر صادرة عن المملكة المغربيَّة، وزارة العدل والحريَّات، ص ٣، الموقع الإلكتروني: www.justice.gov.ma، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ الخامس من شباط ٢٠١٥.

١٨ – إنَّ كل الدول في العالم وقَّعت على الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بإستثناء دولة واحدة وهي الولايات المتَّحدة الأميركية.

19 - Article 145: “Néanmoins, il est loisible au procureur de la République du lieu de célébration du mariage d’accorder des dispenses d’âge pour des motifs graves’’.
Article 148: “ Les mineurs ne peuvent contracter mariage sans le consentement de leurs père et mère; en cas de dissentiment entre le père et la mère, ce partage emporte consentement”.

٢٠ ـ المواد ٤٥ و ٤٦ من القانون المدني الإسباني.

إعتداءٍ قد يقعُ عليهم، وبالأخص عندما يُخفي زواج القاصر نوعاً من الإتجار بالبشر ممَّا يوجب منعه وتداركه[٢١].

* الفقرة الثَّانية : جرم تعدُّد الزِّيجات أو الزواج شرعيّاً مع العلم بالبطلان (Bigamie Et Polygamie)

إنَّ الزواج شرعيَّاً مع العلم بالبطلان أو ما يُعرف بتعدُّد الزيجات هو جرمٌ ذو أصل ديني في المجتمعات القائمة على أحاديَّة الزيجات (La Monogamie). فقانون الجزاء يعُاقب على هذا الجرم على اعتباره جريمة إجتماعيَّة تُشكِّلُ إخلالاً بنظام وسلامة العائلة وإنتهاكاً لواجب الإخلاص العائلي ولأهميَّة الرابطة الأُسريَّة.

وقد اختلفت القوانين في نظرتها إلى هذا الجرم تبعاً لإختلاف الطَّوائف. فالقوانين الغربيَّة بأغلبيَّتها تُعاقب على هذا الجرم لما يُشكِّله من مساسٍ بالرَّوابط العائليَّة، في حين أنَّ القوانين الحديثة في البلدان الإسلاميَّة والعربيَّة تختلف في تناولها لمسألة تعدُّد الزوجات حيثُ نجد بعض الأنظمة تسمح بهذا التعدُّد وتُشجِّعه أحياناً ولو عن طريقٍ غير مباشر بقصد محاربة الرَّذيلة أو لأسبابٍ إجتماعيَّة تقوم على أساس زيادة عدد الإناث عن عدد الرجال، في حين أنَّ قوانين وأنظمة أُخرى تمنع وتُعاقب على هذا الفعل أي تعدُّد الزوجات، وتحذو بذلك حذو القوانين الغربيَّة.

تبعاً لما تقدَّم، سوف نعمد في ما يلي إلى تبيان واقع وأحكام جرم الزواج شرعيَّاً مع العلم بالبطلان في القانون الفرنسي كقانونٍ غربي وفي القانون اللُّبناني على اعتباره صلب موضوع بحثنا الحاضر، لننتقل بعد ذلك لتبيان عناصر جرم تعدُّد الزوجات.

---

٢١ - فوزي خميس وأرليت تابت بالإشتراك مع القاضية نادين مشموشي، "الحملة الوطنيَّة لحماية القاصرات من الزواج المُبكر" – دراسة قانونيَّة ثمرة التَّعاون بين الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللُّبنانيَّة والجامعة اللُّبنانيَّة الأميركيَّة، معهد الدِّراسات النِّسائيَّة في العالم العربي في إطار الحملة الوطنيَّة لحماية القاصرات من الزواج المُبكر في لبنان، بيروت – لبنان، ٢٠١٤، الموقع الإلكتروني: iwsaw.lau.edu.lb. وقد تمَّ الدُّخول إلى الموقع بتاريخ ١٤ كانون الأوَّل ٢٠١٦.

▪ النَّبذة الأولى: جرم تعدُّد الزوجات في القانون الفرنسي

إثر التَّحولُّ الكبير الذي صاحب الثَّورة الفرنسيَّة في مفهوم الزواج، لم يعد يُعتبر عقد الزواج إجراءً دينيَّاً له قدسيَّة إذ أصبح من العقود المدنيَّة، غير أنَّ القوانين الغربيَّة لم تستطع إلغاء تجريم تعدُّد الزوجات من القوانين العقابيَّة على الرَّغم من إلغاء تجريم الزِّنا وإخراجه من نطاق قانون العقوبات منذ عام ١٧٩١م، في فرنسا. فإن كان جرم الزِّنا يعدُّ جريمةً خاصَّة لا تهمُّ سوى الزوج، فتعدُّد الزوجات يُعبتر جريمةً إجتماعيَّةً تُشكِّل تعدّياً على النِّظام المقرَّر للعائلات وسبباً لحداث إضطرابٍ وفوضى إجتماعيَّة.

وقد عرَّف القانون الفرنسي تعدُّد الزوجات على أنَّه "زواج شخص ما مدنياً في حين أنَّهُ متزوِّج مدنياً من امرأة أُخرى"[٢٢]. وقد قرَّر هذا القانون عقوبة مشدَّدة للجمع بين زوجتين تتمثَّل بالسَّجن مع الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة لمدَّة اثني عشر عاماً على اعتبارها جناية[٢٣] ، ولكن تعدّلت هذه العقوبة إزاء زيادة حالات الجمع هذه لتُصبح الحبس من ستَّة أشهر لغاية ثلاث سنوات والغرامة من خمسماية فرنك حتَّى ثلاثين ألف فرنك فرنسي ليُصبح الفعل جنحة[٢٤].

ولا بدَّ من أن نُشير في هذا السِّياق إلى الإضطراب الذي أحدثته صياغة نص المادة التي عرَّفت تعدُّد الزَّوجات على أنَّهُ الزواج مدنيًّاً من شخصٍ ما رغم سبق زواج الشَّخص مدنيَّاً وسريان هذا الزواج، إذ هو الزواج مدنيَّاً من شخصين في ذات الوقت. فتبعاً لهذا التَّعريف، وبحسب تعبير وزير الداخليَّة الفرنسي، إنَّ "القانون لا يأخذ بعين الإعتبار الزواج

٢٢ - الموقع الإلكتروني: m.france.24.com وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٨ آب ٢٠١٦.

٢٣ - موقف القوانين الحديثة من تعدُّد الزوجات، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٢، الموقع الإلكتروني: yasseralam74.blogspot.com: Men and Women، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ الثامن من آب ٢٠١٦.

24 - Emile Garçon, Code Pénal, Annoté, Sirey, Paris-France, 1952, article 340.
Quiconque étaut engagé dans les liens du mariage en aura contracté un autre avant la dissolution du précédent, sera puni d'un emprissonement de six mois à trois ans (durée) et d'une amende de 500 F. à 30000 F.
(Tous resultant de la loi 77- 1468 du 30 Dec. 1977)
L'officier public qui preté son ministère à ce mariage, conaissent l'existence du précédent, sera condamné à même peine (complicité).
Art. 433- 20: Le fait, pour une personne engagé dans les liens du mariage, d'en contracter un autre avant la dissoluts du précédent, est puni d'un aud'emprisonnement et de 300000 F. d'amende. Est puni des peines l'officier public ayant célébré ce mariage eu connaissant l'existence du précédent.

الديني ولا أشكال أُخرى من العلاقات" التي قد تجمع بين رجلٍ وإمرأة والتي تجعل من الرَّجل في واقع الأمر متعدِّد الزوجات، لأنَّهُ مرتبطُ بعدَّة نساء في الوقت عينه، وبالرُّغم من عدم وجود أوراق تُثبت ذلك. وهذا الأمر يجعل الزوج يستفيد من المساعدات الإجتماعيَّة المادية التي تُقدِّمها الدَّولة لزوجاته ليس بصفتهنَّ زوجاته، وإنَّما لإعتباراتٍ إجتماعيَّة أُخرى[٢٥]. وفي هذا الإطار، يسعى وزير الداخليَّة الفرنسي السَّابق "بريس أرتوفو" وينوي من خلال تعديل قانون الجنسيَّة أن يُصبح بإمكان الدَّولة تجريد الأشخاص الذين يثبت أنهَّم يعيشون في وضعيَّة "تعدُّد الزَّوجات"، خاصَّةً وأنَّ تقرير اللَّجنة الوطنيَّة الإستشاريَّة لحقوق الإنسان أوضح وأظهر أنَّ ما بين ١٦ ألف إلى ٢٠ ألف عائلة، أي حوالي ١٨٠ ألف شخص، يعيشون في واقع الأمر وسط حالات تعدُّد الزَّوجات، بالرُّغم من أنَّ لا أحد تقريباً يعدُّ متعدِّد الزوجات في فرنسا في نظر القانون[٢٦].

▪ النَّبذة الثَّانية: جرم تعدُّد الزَّوجات في القانون اللُّبناني

لقد جرَّم قانون العقوبات اللُّبناني جرم تعدُّد الزوجات في المادة ٤٨٥ منه المعدَّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ حيثُ نصَّت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أنَّ "من تزوَّج بطريقةٍ شرعيَّة على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة "، وإنَّ رجل الدين الذي يتولّى عقد الزواج المذكور مع علمه بالرابطة الزوجيَّة السَّابقة يُستهدف بالعقوبة ذاتها.

وفي هذا السِّياق، يقتضي التَّفريق بين أنظمة الزواج المُعتمدة في لبنان لكونها خاضعة لقوانين الأحوال الشخصيَّة حيثُ يُطبَّق على أبناء كلِّ طائفة نظامها الخاص الذي يُراعى في مجال التَّجريم والعقاب عندما يُشكِّلُ إحدى العناصر المُكوِّنة للجريمة[٢٧]، بإستثناء الزَّواج المعقود في الخارج وفقاً للقانون المدني. فبالنِّسبة للطَّوائف المسيحيَّة، الزواج أحادي حيثُ يُشكِّلُ عقد أكثر من زواج واحد، رغم قيام الزَّواج الأوَّل، جرم تعدُّد الزَّوجات. أمَّا لدى الطَّوائف الإسلاميَّة، يُعدُّ مرتكباً هذا الجرم من يتزوَّج أكثر من أربع نساء؛ في حين أنَّ طائفة

---

٢٥ - الموقع الإلكتروني:m.france24.com (تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٨ آب ٢٠١٦).

٢٦ - تصريح وزير الداخلية الفرنسي بريس أرتوفو: m.france24.com (10/6/2010)، وقد تمَّت زيارة الموقع في الثامن من شهر آب من العام ٢٠١٦.

٢٧ - حيثُ نصَّت المادة ٢٦ من قانون العقوبات اللُّبناني على أنَّهُ في ما خص الجرائم المقترفة في لبنان أو في الخارج تُراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه عندما يكون أحد العناصر المؤلِّفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

الموحِّدين الدُّروز تمنع تعدُّد الزَّوجات بحيثُ لا يجوز للرَّجل أن يجمع بين زوجتين، وإن فعل يُعدُّ زواجه الثَّاني باطلاً[٢٨].

إنَّ جرم تعدُّد الزَّوجات في الواقع ينطوي على زنا نظراً لأنَّ أحد الزوجين سيعمد الى عقد زواج ثانٍ مع وجود الزواج الأوّل[٢٩]، كما أنَّهُ ينطوي على تزوير لأنَّ الفاعل يُخفي وضعه العائلي أمام السُّلطة التي يعقد لديها زواجه الثَّاني ويحرِّف أحواله الشخصيَّة[٣٠]. لكنَّ الملاحقة تتمُّ على أساس جرم تعدُّد الزَّوجات فقط عملاً بالقاعدة التي تمنع ملاحقة الفعل الواحد مرَّتين وإن تعدَّدتْ الأوصاف[٣١] (pas deux pois sur la même chose)، وكذلك تطبيقاً للقاعدة التي تقضي بالأخذ بالنَّص الخاص عندما ينطبق على الفعل الواحد نص عام من الشريعة الجزائيَّة ونص خاص على اعتبار أنَّ النَّص الذي يتناول جرم تعدُّد الزوجات هو نصٌّ خاص.

وإنَّ العقوبة تطال الفاعل زوجاً كان أو زوجة ضمن أحكام وقيود الأنظمة الشخصيَّة لكلِّ طائفة[٣٢]، ولا عقاب على الشُّروع فيه على اعتبار أنَّ الفعل جنحة[٣٣].

▪ النَّبذة الثَّالثة: عناصر جرم تعدُّد الزوجات

إنَّ جرم تعدُّد الزوجات يستلزم لقيامه توافر أركان عدَّة تتمثَّل بوجود عقد زواج أوَّل، وإبرام عقد زواجٍ ثانٍ ونيَّةٍ جرميَّة. فسنبيِّن في ما يلي القواعد التي تحكم كلاً من هذه العناصر وماهيتها.

– أوَّلاً: وجود عقد زواج أوَّل

فيُشترط أن يكون فاعل هذا الجرم متزوِّجاً وفق عقد زواج أوَّل صحيح لم يُحل بعد، وعلى المدَّعي أو النِّيابة العامَّة تقديم الدَّليل على ذلك وفقاً لأصول إثبات عقد الزواج.

إنَّ الزواج في لبنان عقدٌ إحتفالي ينبغي إنعقاده أمام سلطة مخوَّلة بإجرائه وفقاً لصيغٍ محدَّدة سواء أكان زواجاً مدنياً عُقد في الخارج أم زواجاً دينياً. فإذا كان الزواج مدنيًّا، فلا يُعدُّ

---

٢٨ ـ المادة ١٠ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصَّادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨.
٢٩ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢، ص ٦.
٣٠ ـ المادة ٤٩٤ من قانون العقوبات اللُّبناني.
٣١ ـ المادتين ١٨١ و١٨٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.
٣٢ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص٧.
٣٣ ـ المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.

منعقداً ما لم يُحتفل به في بلدٍ أجنبي وفقاً للأشكال والصِّيغ المتَّبعة في ذلك البلد[٣٤]، علماً أنَّ هذا الحكم لا يسري على الطَّوائف الإسلاميَّة وفقاً لما سنبيِّنه في ما يلي.

وأمَّا إذا كان الزَّواج مسيحيَّاً، فلا ينعقد إلا بحضور رجل الدين وأمام شاهديْن على الأقل[٣٥]. فلا يكفي في الزواج المسيحي توافق الطَّرفين ورضاهما وعدم قيام مانع من موانع الزواج، بل يستلزم إتمامه بالشَّكل الديني وفق مراسيم تستلزمها طقوس الكنيسة[٣٦]؛ وتعدُّ هذه الصِّيغ شرطاً ضروريَّاً لوجود الزواج حيثُ يُعتبر بحكم غير الموجود إذا فُقدت تلك الصِّيغ ولا يُمكن إثباته بأيِّ دليلٍ خطّي آخر ولا بالبيِّنة الشَّخصيَّة حتّى ولو وُجدت بداءة بيِّنة خطيّة[٣٧]. وأمَّا في ما يتعلَّق بالزواج الإسلامي، فلا يكونُ منعقداً إلا إذا تولاه القاضي الشَّرعي أو المأذون[٣٨].

ولا بّد من الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ تسجيل عقد الزواج الأوَّل في سجلات الأحوال الشَّخصيَّة لا يعدُّ شرطاً لوجوده إذ لا يجوز التذرُّع بعدم التَّسجيل للتحلُّل من الجرم، كما لا يُشترط أن يكون الزواج الأوَّل قد اكتمل بالإتِّحاد الجنسي بين الزوجين حيثُ يكفي انعقاده وفقاً للصِّيغ المقرَّرة، ولا فرق بين أن يكون هذا الزواج قد عُقد في لبنان أو في الخارج طالما استوفى الصِّيغ المقرَّرة له في البلد الأجنبي[٣٩].

غير أنَّ عقد الزواج الأوَّل قد يشوبه عيبٌ مُبطل، سواء أكان البطلان نسبياً أو مطلقاً، ففي هذه الحالة لا يجوز للمدَّعى عليه بجرم تعدُّد الزوجات التذرُّع بالعيب للتحلُّل من المسؤوليَّة، بل لا بدَّ من تقرير البطلان بحكمٍ قضائي قبل عقد الزواج الثَّاني إذ لا تُحمى الجريمة إذا أُبطل الزواج الأوَّل بعد إبرام عقد الزواج الثَّاني[٤٠].

وفي ما يتعلَّق بالدَّفع ببطلان الزواج الأوَّل، فينبغي على المدَّعى عليه إثارته أمام القضاء الجزائي (سلطتي التَّحقيق والمحاكمة) إذ ليس للقاضي إثارته عفواً، غير أنَّهُ من

---

٣٤ - المادة ٢٥ من القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المتعلِّق بنظام الطوائف الدينية.

٣٥ - المادتين ١٤ و١٦ من قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في ٢ نيسان ١٩٥١، والمادة ٨٥ (البند ١) من قانون الزواج لدى الطوائف الشرقية الكاثوليكية.

٣٦ - حنا مالك: الأحوال الشخصية ومحاكمها لدى الطوائف المسيحية، دار النَّهار للنشر، بيروت - لبنان، ١٩٧٢، ص ١٥٩.

٣٧ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٨.

٣٨ - المادة ٣٤٨ من قانون المحاكم الشرعية الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦، والمادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطائفة الدرزية.

٣٩ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٨.

٤٠ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٨ و ٩.

الدُّفوع المُمكن إثارتها في كافَّة أطوار ومراحل المحاكمة. فالمدَّعى عليه الذي أغفل إثارة هذا الدَّفع أمام قاضي التَّحقيق، يكونُ له الحق في إثارته أمام محكمة الموضوع، لكن إذا كان قد أثاره أمام قاضي التَّحقيق الذي ردَّه بقرارٍ مبرم، فلا يحقُّ له معاودة إثارته أمام قاضي الأساس[٤١]. وإنَّهُ لدى إثارة هذا الدَّفع أمام القضاء الجَّزائي، على هذا القضاء التَّحقُّق من جديَّته حتّى إذا ارتأى له أنَّهُ لا يهدف إلى المُماطلة والتَّسويف، قرَّر إستئخار النَّظر في الدَّعوى المتعلِّقة بجرم تعدُّد الزَّوجات لحين البت بالدَّفع من قبل المرجع الديني المُختص بحسب طائفة أصحاب العلاقة، مع العلم أنَّ العلامة غارسون يرى أنَّ للقاضي الجزائي سلطة البت بهذا الدَّفع تبعاً لقاعدة أنَّ قاضي الدَّعوى هو قاضي الدَّفع[٤٢]. لكنَّ الإجتهاد قد اعتبر أنَّهُ يقتضي إستئخار البت بالدَّعوى حتَّى يقول المرجع الرُّوحي كلمته بشأن الزواج الأوَّل[٤٣].

وتجدر الإشارة هُنا إلى أنَّ وفاة الزوج المتضرِّر أثناء الملاحقة دون ترك ورثة تكون لهم مصحلة في التَّمسُّك بالزواج الأوَّل، تجعل طلب إبطال هذا الزواج يُقدَّم بوجه النِّيابة العامَّة[٤٤].

تبعاً لما تقدَّم، يقتضي وجود عقد زواج أوَّل صحيح لقيام جرم تعدُّد الزَّوجات، وأن يكون هذا العقد ما زال قائماً. فالأصل أنَّ رابطة الزوجيَّة تنحلُّ بالوفاة؛ وكان قد ثار التَّساؤل حول ما إذا كانت الغيبة الطويلة أو حالة المفقود تُماثل الوفاة لجهة ما تؤدّي إليه من إنحلالٍ لرابط الزواج، لكنَّ الرأي مُجمعٌ على أنَّ الغيبة الفعليَّة أو المحكوم بها لا توازي الوفاة، لكنَّها تؤدي الى انتفاء النيَّة الجرميَّة لدى مُرتكب فعل تعدُّد الزَّوجات والتي تُشكِّلُ إحدى عناصر قيام هذا الجرم كما سنرى لاحقاً[٤٥]. ونضيفُ كذلك بأنَّ رابطة الزواج تنحلُّ أيضاً بالطَّلاق لدى الطَّوائف التي تُجيز ذلك.

---

٤١ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٩.

42 - Emile Garçon, ‘‘Code Pénal annoté’’, Sirey, Paris-France, 1952, Article 340, N° 21.

٤٣ - محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، حكم صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/٨، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٣٨٤.

٤٤ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٩.

٤٥ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٩.

- ثانياً: إبرام عقد زواج ثانٍ

يُشترطُ لاعتبار جرم تعدُّد الزَّوجات قائماً إبرام عقد زواج ثانٍ صحيح ويبقى معتبراً كذلك حتَّى إعلان الحكم ببطلانه بمقتضى حكمٍ قضائي، وفقَ الأحكام التي بينّاها أعلاه.

وطالما أنَّ الزواج الثَّاني صحيح والزواج الأوَّل كذلك، تكون الجريمة والحال هذه قد استجمعت شروط تكوينها وقيامها حيثُ يعود حينها للقاضي الجزائي النَّاظر في الجرم فرض العقوبة الواجبة وفق أحكام المادة ٤٨٥ والمادة ٤٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني، فضلاً عن الحكم ببطلان الزواج الثَّاني على اعتبار أنَّهُ يُشكِّلُ إحدى عناصر الجرم[٤٦]، وأيضاً بالإستناد إلى المادة ١٣٠ عقوبات لبناني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة)[٤٧].

- ثالثاً: النيَّة الجرميَّة

وفق أحكام المادة ٤٨٥ عقوبات والتي نصَّت على أنَّ من تزوَّج بطريقةٍ شرعيَّة على علمه ببطلان زواجه بسبب زواجٍ سابق عوقب بالحبس من شهر إلى سنة، يتبيَّن لنا أنَّ النَّص قد اشترط كون فاعل الجرم عالماً بأنَّ زواجه الأوَّل ما زال قائماً لكي تقوم الجريمة. والعلم يُستنتج من ظروف كلِّ قضيَّة حيثُ يُعاد في تقرير العلم من عدمه إلى تاريخ إرتكاب الجرم[٤٨].

وإنَّ الإجتهاد يرى إنتفاء النيَّة الجرميَّة لدى الزوج متى فقد زوجه أو غاب عنه غيبةً طويلة ما أدَّى إلى اعتقاده أنَّهُ تُوفِّي ما دفعه إلى الإقدام على عقد زواجٍ ثانٍ[٤٩]. وإنَّ قيام الزوج الزوج بتبديل دينه من روم أورثوذكس إلى مسلم شيعي وعقد زواجه على المدَّعى عليها الأُخرى يؤدّي إلى عدم توافر شروط المادة ٤٨٥ عقوبات لأنَّ المذهب الشِّيعي يُجيز تعدُّد

---

٤٦ -Encyclopédie Dalloz, Droit Pénal, Bigamie, No. 27: Quelle que soit l'hypothèse, il faut reconnaitre aux tribunaux de répression le droit de vérifer l'existence ou la validité du mariage ou des mariages dont dépend l'existence ou l'inexistence de l'infraction. (René Garraud, Précis de droit criminel, Librairie De La Société Du Recueil, Sirey, Paris-France, 1912, P. 652).

٤٧ - المادة ١٣٠ من قانون العقوبات اللُّبناني (الفقرة الأولى): "الرد عبارة عن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الجريمة".

٤٨ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ١٠.

٤٩ - وفي هذا الإطار، رأى الإجتهاد الفرنسي في قضيةٍ أخرى:

L'élément moral du délit n'est cependant pas constitué lorsque la prévenue, qui, au regard de sa loi nationale, avait conservé sa nationalité d'origine, avait pu croire de bonne foi à la validité du divorce prononcé par les juridictions de son pays et à celle de son remariage". (Tribunal Correctionnel Seine 29,2,1964; Table quinquennale 1966-1970, p. 516).

الزوجات، وإنَّ العلم ببطلان الزواج الثَّاني غير متوافر إذ يُفترض أن يكون الزوج قد علم أنَّ زواجه الثَّاني شرعي بعدما اعتنق الدين الإسلامي[٥٠]. في المُقابل، اعتُبر أنَّ إقدام المُستأنفة وهي مسيحيَّة أورثوذكسيَّة على الزواج من الزوج وفقَ الأصول الشَّرعيَّة بعد اعتناقه الدِّيانة الإسلاميَّة التي تسمح بتعدُّد الزِّيجات، يؤدِّي إلى تطبيق أحكام المادة ٤٨٥ عقوبات بحقِّها نظراً لأنَّها كانت عالمة بالزواج الأوَّل وعالمة أنَّ نظام المذهب الأورثوذكسي يمنع تعدُّد الزوجات ممَّا يجعل الزواج الأوَّل غير مُنحل؛ فتُعتبر المُستأنفة مُرتكبةً لجرم الزواج شرعيَّاً مع العلم بالبطلان[٥١].

إذاً، هذه هي العناصر التي يتألَّف منها جرم تعدُّد الزَّوجات والتي لا بدَّ من توافرها للقول بقيام هذا الجرم. ونُشير في هذا الإطار إلى أنَّ قانون العقوبات اللُّبناني قد نصَّ في المادة ٤٨٦ منه على أنَّهُ ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الأحكام السَّابقة ممثِّلو المتعاقدين والشُّهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه. وقد استهدفت الفقرة الثَّانية من المادة ٤٨٥ العقوبة نفسها المفروضة على الفاعل، على رجل الدين الذي يتولّى عقد الزواج الثَّاني وهو على علمٍ بالرَّابطة الزوجيَّة السَّابقة، أي أنَّ كلاً من هؤلاء يتعرَّض لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة.

ويدور التَّساؤل في هذا الصَّدد حول ما إذا كان الشَّريك في الزواج الثَّاني يخضع لعقوبة الإشتراك العاديَّة المنصوص عليها في المادة ٢١٣ عقوبات[٥٢]، فقد سكت النَّص عن ذلك، خلافاً لما نصَّ عليه في جريمة الزِّنا حيثُ عاقب الشَّريك كذلك. فتفاوتت الآراء في هذا الإطار حيثُ ذهب رأيٌ إلى تطبيق أحكام الإشتراك العامَّة[٥٣] في حين رأى فريقٌ آخر عكس ذلك[٥٤] مُعتبراً أنَّهُ طالما لم يخصِّص القانون عقوبةً للشَّريك كما فعل في جريمة الزِّنا، فلا

٥٠ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٦٤، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٨، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٢ للقاضي عفيف شمس الدين، منشورات زين االحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٤٧٠.

٥١ - محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة التاسعة، قرار رقم ٣١١، تاريخ ٢٠١٤/٦/٣٠، مجلَّة العدل الصَّادرة عن نقابة المحامين في بيروت، ٢٠١٦، الجزء الثالث، ص ١٦٧٧.

٥٢ - تنص هذه المادة على أنَّ "كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعيَّنة لها في القانون. تُشدَّد وفاقاً للشُّروط الواردة في المادة ٢٥٧ عقوبات من نظَّم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها".

53 - Complice et coauteur est l’homme ou la femme qui a épousé sciemment celle (1) ou celui qui était déjà marié.

(Louis Lambert, «Traité de droit pénal spécial étude théorique et pratique des incriminations fondamentales», éditions Police-Revue, Paris-France, 1968, p.732).
(Et Emile Garçon, code pénal annoté, article 340).

54- Cette personne échappe donc forcément à toute peine, dès que la loi n’a pas cru devoir incriminer sa participation au crime comme elle l’a fait pour le délit d’adultère.
(Encyclopédie Dalloz, Code pénal annoté, article 340).

عقاب عليه بالتّالي. إلا أنَّه، وعملاً بالقاعدة التي توجب عند إنتفاء النَّص الخاص على التَّجريم أن يؤخذ بالنَّص العام، نرى واجب الأخذ بالرَّأي الأوَّل ومعاقبة الشَّريك في الزواج الثَّاني طالما ثبتت بحقِّه توافر عناصر الجريمة التي جرى تفصيلها سابقاً، وخاصَّةً وأنَّ المادة ٤٨٥ نصَّت على فقرة خاصَّة، إثر التَّعديل وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، على أن يُعاقب بالأشغال الشاقَّة المؤقَّتة كلُّ لبناني يتزوَّج من أجنبيَّة بهدف منحها الجنسيَّة اللُّبنانية، ويُحكم بإسقاط جنسيَّة الزوجة المُكتسبة بفعل هذا الزواج وتُنزل بها العقوبة نفسها أي بالزوجة الأجنبيَّة، ما يُفيدُ بالتالي أنَّ القانون قد اتَّجه نحو معاقبة الشَّريك في الزواج الثَّاني، فيقتضي وفقاً لذلك العودة إلى أحكام القانون العام (المادة ٢١٣ عقوبات) في شأن العقاب المفروض على الشَّريك في الزواج الثَّاني غير الأجنبي أو الوطني.

تبعاً لكلِّ ما تقدَّم، يُمكننا الإستنتاج بأنَّ جريمة تعدُّد الزَّوجات كان لا بدَّ من النَّص عليها وفرض العقاب على مُرتكبها لما لها من تأثيرٍ على الرَّوابط الأُسريَّة ولما تُشكِّلهُ من مساسٍ بتماسُك هذه الرَّابطة وتضامن أفراد العائلة الواحدة، خاصَّةً لما يتمتَّع به الزواج من قدسيَّة. ولا يشذُّ عن ذلك إلا في ما يتعلَّق بالطَّوائف الإسلاميَّة، باستثناء الطَّائفة الدُّرزيَّة، التي تُجيزُ تعدُّد الزَّوجات لغاية أربع زوجات حيثُ إذا تمَّ زواجٌ من زوجةٍ خامسة تقوم عندها الجريمة. ونُلاحظ في هذا السِّياق أنَّ بعض الرأي العام يرى في مبدأ تعدُّد الزَّوجات لدى الطَّوائف الإسلاميَّة مساساً بحقوق المرأة وكيانها ومشاعرها وكرامتها إذ لا يكون للزوجة الذي قام زوجها بالزواج من ثانيةٍ سوى الرُّضوخ للأمر الواقع الذي غالباً ما يحصل دون رضاها أو حتَّى علمها؛ مع العلم أنَّ هذه الظَّاهرة ضاقت في مجتمعنا اللُّبناني، إلا أنَّها في مناطق معيَّنة، خاصَّةً القُرى النَّائية، لا تزالُ موجودة وبنسبٍ كبيرة.

بالنَّتيجة، لا يسعُنا سوى القول بمدى ضرورة تجريم تعدُّد الزَّوجات أو الزواج الخامس لدى الطَّوائف الإسلاميَّة، باستثناء الدُّرزيَّة التي تقوم على أحاديَّة الزواج، لما يُشكِّلهُ ذلك من إنتهاكٍ للحقوق ومساساً بكرامة الزوج أو الزوجة في أغلب الأحيان، وتبعاً لما يقوم عليه هذا الفعل وما يُشكِّلهُ من إستهتارٍ بمفهوم الزواج الذي يقوم على المُشاركة في الحياة الزوجيَّة والعطاء والإخلاص والوفاء والتَّضحية والتَّفاني من قبل الشَّريكيْن، وإحترام الشَّريك وصون سمعته وكرامته والحفاظ على قدسيَّة رابطة الزوجيَّة التي تقوم على المحبَّة والحبِّ الصَّادق بين الزَّوجين ليُصبح كلاً منهما كشخصٍ واحدٍ ذو روحٍ واحدة.

إذاً، وبعد أن بيَّنا الأفعال التي تُخل بالرابطة الزوجيَّة والعقاب المفروض عليها، سننتقل تالياً إلى تبيان الجرائم التي يُعاقب عليها القانون نتيجة إخلالها بالآداب العائليَّة.

• المطلب الثَّاني: الجرائم المخلَّة بالآداب العائليَّة

لقد نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني في المواد ٤٨٧ لغاية ٤٩١ على جرائم جنحيَّة تمسُّ وتُخلُّ بالآداب العائليَّة المفروضة في المجتمع حيثُ فرض المُشرِّع اللُّبناني العقاب على إرتكابها. وإنَّ هذه الجرائم محدَّدةٌ بجريمتي الزِّنا والسِّفاح اللَّتان عاقبت عليهما العديد من التَّشريعات في العالم[٥٥]، مع العلم أنَّ كافَّة الدول الأوروبيَّة تخلَّت عن تجريم الزِّنا[٥٦] مُعتبرين هكذا فعل سبباً لطلب الطَّلاق[٥٧]، وخاصَّةً العربيَّة منها[٥٨] نظراً للضَّرر والخلل اللَّذان تُحدثهما هذه الجرائم في أوساط المجتمع خاصَّةً تلك التي تتمسَّك بالرَّوابط الأُسريَّة وتقوم على التَّرابط الإجتماعي والأُلفة بين أفراد المجتمع. هذا فضلاً عمَّا تُشكِّلُه صلة القربى (قرابة النَّسب وقرابة الرِّضاع وقرابة المُصاهرة) وعلاقة الزِّنا من موانع مؤبَّدة للزواج مُشتركة لدى كافَّة الطَّوائف في لبنان[٥٩]. وتبعاً لذلك، سوف نتناول في ما يلي جريمتي الزِّنا والسِّفاح وكيفيَّة العقاب عليهما.

* الفقرة الأولى: جريمة الزِّنا

لقد أشرنا سابقاً بأنَّ قانون العقوبات اللُّبناني المرعي الإجراء صدر في الأوَّل من آذار من عام ١٩٤٣ أي منذ ما يزيد على ستِّين عاماً، وإنَّ أهم مصدر من مصادر هذا القانون هو

---

٥٥ - كالهند وباكستان (الموقع الإلكتروني: www.youthkiawazz.com October 12, 2015) وبعض الولايات الأميركيَّة (٢١ ولاية) منها: New York, California, Michigan, Wisconsis, Oklahoma, Idaho, Massachsetts، الموقع الإلكتروني: www.freep.com>family – Detroit Free Press , Family: In wich states is cheating on your spouse illegal? (Jolie Lee) Published on April 17, 2014، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٥.

56 - Adultery laws: ‘‘Where is cheating still illegal?’’ Published in “The Week Society” (www.theweek.co.uk) on February 27, 2015, visted on Decmber 8, 2015.

٥٧ - الموقع الإلكتروني: www.theweek.co.uk (Adultery laws: ‘‘Where is cheating still illegal?’’ Published in “The Week Society”, on February 27, 2015 وأيضاً:http://en.wikepedia.org، وقد تمَّت زيارة الموقعين بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠١٥.

٥٨ - كالمملكة االعربيَّة السُّعوديَّة، الكويت، الأردن، سوريا، مصر، لبنان والإمارات.

٥٩ - ماجد مزيحم: الأحوال الشَّخصيَّة في القوانين اللُّبنانيَّة والمُقارنة – نظام عقد الزواج، الطَّبعة الأولى، دار الخلود للصَّحافة والطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت - لبنان، ٢٠٠٥، ص ٩٤ حتَّى ١٠١.

القانون الفرنسي الصَّادر سنة ١٨١٠، هذا القانون الذي ينتمي إلى عائلة القانون الرّوماني القديم والذي يأخذ منه بأحكام هذه الجريمة[٦٠]. ونُشير في هذا الإطار إلى أنَّ القانون الرّوماني كان يشمل أحكاماً سُمِّيتْ بالأحكام الإستثنائيَّة مؤدّاها إنعدام المساواة بين الرجل والمرأة حيثُ كانت جريمة الزّنا لا تُرتكبُ إلا من قبل الزوجة، وكانت العقوبة المفروضة على الزوجة الزانية آنذاك تختلفُ تبعاً للعهود التي مرَّت بها الإمبراطوريَّة الرّومانية والحُكَّام الذين حكموا.

ففي عهد الجُّمهوريَّة مثلاً، كان يُحاكم على الزّنا أمام المحاكم المنزليَّة حيثُ كان الزوج هو الحكم المتصرِّف في أمر زوجته الزانية تبعاً للسُّلطة غير المحدودة التي كان يتمتَّع بها على زوجته، لكنَّه كان عليه الأخذ برأي الأقربين من قرابتها قبل القضاء بالعقوبة عليها والتي كانت تتمثَّل عادةً بالنَّفي. لكن بعد ذلك، قام الإمبراطور أغسطس بإصدار قانون يُنظِّمُ المحاكمة على جريمة الزّنا والذي كان يقضي بالحقِّ حصراً لزوج الزانية ولوالدها رفع دعوى الزّنا في ظرف الستّين يوماً التَّالية للطَّلاق، حيثُ تُصبحُ الدَّعوى عامَّةً بعد حلول هذا الأجل أي يُصبح لكلِّ فردٍ من الأهالي الحقَّ بأن يرفعها؛ وكانت العقوبة آنذاك تقضي بسجن الزوجة وشريكها في منزلٍ منعزل. وأمّا الإمبراطور قُسطنطين، فقد استبدل العقوبة الآنفة الذِّكر بعقوبة الإعدام مع حصر حقِّ الإتِّهام بأقارب الزوجة الأقربين[٦١]. وأخيراً، قرَّر جستينيان (Justenian) عدم أحقِّية الزوج أن يُطلِّق زوجته إلا في حال أقام عليها دعوى زنا وحُكم عليها بالعقوبة، مستبقياً على عقوبة الإعدام بالنِّسبة للشَّريك بالجرم ومخفِّفاً العقوبة في ما يتعلَّق بالزوجة حيثُ أمر بضربها بالسِّياط وسجنها بعد ذلك في أحد الأديرة على أن يكون لزوجها الحق بأخذها منه وذلك في مهلة سنتين من تاريخ السّجن. على أنَّهُ في حال عدم استعمال الزوج لهذا الحق المعطى له في العفو عن زوجته، وجب على الزوجة حينها الحجاب بعد الأمر بحلق رأسها ووضع النِّقاب على وجهها طوال حياتها[٦٢].

---

٦٠ - محاضرة أُلقيت في مركز وزارة الشُّؤون الإجتماعية - لبنان في حزيران ٢٠٠٥ من قبل المُحامية ميساء زيلع تحت عنوان: الأحكام المتعلِّقة بالمرأة في قانون العقوبات اللُّبناني.

٦١ - مواضيع المستشار اللِّيبي، "تطوُّر جريمة الزنا في القوانين الحديثة"، منتدى شؤون قانونية، منتديات ستار تايمز، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩. (الموقع الإلكتروني: www.stratimes.com)، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٥.

٦٢ - مواضيع المستشار اللِّيبي، "تطوُّر جريمة الزنا في القوانين الحديثة"، منتدى شؤون قانونية، منتديات ستار تايمز، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩. (الموقع الإلكتروني: www.stratimes.com)، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٥.

إذاً، وبعد أن بيّنا كيف تطوَّرت عقوبة جرم الزّنا ونطاقه في الإمبراطوريَّة الرّومانيَّة، سوف ننتقل لرؤية مدى تأثُّر قانون العقوبات الفرنسي بتلك الأحكام وأثره تبعاً لذلك في القانون اللُّبناني الذي كثيراً ما تتأثَّر أحكامه بأحكام ونصوص القانون الفرنسي.

- **النَّبذة الأولى: القانون الفرنسي**

إنَّ قانون العقوبات الفرنسي الصَّادر سنة ١٧٩١ لم يكن ينصُّ على جريمة الزّنا، غير أنَّ الوضع اختلف مع القانون المدني الصَّادر عام ١٨٠٤ الذي كان يُفرِّقُ بين الزوج والزوجة بالنِّسبة لهذه الجريمة حيثُ أنَّ الزوج لم يكن يُعاقَب وإن زنى في منزل الزوجة وكل ما خوَّله القانون للزوجة هو الحقُّ بطلب الطَّلاق أو الفرقة. أمَّا في ما يتعلَّق بزنا الزوجة، فعلاوةً على حقِّ الزوج بطلب الطَّلاق أو الفرقة، وفي حالة قبول الطَّلب، كان يُحكم عليها في ذات الحكم القاضي بالطَّلاق أو الفرقة بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات وذلك بناءً على طلب النِّيابة العامَّة؛ وكان يعود للزوج في هذه الحالة أن يوقف تنفيذ الحكم بقبول معاشرة زوجته[٦٣].

وأمَّا التطوُّر الأكبر والأهم، فقد كان في ظلِّ صدور قانون العقوبات سنة ١٨١٠ حيثُ تمَّ وضع جريمة إنتهاك حرمة الزوجيَّة في عداد الجرائم التي تُشكِّلُ إخلالاً بالآداب، وما كان من المُشرِّع الفرنسي إلا أن جرَّم الزّنا تجريماً جنائيَّاً نظراً لما قد يترتَّب من نتائج خطيرة فيما لو تُركَت مثل هذه الجريمة دون حدٍّ أو عقاب. وهكذا، يُعتبرُ قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠ أساس تجريم الزّنا في القوانين الحديثة والذي شكَّل نقلةً نوعيَّةً حيثُ نصَّ على عقاب الزوج كما الزوجة الزانية وشريكها. فقد كان أوَّل قانون يُخوِّلُ الزوجة ويمنحها الحق في الشكوى على زوجها الزاني. فجريمة الزّنا المعروفة باللُّغة الفرنسيَّة بمُصطلح <<adultère>> أو الخيانة الزوجيَّة (trahison Conjugale) أو (infidélité Conjugale) أصبحت تُعرَّفُ بأنَّها "إتِّصال شخص متزوِّج (رجل أو إمرأة) إتِّصالاً جنسيَّاً بغير زوجه، والزّنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتَّصلت جنسيَّاً برجلٍ غير زوجها، ويرتكبها الرجل إذا اتصل جنسياً بامرأة غير زوجته"[٦٤]. ويُميَّزُ بين نوعين من الزّنا: زنا بسيط (Adultère Simple) الذي يرتكبه الشَّخص المتزوِّج مع آخر غير متزوِّج، وزنا ثُنائي (Adultère

---

٦٣ - مواضيع المستشار الليبي، "تطوُّر جريمة الزنا في القوانين الحديثة"، منتدى شؤون قانونية، منتديات ستار تايمز، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩. (الموقع الإلكتروني: www.stratimes.com)، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٩ كانون الأول ٢٠١٥.

٦٤ - وفق تعريف الفقيه في القانون الجنائي الدكتور محمود نجيب حسني، في مؤلَّفه "شرح قانون العقوبات – القسم الخاص"، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة - مصر، ١٩٩٢، ص ٤٩٤.

(Double أي مع شخصٍ متزوّج[٦٥]. ورغم ذلك، فإنَّ مبدأ عدم المساواة بين الرجل والمرأة لم ينتفِ أثره سواءً من ناحية أركان الجريمة أم لناحية مقدار العقوبة، وكذلك في ما يتعلَّق بحقِّ العفو أو عذر الزوج إذا فاجأ زوجته متلبِّسةً بجريمة الزِّنا وقتلها حيثُ تنتفي الجريمة في حقِّ الزوج في هذه الحالة، إلا إذا زنى غير مرَّةٍ في منزل الزوجيَّة مع إمرأةٍ يكون قد أعدَّها لذلك. وأمَّا الزوجة، فيَثبتُ ارتكابها جرم الزِّنا وتجبُ العقوبة بحقِّها وإن زنت مرَّةً واحدة وفي أيِّ مكان. إنَّ هذا القانون قد فرض عقوبة الغرامة فقط من ٣٦٠ إلى ٧٢٠٠ فرنك فرنسي بالنِّسبة للرجل مرتكب جريمة الزِّنا وهذه العقوبة تقتصر فقط على الحالة التي تتمثَّلُ بإقامة العلاقة الجِّنسيَّة في المنزل الزوجي. وأمَّا الزوجة التي ترتكب جرم الزِّنا، فقد فرض القانون عليها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وفق المادة ٣٣٧ منه.

غير أنَّ التطوُّر في القانون الفرنسي لم يقف عند هذا الحد، فقد طرأت لاحقاً تطوُّرات وتغيُّرات في مفهوم وتقييم المجتمع الفرنسي لهذه الجريمة والنَّظرة إليها ممَّا حدا بالمُشرِّع الفرنسي إلى التَّجاوب والتَّفاعل معها ما أدّى بالمحصِّلة إلى إخراج جريمة الزِّنا من مجال التَّجريم الجنائي في القانون الفرنسي وذلك عام ١٩٧٥ بموجب القانون رقم ٦١٧ / ٧٥ تاريخ ١١ تموز ١٩٧٥.

بالنَّتيجة، أصبح قانون العقوبات الفرنسي لا يُعاقب على إرتكاب فعل الزِّنا ولم يعُد هذا الفعل يُشكِّلُ جريمةً في هذا القانون. ولا بدَّ لنا من الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ فعل الزِّنا أصبح يُعتبرُ خطأً مدنيَّاً مُمكن أن يؤدِّي إلى الطَّلاق وذلك وفق السُّلطة التَّقديريَّة للقاضي تبعاً للظُّروف وللوقائع المعروضة عليه، وذلك على عكس ما كان عليه الأمر قبل عام ١٩٧٥ حيثُ كان الزِّنا يؤدّي حُكماً إلى الطَّلاق. وقد أصبح تقديم الدَّليل على إرتكاب فعل الزِّنا أكثر إنفتاحاً حيثُ يُمكن الحصول على دليلٍ على الخيانة الزوجيَّة عبر الرَّسائل النَّصيَّة مثلاً الموجودة على هاتف الطَّرف مرتكب فعل الزِّنا أو حتّى الرَّسائل عبر البريد الإلكتروني شرط عدم الحصول على هذا الدَّليل بطريقة الخداع أو الحيلة. ووفق تقدير القضاء، يُقرَّرُ إمّا الطَّلاق أو عدمه عند إرتكاب فعل الزِّنا، وبالإجمال عند تقرير الطَّلاق، تقع المسؤوليَّة على مرتكب فعل الزِّنا، إلا أنَّهُ في بعض الحالات قد يُقرِّر القاضي عدم إمكانيَّة الطَّلاق كما في الحالة التي يَعتبرُ فيها أنَّ الزِّنا من قبل أحد طرفي عقد الزواج قد وقع بخطأٍ من الطَّرف الآخر كالتَّقصير اتِّجاه الزوج مثلاً والإخلال بالواجبات الزوجيَّة[٦٦].

65 - Maitre Anthony Bem: L’adultère: définition et sanctions – Article juridique publié le 13/07/2014. Website: www.legavox.fr, visited on 9/12/2015.
66 - Maitre Anthony Bem: L’adultère: définition et sanctions – Article juridique publié le 13/07/201. Website: www.legavox.fr, visited on 9/12/2015.

▪ النَّبذة الثَّانية: القانون اللُّبناني

لقد عاقب المُشرِّع اللُّبناني على جريمة الزِّنا في المـــواد ٤٨٧ و ٤٨٨ و ٤٨٩ مـــن قانون العقوبات، كما أنَّ هذه الجريمة تُعتبرُ سبباً من أسباب الطَّلاق لدى الطَّوائف الإســـلاميَّة والمسيحيَّة في لبنان[٦٧]، وفقَ شروطٍ خاصَّة تخرج عن إطار بحثنا الحاضر.

– أوَّلاً: تعريف جريمة الزِّنا

لم يعمد المُشرِّع اللُّبناني إلى وضع تعريفٍ لجريمة الزِّنا، ولكن يُمكن تعريفها، وفـــق الفقه والإجتهاد اللُّبنانيَّين، بأنَّها إقدام شخص متزوِّج، رجلاً كانَ أو إمـــرأة، علـــى الإتِّصـــال الجنسي بغير زوجه. ويُعتبرُ المتزوِّج فاعلاً في جرم الزِّنا، في حين يُعتبرُ الطَّـــرف الآخـــر شريكاً فيها[٦٨]. فلا يقوم الزِّنا بالتَّالي في نظر القانون ما لم يكن أحد الطَّرفين متزوِّجاً[٦٩].

فيُعتبر جوهر الجريمة ليس الإتِّصال الجِّنسي بحدِّ ذاته، وإنَّما ما ينطوي عليـــه هـــذا الإتِّصال من إخلالٍ بواجب الإخلاص الزَّوجي الذي يُعتبر أساس العلاقة الزوجيَّة وعنصـــراً جوهريَّاً فيها[٧٠].

– ثانياً: أركان جريمة الزِّنا

بالعودة إلى المادَّتيْن ٤٨٧ و ٤٨٨ من قانون العقوبات، يتبيَّن لنا أنَّ المُشرِّع اللُّبناني حدَّد العناصر المشتركة لجريمة الزِّنا والتي تشمل على السَّواء زنا الزوج وزنا الزوجة، وهذه العناصر تتمثَّل بما يلي:

---

٦٧ - سيتا كريشيكيان: الزِّنى في قانون العقوبات اللُّبناني – تعريف-تحليل-إثبات، إصدارات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت - لبنان،٢٠٠٣، ص ٢٢.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، بيروت - لبنان، لا ذكر لدار النَّشر، ٢٠١١، ص ٤٠١.
٦٨ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الأول، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ١٦ و١٧.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ٤٠١.
٦٩ - قاسم تركي عوَّاد جنابي: المفاجأة بالزِّنا-عنصر استفزاز في القتل والإيذاء (دراسة مقارنة)، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٢، ص ٢٢.
٧٠ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ١٣.

أ – الرُّكن المادي: ويتألَّف هذا الرُّكن من العناصر الآتية:

١) الإتِّصال الجِّنسي التَّام والمُكتمل بغير الزوج

فلا تقوم جريمة الزِّنا إلا بحصول الإتِّصال الجِّنسي التَّام والمُكتمل حيثُ لا بدَّ من وجود شريك يُجامع شريكته بصورةٍ غير شرعيَّة؛ ويجب أن يكون هذا الإتِّصال قد تمَّ بالشَّكل الطَّبيعي أي بين رجلٍ وإمرأة[٧١]. والإتِّصال الجنسي يقع بغضِّ النَّظر عن سنِّ الزاني أو الزانية أو حالتيهما المرضيَّة التي تجعل الحمل مستحيلاً، إذ أنَّ الغرض من العقاب هو صيانة حرمة الزواج وليس منع إختلاط النَّسب[٧٢]؛ ولا بدَّ من الإشارة إلى أن ّالصِّلات غير الطبيعيَّة التي يُمكن أن تكون للمرأة المتزوِّجة بإمرأةٍ أخرى (المُساحقة) أو العلاقة بين رجلٍ متزوِّج ورجلٍ آخر(العلاقات اللُّوطيَّة) لا تُكوِّنُ جريمة الزِّنا[٧٣].

أمَّا الأفعال المُخلَّة بالحياء كالتَّحرُّشات الجَّسديَّة والمُداعبات المتبادلة كالضمِّ والتَّقبيل، كما العلاقات الجنسيَّة غير الطبيعيَّة بين أشخاص من نفس الجنس كما أشرنا، فلا تُشكِّلُ جرم الزِّنا بالمعنى القانوني وإن كانت تُشكِّلُ جريمةً أُخرى مخلَّة بالأخلاق والآداب العامَّة والتي تمسُّ العائلة بدورها والمُعاقب عليها وفق المادة ٥٣١ وما يليها من قانون العقوبات اللُّبناني[٧٤] والتي سوف نتطرَّق لها في ما بعد.

كما لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ تلقيح الزَّوجة إصطناعيَّاً لا يُكوِّنُ جريمة زنا لانتفاء وجود علاقة جنسيَّة مكتملة فيه كما لانتفاء نيَّة الخيانة[٧٥]، ذلك وفقَ الموقف الواضح والصَّريح الذي اتَّخذه الإجتهاد الفرنسي وحتَّى الإنكليزي الذي اعتبر أنَّ تلقيح الزوجة إصطناعيَّاً من غير الزوج ودون موافقته، لا يُشكِّلُ جرم الزَّنا[٧٦].

---

٧١ - عبد المهيمن بكر: قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، بيروت - لبنان، ١٩٧٠، ص ٢٤٨.
أيضاً محمد جواد مغنية: فقه الإمام جعفر الصادق - الجزء السَّادس، الطَّبعة الثانية، مؤسَّسة أنصاريان للطِّباعة والنَّشر، ١٤٢١ ه، ص ٢٥٧.
٧٢ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ١٨.
٧٣ - جرجس سلوان، دراسة بعنوان: "جريمة الزنا"، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية - القاعدة البيبليوغرافية، الجامعة اللُّبنانيَّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨.
٧٤ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الأول، "مرجع سابق"، ص ١٨.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ٤٠٤.
75 - Henri, Léon et Jean Mazeaud, Leçons de Droit Civil, T. I, no.1424.
76 - Nigel Lowe & Gillian Douglas: Bromley's Family Law, 6th edition, 1981, p. 196.

بالتَّالي، فإنَّهُ يكفي لوقوع الإتِّصال الجِّنسي وقيام جريمة الزِّنا تالياً حصوله ولو لمرَّةٍ واحدةٍ فقط بين الزوجة وغير زوجها، وسواء أكان بأجرٍ أم بدونه، وسواء أكان الشَّريك عازباً أم مطلَّقاً أم متزوِّجاً، حيثُ في الحالة الأخيرة تُشدَّد العقوبة فقط، وسواء أحصلت الجريمة في المنزل الزوجي أو خارجه بالنِّسبة للزوجة على عكس ما هو الحال بالنِّسبة لزنا الزوج[٧٧] كما سنرى لاحقاً.

٢) قيام العلاقة الزوجيَّة

فيُشترط إرتباط مُرتكب جرم الزِّنا بعقد زواجٍ قانوني وشرعي ومسجَّل وفقاً للأصول وصحيح، حيثُ أنَّهُ تنتفي جريمة الزِّنا إذا كان الزواج فاسداً أو باطلاً وفقَ قوانين الأحوال الشَّخصيَّة المتعلِّقة بكلِّ طائفة[٧٨]، فالتَّحقُّق من مدى توافر صفة الزوج خلال إرتكاب الزوجة جرم الزَّنا يُعتبرُ دفاعاً في الأساس[٧٩] ويجب التأكُّد منه بالتَّالي. فلو كان الطَّلاق بائناً على سبيل المثال، سواءً بينونةً كبرى أم صُغرى، فيكون مُنهياً للعلاقة الزوجيَّة وبالتَّالي لا يقوم حينها جرم الزَّنا إذا ما وقع الإتَّصال الجِّنسي أثناء فترة العدَّة[٨٠]، أو كما لو ثبُتَ بطلان زواج المُستأنف عليها بموجب حكمٍ صادرٍ عن المحكمة الروحيَّة المُختصَّة بحيثُ يكون لهذا الحكم مفعولاً إعلانيَّاً لا إنشائيَّاً، ما يعني أنَّ الزواج نشأ باطلاً ما ينفي بالتَّالي توافر عناصر جريمة الزَّنا بحق المُستأنف عليهما[٨١].

فالزِّنا بالتَّالي غير معاقب عليه قبل الزواج ولو حملت المرأة ولو كانت مخطوبة، وكذلك بعد إنحلال رابطة الزوجيَّة كما في حالة موت الزوج مثلاً؛ أمّا إذا فُقِد الزوج أو الزوجة، فيظلُّ الزواج قائماً حتّى يُعتبر الزوج أو الزوجة ميتاً بحكمِ القانون وفقَ الأحكام القانونيَّة المُنظِّمة لحالة المفقود.

Stephen Michael Cretney: Principles of Family Law, Sweet & Maxwell, 4th edition, 1984, p. 118, no.2.

٧٧ - إيلي ميشال قهوجي: الجرائم الأخلاقية، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٠، ص ١٤٢.

٧٨ - سيد حسن البغال: الجرائم المخلَّة بالآداب فقهاً وقضاءً، الطَّبعة الثَّانية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة - مصر، ١٩٧٣، ص ٣١٧.

٧٩ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٩، تاريخ ٢٠١٢/١/١٩، صادر في التمييز - القرارت الجزائية لعام ٢٠١٢، المنشورات الحقوقيَّة صادر، ص ١٧ و١٨.

٨٠ - محكمة التمييز الجزائية، النَّشرة القضائية، ١٩٤٦، ص ٤١٩ (ورد في كتاب "نظرات في القانون – الجزء الأول" لنادر عبد العزيز شافي، "مرجع سابق"، هامش صفحة ٢٢.
أيضاً محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ١٩٩٢، ص ٥٩٨ و ٥٩٩.

٨١ - محكمة الإستئناف الجزائية، قرار رقم ٢٧٤، تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

وتجدر الإشارة إلى أنَّهُ لا أهميَّة لعلم الزاني بسبب إنحلال الزواج لكونه ذات طبيعة موضوعيَّة حيثُ تنتفي جريمة الزِّنا بعد وفاة الزوج ولو انتفى علم الزوجة بواقعة الوفاة.

ب – الرُّكن المعنوي (النيَّة الجرميَّة):

جريمة الزِّنا هي جريمة قصديَّة تقوم على علم الزاني أو الزانية بأنَّـه/ها متـزوِّج/ة وأنَّه/ها يتَّصل/تتَّصل جنسيَّاً مع غير زوجه/ها الشَّرعي وإتِّجاه الإرادة نحو ذلك بالتالي[٨٢]. فلا عقاب على مرتكب الزِّنا إذا ارتُكب في حالة الجنون أو الإكراه أو الغلط المادي مثلاً كما لـو تسلَّل رجل إلى فراش إمرأة أثناء نومها وظنَّته زوجها خطأً ما حدا بها إلى تسليم نفسها إليـه حيثُ يُعاقب الشَّخص حينها على إرتكابه جريمة إغتصاب بحقِّ المرأة دون رضاها[٨٣]، أو في حالة الغلط القانوني كإعتقاد الزوجة مرتكبة الزِّنا بأنَّها مطلَّقة[٨٤].وكذلك لو غاب الـزوج مـدَّةً طويلة، فتزوَّجت زوجته برجلٍ آخر بعد إعلان وفاته أو طلاقها منه، فيعتبر بعض الفقهاء أنَّ العلاقة الزوجيَّة تبقى قائمة ومستمرَّة بحيثُ يعود للزوج الأوَّل الحق الحصري في المطالبـة ببطلان الزواج الثاني والمطالبة بإسترجاع زوجته؛ لكنّ ذلك لا يؤدِّي إلى إعتبار جرم الزَّنـا قائماً نظراً لعدم توافر القصد الجرمي في خيانة العلاقة الزوجيَّة لدى الزوجة[٨٥].

إذاً تلك كانت العناصر المشتركة لجريمة الزِّنا بين زنا الزوج وزنا الزوجة. وقد كانت المادة ٤٨٨ من قانون العقوبات اللُّبناني، قبل تعديلها، تخصُّ زنا الزوج كفاعلٍ أصلي بعناصر خاصَّة، حيثُ كانت تشترط عنصراً إضافيَّاً لاعتبار الزوج مُرتكباً لجرم الزِّنى وهو إرتكاب فعل الزِّنا في البيت الزوجي أو إتخاذ خليلة له جهاراً في أيِّ مكان. أمَّا بعد تعديل المادة السَّالفة الذِّكر بموجب البند السَّادس من المادة الثَّالثة من القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧[٨٦]، فقد أصبح النَّص يُعاقبُ أيَّاً من الزوجين بالحبس من شهر إلى سنة إذا اتَّخذ له خليلاً جهاراً أو في أيِّ مكان، وتنزل العقوبة نفسها بالشَّريك.

وإنَّ البيت الزوجي هو كلُّ مسكنٍ يكون للزوج والزوجة الحق بالإقامة فيه حيثُ أنَّ الغرفة التي يستأجرها الزوج مثلاً ويُقيم فيها مدَّة ثلاثة أشهر متواصلة ويدفع بدلات الإيجار

---

٨٢ ـ محكمة الإستئناف، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٥٨، تاريخ ٢٠١٤/٣/٣١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٨٣ ـ جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية، دار المؤلفات القانونية، بيروت ـ لبنان، ١٩٤١، المجلَّد الرابع، ص ٧٤.

٨٤ ـ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٤٣.

٨٥ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ١٩.

٨٦ ـ قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

المتوجِّبة بصورةٍ منتظمة تُعدُّ بمثابة المنزل الزوجي، أمَّا الفندق والشقَّة المفروشة التي ينزل فيها الزوج لبضع ليالٍ فلا تُعدُّ بيتاً زوجيَّاً ولا المسكن الخاص بالعشيقة كذلك[٨٧].

أمَّا بالنِّسبة لاتِّخاذ خليلة جهاراً في أيِّ مكان، فتعني وفقَ الإجتهاد "أن يعتاد الزوج الزِّنا مع إمرأة يتَّخذها عشيقةً له ممَّا يستلزم تتابعاً وتكراراً في العلاقات غير المشروعة أياً كان المكان الذي يُرتكبُ فيه الفعل..."[٨٨]، وأن يتَّخذ أيٌّ من الزوجين خليلاً له علناً.

– ثالثاً: إثبات جريمة الزِّنا والعقوبة المفروضة وسقوطها

إنَّ إثبات جريمة الزِّنا بحقِّ مرتكب الجرم، سواء الزوجة أم الزوج، يكون بكافَّة وسائل الإثبات المقبولة[٨٩] ومنها البيِّنة الشَّخصيّة والقرائن[٩٠]، في المُقابل، لقد كان القانون يُخضع الإثبات بالنِّسبة للشَّريك في الزِّنا لأحكام خاصَّة؛ فوفقَ أحكام المادة ٤٨٧ من قانون العقوبات اللُّبناني (قبل تعديلها)، إنَّهُ في ما خلا الإقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يُقبل من أدلَّة الثُّبوت على الشَّريك إلا ما نشأ منها عن الرَّسائل والوثائق الخطيّة التي كتبها[٩١]. وفي هذا السِّياق، اعتُبر أنَّ وجود المدَّعى عليه ليلاً في منزل المدَّعية ومرتدياً ثيابه بعد فتح باب المنزل بطريقة الدَّفع من قبل أشقَّاء الزوج من دون اقتران الوقائع بأيِّ دليلٍ أو قرينةٍ على توافر عناصر جرم الزِّنا الماديَّة يؤدِّي إلى منع المحاكمة عن المدَّعى عليهما[٩٢]. ولقد قُضي كذلك بأنَّهُ إذا لم تتوافر بحقِّ الشَّريك في جرم الزِّنا وسائل الإثبات المحدَّدة قانوناً في المادة ٤٨٧ عقوبات، فذلك لا يعني أنَّ الزوجة لم تقترف جرم الزِّنا إذا توافرت بحقِّها الأدلَّة المُتاحة[٩٣].

---

٨٧ ـ سيتا كريشيكيان: الزِّنى في قانون العقوبات اللُّبناني، "مرجع سابق"، ص ٧٧.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ٤٠٩.
وأيضاً إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٥٦.

٨٨ ـ إجتهاد محكمة التمييز، قرار رقم ٤١٦، تاريخ ١٩٦٥/١١/٨.
أيضاً: القاضي المنفرد الجزائي في كسروان، قرار رقم ٣١٦ تاريخ ١٩٩٦/٤/٢٥، إجتهادات المحاكم للمحامي وجيه مسعد، الجزء الأول، ٢٠٠٠، ص ٢٧٢.

٨٩ ـ وقد قُضي بإدانة الظنينة بجنحة الزنا سنداً للمادة ٤٨٧ فقرة أولى من قانون العقوبات لاعترافها بإقامة علاقة جنسية مع شخص آخر غير زوجها بعد زواجها: محكمة الإستئناف، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٦٥، تاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٩٠ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٠، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية (تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ٢٠٠٠ بكاملها) للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، إجتهادات ٢٠٠٠، ص ٤٥٨ حتى ٤٦٠.

٩١ ـ محكمة جنايات جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/١٩، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية، تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ١٩٩٩ للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، إجتهادات ١٩٩٩، ص ٢١٥ حتى ٢١٧.

٩٢ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٠ للقاضي عفيف شمس الدين، "المرجع السابق أعلاه"، ص ٤٥٧ و ٤٥٨.

٩٣ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٣، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية – الإجتهادات الصادرة خلال ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢١٥ حتّى ٢١٧؛ وأيضاً الموسوعة الجزائية المتخصِّصة-الجزء السَّادس، بيار إميل طوبيا، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٧٩.

غير أنَّهُ وعلى إثر التَّعديل الذي طرأ على هذه المادَّة ٤٨٧ السَّالفة الذِّكر بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، تمِّ إلغاء الفقرة الثَّالثة منها والتي كانت تُحدِّد وسائل إثبات خاصَّة بالنِّسبة للشَّريك في الزِّنا.

بالإضافة إلى ذلك، فقد كانت العقوبة، قبل التَّعديل الآتي بمقتضى القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، تختلف في جرم الزِّنا ما بين الزوج والزوجة حيثُ أنَّ عقوبة المرأة الزّانية كانت تتمثَّل الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، في حين أنَّ العقوبة التي تُفرضُ بحقِّ الزوج الزّاني كانت الحبس من شهر إلى سنة، وتُنزل العقوبة نفسها بالمرأة شريكته والتي تعلم بكون الرَّجل متزوِّج وأنَّ الإتِّصال الجنسي معه وقع في البيت الزوجي. أمَّا شريك الزوجة الزَّانية، فعقوبته الحبس من شهر إلى سنة إذا كان أعزباً، وإن كان متزوجاً هو الآخر، فتُشدَّد العقوبة بحقِّه لتُصبح ذات عقوبة المرأة الزّانية أي الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين[٩٤]. وأمَّا بعد صدور القانون المذكور، فقد تعدَّلت المادة ٤٨٧ عقوبات بموجب البند السَّادس من المادة الثَّالثة منه، وأصبحت تُعاقب على الزِّنا الذي يرتكبه أي من الزوجين بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، ويُقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزِّنا إذا كان متزوِّجاً وإلا فبالحبس من شهر إلى سنة.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّهُ لا عقاب على المحاولة في جرم الزِّنا لانتفاء النصِّ القانوني في هذا الشَّأن[٩٥]. أمَّا بشأن أصول ملاحقة فعل الزِّنا، قد أوجبت المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات[٩٦] لملاحقة جرم الزِّنا أن يتقدَّم أحد الزوجين بشكوى يتَّخذ فيها صفة الإدِّعاء الشَّخصي[٩٧] لكون دعوى الزِّنا من الدَّعاوى الشَّخصيَّة التي لا يجوز إقامتها إلا من الزَّوج المتضرِّر بالذّات أو من وكيلٍ يحمل وكالةً خاصَّةً بإقامتها[٩٨]. كما أنَّهُ ووفقَ المادة ذاتها، لا يُلاحق الشَّريك أو المتدخِّل إلا والزَّوج/الزوجة مرتكب/ة الزِّنا معاً، ولا تُقبل الشَّكوى من الزَّوج الذي تمَّ الزِّنا برضاه أو عند انقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتَّصل فيه الجرم بعلم الشَّاكي؛ وهذا الشَّرط ينطبق أيضاً على حالة إتِّخاذ عشيقة جهاراً، وإنَّ علم المدَّعية بذلك منذ

---

٩٤ - قانون العقوبات اللُّبناني، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١٢، ص ١٤٢.
٩٥ - الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اللُّبناني: "لا يُعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الخائبة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون".
٩٦ - المعدَّلة بموجب البند ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧.
٩٧ - محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ٢٦، تاريخ ٢٠١١/١/٢٤، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١١، "مرجع سابق"، ص ٣٥٦-٣٥٧.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ١٩٤، تاريخ ٢٠١٣/٧/٢، صادر في التَّمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٣، "مرجع سابق"، ص ٩١ لغاية ٩٣.
٩٨ - قاضي التَّحقيق في بيروت، منشور في النَّشرة القضائية لعام ١٩٥٦، ص ٩٠٨.

فترة طويلة ترجع إلى عدَّة سنوات قبل التَّقدُّم بشكواها يؤدّي إلى عدم قبول الشَّكوى[٩٩]. فقد اعتُبر أنَّ ما أورده المُميِّز أمام المحكمة الروحيَّة حول عبارة "أنَّ زوجته تنتقل إلى بيروت لمُشاهدة ومُصاحبة عشيقها" وما جاء في مضمون القرار الصَّادر عن النَّائب العام الإستئنافي الذي تضمَّن أنَّ المُدَّعي أدلى بأنَّهُ علم بوجود العلاقة الزِّنائيَّة التي ينسبها إلى زوجته، يؤدِّي إلى القول بأنَّ المُدَّعي كان يعلم بالفعل الذي ينسب إلى المُدَّعى عليهما إرتكابه بحيثُ تكون مهلة الثَّلاثة أشهر لتقديم الدعوى المنصوص عليها في المادة ٤٨٩ عقوبات قد إنقضت[١٠٠]. وتجدر الإشارة إلى أنَّهُ، ووفقَ قرارٍ صادر عن الهيئة الإتِّهاميَّة في جبل لبنان[١٠١]، للزوجة وحدها، وليس لشريكها في جرم الزِّنا، أن تتذرَّع بالدَّفع المنصوص عنه في المادة ٤٨٩ عقوبات لجهة انقضاء المهلة على علم الزوج بالجرم المرتكب من قبلها. وقد نصَّ القانون كذلك على حالات تسقط فيها دعوى الحقِّ العام والدعوى الشَّخصيَّة عن سائر المجرمين كإسقاط الحقِّ عن الزوج أو الزوجة[١٠٢] ورضاء المدَّعي بإستئناف الحياة المشتركة مع زوجه الزاني. وسوف نتطرَّق إلى هذه الحالات في القسم الثاني من بحثنا.

من كلِّ ما تقدَّم، يُمكننا أن نستنتج بأنَّ الزِّنا يؤدِّي إلى تفكُّك الأُسرة والمجتمع بشكلٍ عام وذلك تبعاً لمساسه بالمبادئ الدينيَّة والأخلاقيَّة والشَّخصيَّة والإجتماعيَّة التي يقوم عليها المجتمع والتي ترفض المساس بخصوصيَّة الحياة الزوجيَّة بشكلٍ قاطع. ويمكنُ لنا الملاحظة أنَّهُ في إطار التَّشريع اللُّبناني، قد كان يُميِّزُ المُشرِّع في جرم الزِّنا بين الزوج والزوجة من عدَّة أوجه كاشتراط قيام الزِّنا في المنزل الزوجي بالنِّسبة للزوج الزاني لاعتبار الجريمة قائمة، وأيضاً لجهة العقاب المفروض على كلٍّ منهما عند ارتكابه للزِّنا كما سبق وبيَّنا، وكذلك حق الرَّجل بالعفو عن زوجته من خلال رضاءه باستئناف حياتهما المشتركة، حيثُ لم تكن المادة ٤٨٩ قبل تعديلها تمنح هذا الحق للزوجة، بل كانت تحصره بالزوج فقط.

فنتساءل بالنَّتيجة عن مغزى هذه التَّفرقة والهدف منها طالما أنَّ جريمة الزِّنا تُشكِّلُ مساساً بالإعتبارات السَّامية المقدَّسة للمجتمع سواءً أوقعت من قبل الرجل أو المرأة. فكان بالتَّالي صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، الذي ساوى أحكام جرم الزِّنا ما بين الزوج

---

٩٩ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٨، المصنَّف في القضايا الجزائية ١٩٩٨، "مرجع سابق"، ص ٤٨٧.

١٠٠ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٢، تاريخ ٢٠١٥/٣/٣، صادر في التمييز الجزائي ٢٠١٥، برنامج صادر الإلكتروني.

١٠١ - قرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩٩٦/٢/١٣، المصنَّف في القضايا الجزائية ١٩٩٦، "مرجع سابق"، ص ١٩٨.

١٠٢ - محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٥٩، تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٩، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة للدكتور بيار إميل طوبيا، الجزء السَّادس، "مرجع سابق"، ص ٤٧٤ و ٤٧٥.

والزوجة، خطوةً جيِّدة في إطار التطوُّر القانوني والتَّشريعي وفي سبيل تحديث القواعد القانونيَّة وتفعيل أحكامها.

وفي المقابل، وإن كنَّا نؤيِّد وجهة التَّشريع الفرنسي لجهة إعتبار الزِّنا سبباً جديَّاً للطَّلاق، إلا أنَّنا لا نؤيِّد إتِّباع القانون والتَّشريع الفرنسي لناحية عدم تجريم الزِّنا لما يُسبِّبه ذلك في مجتمعاتنا وخاصَّةً المحافظة منها، على الدَّفع نحو إباحة إرتكاب الزِّنا وإشاعته وما قد يترتَّب على ذلك من نتائج خطيرة على المجتمع والعائلة والتفكُّك الأُسري تبعاً لذلك، خصوصاً في ظلِّ قدسيَّة الرَّوابط العائليَّة التي يقوم عليها المجتمع العربي واللُّبناني تحديداً.

* الفقرة الثَّانية: جريمة السِّفاح

يُستخدم مصطلح "زنا المحارم" (Incest) كرديفٍ لجريمة السِّفاح والتي تُعتبرُ أي علاقة جنسيَّة كاملة بين شخصين تربطهما قرابة تمنع العلاقة الجنسيَّة بينهما طبقاً لمعايير ثقافيَّة أو دينيَّة، فتُعتبرُ بالتَّالي العلاقة بين زوج الأم وإبنة زوجته علاقة محرَّمة على الرَّغم من عدم وجود رابطة دم بينهما.

▪ النَّبذة الأولى: تعريف جريمة السِّفاح

سفاح القربى أو زنا المحارم يُمكنُ تعريفها بأنَّها علاقة جنسيَّة كاملة محظورة بين شخصين تربطهما قرابة، طبقاً لمعايير ثقافيَّة أو دينيَّة، وينجم عنها شعورٌ بالفحشاء وذلك بحسب درجة القرابة ونوعها، ما يؤدّي إلى إختلال وإهتزاز معاني الرَّوابط العائليَّة من أُبوَّة وأمومة وبنوَّة وأخوَّة وعمومة وخؤولة[١٠٣]. فهذه المعاني تُشكِّلُ الوعي الإنساني السَّليم والوجدان الصَّحيح، إضافةً إلى أنَّ هذه الجريمة تقع ضمن إطار المحظور الإجتماعي والجَّزائي وعلى الأخصّ حينما تطال وتُرتكب بحقِّ القُصَّر جنسيَّاً، حيثُ تستتبع في هذه الحالة تبعاتٍ جسيمة على الضَّحيَّة حيثُ يتحدَّث البعض عن جريمة قتل نفسيَّة للضَّحيَّة من حيثُ نموِّها النَّفسي والعاطفي والجنسي.

١٠٣ - ماري شهرستان، "الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيُّف الثقافي"، منشور في مقالات الباحثون، العدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣، الموقع الإلكتروني: www.alazmenah.com، وتمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨.

وفي واقع الأمر، إنَّ كافَّة المجتمعات قد أصدرت أحكاماً وشـرائع تُـنظِّمُ العلاقـات الجِّنسيَّة، غير أنَّ التَّشريع الجزائي والعقاب على زنا المحارم أو "سفاح القربى" يختلف بـين تشريعٍ وآخر. ففي القانون الكنسي كما في الإسلام، حُظر وحُرِّم زنا المحـارم حيـثُ يمتـدُّ الحظر إلى مستوياتٍ ينبغي إحترامها. أمَّا في ألمانيا على سبيل المثال، فقد ثار جـدل حـول الإبقاء على تجريم زنا المحارم حيثُ أيَّد "جيرسي مونتاج" خبير الشُّؤون القانونيَّة في حـزب الخضر في البرلمان الألماني إلغاء عقوبة غشيان المحارم أي "زنا المحارم" على اعتبار أنَّهـا لم تعد تتناسب مع علاقات هذه الأيَّام كونها تحمل روح العصـور الوسـطى، مشـيراً إلـى ضرورة تنقيح قانون العقوبات الألماني خاصَّةً في ما يتعلَّق بتجريم العلاقات الجنسـيَّة بـين الأقارب من الدَّرجة الأولى!! في حين أنَّ الخبير الألماني في علم السُّلوك الإنساني "يـورجن كونتسه" قد حذَّر من العواقب الوخيمة التي قد يؤدّي إليها إلغاء تجريم غشيان المحارم خاصَّةً بين الأقارب من الدَّرجة الأولى مُعتبراً أنَّ هذا التَّجريم هو من أعمدة الثَّقافة الغربيَّة التي يجب عدم المساس بها ويجب بالتَّالي حماية الإطار الطَّبيعي للأُسرة من الإنهيار، وحماية الأطفـال من الأمراض التي قد تنجم عن العلاقات الجنسيَّة بين الأقارب"[١٠٤].

▪ النَّبذة الثَّانية: واقع جريمة السِّفاح بين القانونيْن الفرنسي واللُّبناني

– أوّلاً: القانون الفرنسي

إنَّ القانون الجزائي والقانون المدني في فرنسا خالٍ من تعبير "زنا المحـارم" حيـث اختفى هذا التَّعبير من القانون الجزائي بعد ثورة ١٧٨٩ واستُعيض عنه بـالإعتراف بوجـود أسباب مشدِّدة حين حصول إعتداءٍ جنسي على قاصر من قبل قريب أو مربّي (قريب شرعي أو طبيعي أو بالتبنّي أو أيِّ شخص له سلطة على الضَّحيَّة). فتدخل بالتَّـالي هـذه الأسـباب المشدِّدة ضمن إطار جريمة الإغتصاب التي تُدان في محاكم الجنايات، وسنعمد بالتَّـالي إلـى تفصيل هذه الحالات حين التكلُّم عن جريمة الإغتصاب وذلك في الفصل الثَّاني من هذا القسم.

غير أنَّهُ لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ العلاقات الجنسيَّة بين المحارم لا تُشكِّلُ مخالفـة أو جريمة إن تمَّت بموافقة الأفراد البالغين، لكنَّ القانون المدني الفرنسي يحظـر الـزواج بـين

---

١٠٤ ـ ماري شهرستان، "الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيُّف الثقافي"، منشور في مقالات الباحثون، العدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣، الموقع الإلكتروني: www.alazmenah.com، وتمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨.

الأقارب المباشرين (المادة ١٦١)، بين الأخ والأخت (المادة ١٦٢)، وبين العم وإبنة الأخ وبين العمَّة وإبن أخيها (المادة ١٦٣). كما أنَّ القانون يحظر تبنِّي طفل وُلدَ من زنا المحارم من قبل أبيه البيولوجي إن كان هذا الأب أخ أو ذو قرابة مباشرة مع الأم (٣٣٤-١٠).

ولا بدَّ لنا من أن نُشير في هذا الصَّدد إلى أنَّ هنالك تقرير برلماني يقترح تعديلاً في القانون الجزائي في فرنسا حيثُ أنَّ هناك دراسة تمَّت بطلبٍ من AIVI (جمعيَّة دوليَّة لضحايا غشيان المحارم) اعتبرت أنَّ هنالك ما يقارب المليوني شخص في فرنسا تعرَّضوا لهذا الإنتهاك، وتعتقد رئيسة الجمعيَّة أنَّ النِّسبة على الأرجح هي شخص من كلِّ عشرة أشخاص. وفي هذا الصَّدد، فإنَّ أل 17 AIVI تُناضل من أجل تسجيل هذا الفعل (زنا المحارم) في القانون الجزائي كجريمة نوعيَّة حيثُ أنَّ قليلون يعرفون عن كيفيَّة التَّصرُّف حيال سفاح القربى[١٠٥].

- **ثانياً: القانون اللُّبناني**

لقد جرَّم قانون العقوبات اللُّبناني السِّفاح في المادة ٤٩٠ منه حيثُ اعتبر أنَّ "السِّفاح بين الأصول والفروع شرعيِّين كانوا أو غير شرعيِّين أو بين الأشقَّاء والشَّقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعاً من الأصهرة يُعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنتين".

وقد أضافت المادة السَّالفة الذِّكر في فقرتها الثَّانية أنَّ العقوبة تُصبح من سنة إلى ثلاث سنوات إذا كان لأحد المجرمين على الآخر سلطة شرعيَّة أو فعليَّة، كما يُمكن منع المجرم من حقِّ الولاية في هكذا حالة.

فتكمنُ خطورة هذه الجريمة بالتَّالي في أنَّ مُرتكب الجرم والمسيء جنسيَّاً من المفترض به أن يكون بالأصل حامياً ووصيَّاً على الضَّحيَّة التي غالباً ما تكون قاصراً كما سنرى، وأن يكون مصدراً للشُّعور بالرَّاحة والطَّمأنينة، وتبعاً لذلك اعتبر القانون وجوب العقاب على هذه الجريمة التي تمسُّ العائلة وروابطها وسموُّها بشكلٍ صارخٍ حيثُ أنَّ معظم القوانين العالميَّة تُعاقب عليها.

ولا بدَّ من أن نشير بأنَّ ما يُميِّز جريمة السِّفاح عن غيرها من الجرائم المُشابهة لها هو صلة القرابة (الأصول والفروع والأخوة والأصهار) التي تجمع ما بين طرفي الجريمة،

١٠٥ - الشَّبكة النِّسائيَّة العالميَّة، الموقع الإلكتروني: www.fin3go.com ، وتمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨.

والرِّضا حيثُ لا يُعتبرُ الجرم سفاحاً إلا إذا كان الفاعلون فوق ١٨ سنة، وإلا عُدَّت الجريمة إغتصاباً. ويبقى أن نشير بأنَّ السِّفاح (وفقَ المادة ٤٩١ من قانون العقوبات اللُّبناني) لا يُلاحَقُ إلا بناءً على شكوى من قريب أو صهر أحد المجرمين حتَّى الدَّرجة الرَّابعة، في حين تُباشرُ الملاحقة دون شكوى عندما يؤدّي الأمر إلى فضيحة.

وفي هذا الإطار نذكر قيام شقيق بقتل شقيقته ورميها في خندقٍ للمياه بالقرب من نهر الوزّاني. ولكن لم تكن تلك هي الجريمة الوحيدة التي ارتكبها الشَّقيق وذلك بعدما اكتشفت الأجهزة الأمنيَّة إثر التَّحقيقات التي قامت بها وبعدما اعترف بإرتكابه جريمة القتل في وضح النَّهار بأنَّ شقيقته كانت حاملاً منه، وتبعاً لأنَّها أنبأته بالخبر بعدما كان يُعاشرها في السَّابق قام بقتلها. وقد أُحيل المشتبه فيه على النِّيابة العامة في النَّبطية لاتِّخاذ الإجراءات القانونيَّة اللازمة بحقِّه[١٠٦].

وفي الزمبابوي، قرَّرت مواطنة تُدعى بيتي مباريكو (٤٠ عاماً) الزواج من إبنها فاري البالغ من العمر ٢٣ عاماً، والأم حاملٌ من إبنها بشهرها السَّادس بعد أن مارسا العلاقة الجنسيَّة المُحرَّمة مدَّة سنتين مُعلنان إرتباطهما رسميَّاً. فما كان من زعيم البلدة "تاثان موبوليرو" إلا أن أعلن عدم السَّماح بحصول هكذا زواج مُحرَّم مُخيِّراً إيَّاهما إمّا بفسخ علاقتهما أو بمغادرة البلدة فوراً قائلاً بأنَّه: "في الماضي كانا سيُقتلان ولكن ما يمنعُنا في يومنا هذا هو خوفنا من الشُّرطة"[١٠٧].

في المحصِّلة، يُمكننا القول بأنَّ جريمة السِّفاح تُعدُّ آفَّةً خطرة في المجتمع وعلى الصحَّة العامَّة على حدِّ تعبير نائبٍ في البرلمان الفرنسي، وهذه الجريمة لم تكن أبداً جريمة العصر الحديث أو وليدة متغيِّراته الحضاريَّة والثَّقافيَّة، إذ لها تاريخاً ضارباً في عمق التَّاريخ، ولا يقتصر إرتكاب هذه الجريمة على المناطق والقرى النَّائية، فتجد انتشاراً لها في مختلف المجتمعات حتَّى المُتحضِّرة منها والمُتمدِّنة. وبالإضافة إلى ذلك، فخطورة هذه الجريمة تبرز من ناحية الصحَّة العامَّة والنَّاحية البيولوجيَّة حيثُ أنَّ باحثان هما آدم ونيل (١٩٦٧) حاولا درس الأمر من هذه النَّاحية عبر تتبُّع حالة ١٨ طفلاً كانوا ثمرة زنا محارم، فكانت النَّتيجة وفاة خمسة منهم ومعاناة خمسة آخرين من خللٍ عقلي، فإنتشار زنا المحارم يُمكن أن يؤدِّي إلى إنتهاء الجنس البشري. ولا تقتصر خطورة الأمر على ذلك، بل أنَّ جريمة السِّفاح تؤدِّي إلى نقض كلِّ مبادئ الأخلاق التي يقوم عليها المجتمع وإلى إحداث خللٍ كبير في الرَّوابط

---

١٠٦ ـ مقال بعنوان: "قتل ج العيسى لشقيقته بغداد"، جريدة الأخبار، نقلاً عن الموقع الإلكتروني (Saidaonline.com)، وقد تمَّ الدخول إلى الموقع بتاريخ ١٠ كانون الأول من العام ٢٠١٥.
١٠٧ ـ الموقع الإلكتروني: Saidaonline.com، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ١٠ كانون الأول، ٢٠١٥.

العائليَّة مع ما تُخلِّفهُ من مشاكل وأمراض نفسيَّة في أوساط المجتمع والمساس بـالقيم الدينيَّـة والأخلاقيَّة والإجتماعيَّة. وأمّا الخطورة الأكبر، فتكمن في توجُّه الأفراد إلى التَّكتُّم على هـذه الجرائم وذلك خوفاً من الفضيحة كما يُعبِّرون، فيبقى بالتَّالي المجرمون يسرحون في البيـوت التي تشهد جدرانها على فضاعة الجرائم التي تُرتكب والتي كثيراً ما تبقى طيَّ الكتمان.

من هنا، لا بدَّ من تعزيز الوعي في أوساط أفراد المجتمع خاصَّـةً التَّوعيـة لجهـة العلاقات الجنسيَّة وما هو المُحرَّم منها، خصوصاً في ظلِّ الوسائل الإعلاميَّة المُتاحـة أمـام الأفراد والإنترنت الذي يترك أثره في نفس الإنسان ويؤثِّر عليه من النَّاحية النَّفسيَّة ما قد يدفع الفرد نحو إرتكاب هكذا جرائم. ولا بدَّ كذلك من الحرص على التَّشدُّد فـي العقـاب لناحيـة إرتكاب هكذا أنواع من الجرائم التي تمسُّ العائلة وبالتَّالي المجتمع بأسره لكون العائلة تُشـكِّلُ نواة المجتمع، والحرص الشَّديد كذلك على توعية الأفراد على عدم التَّستُّر بصدد هذه الجرائم وعدم التَّردُّد في تقديم شكوى عند اكتشاف الجريمة لحماية المجتمع ونيـل المجـرم العقـاب المُناسب، ووضع الحدِّ لحريَّة المجرم التي يتمتَّعُ بها جرَّاء الخوف الذي يُسيطر ويُهيمن على عقل ونفس الضَّحيَّة وعائلتها من الفضيحة.

إلا أنَّ الجرائم العائليَّة التي بيَّناها في ما سبق ليست هي الوحيدة، فلا تقف هذه الجرائم عند حدود الرَّوابط الزوجيَّة والآداب العائليَّة، بل أنَّ حدودها تتَّسع لتطال الأولاد القاصـرين الذين خصَّهم القانون بأحكام تتلاءم والجرائم التي قد تقع عليهم وتُشـكِّل إخـلالاً بالواجبـات المفروضة على أهلهم اتِّجاههم، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثَّاني من هذا الفصل.

❖ المبحث الثَّاني: الجرائم المتعلِّقة بالقصَّر والإخلال بالواجبات العائليَّة اتِّجاههم

هناك عدَّة أفعال قد تقع على القاصر سواءً من قبل أوليائه أو أوصيائه أو من قبل الغير والتي تؤثِّر على حياة القاصر وإنتمائه أو إرتباطه بوالديه، وهذا ما دفع التَّشريع اللُّبناني إلى تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها صوناً لشخصيَّة القاصر وحفاظاً على حقوقه وحريَّته، وحمايةً له من أعمالٍ تمسُّ به وتُلحقُ به ضرراً بليغاً.

وبناءً على ذلك، فقد نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني، في الباب السَّادس منه، على الجرائم المتعلِّقة بالولد وبنوته، والتَّعدي على حقِّ حراسة القاصر، وجرم تسييب الولد أو العاجز، والأفعال التي تُشكِّلُ إهمالاً للواجبات العائليَّة اتِّجاه القصَّر.

بذلك، سوف نقوم في ما يلي بشرح وتفصيل أحكام الجرائم المتعلِّقة بالولد.

• المطلب الأوَّل: الجرائم المتعلِّقة بالولد وبنوته

لقد نصَّت المادة ٤٩٢ المعدَّلة عام ١٩٨٣[١٠٨] من قانون العقوبات اللُّبناني على أنَّ من خطف أو خبَّأ ولداً دون السَّابعة من عمره أو أبدل ولداً بآخر أو نسب لإمرأة ولداً لم تلده،

١٠٨ ـ عُدِّلت وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

عوقب بالأشغال الشَّاقة المؤقَّتة[١٠٩]. وأضافت المادة السَّابقة في فقرتها الثَّانية بأنَّ العقوبة لا تنقص عن خمس سنوات إذا كان الغرض من الجريمة أو نتيجتها إزالة أو تحريف البيِّنة المتعلِّقة بأحوال الولد الشَّخصيَّة أو تدوين أحوال شخصيَّة صُوريَّة عن السِّجلات الرَّسمية[١١٠].

تقتضي الإشارة بادئ ذي بدء إلى أنَّهُ كان من الأجدِّ بالمُشرِّع أن يستعمل كلمة "طفل" بدلاً من كلمة "ولد" نظراً لأنَّ المادة ٢٤٠ عقوبات لبناني إعتبرت أنَّ القانون يعني بالولد من أتمَّ السَّابعة من عمره ولم يتم الثَّانية عشرة؛ في حين أنَّ نص المادة ٤٩٢ السَّالفة الذِّكر أشارت إلى الولد دون السَّابعة من عمره أي بتعبيرٍ أصح هو الطُّفل، كذلك وفقَ ما إستخدمه القانون الفرنسي من المصطلح وهو "الطُّفل".

من جهةٍ أخرى، يمكن أن نلحظ فارقاً آخر ما بين قانون العقوبات اللُّبناني وذلك الفرنسي حيثُ أنَّهُ عند وضع قانون العقوبات اللُّبناني، كان هنالك ثلاثة مبادئ سائدة في الفقه والإجتهاد الفرنسي[١١١] وهي:

١) إعتبار أنَّ هذا الجرم ينصبُّ على حالة الطُّفل الشَّخصيَّة (Sur l'état civil de l'enfant) وليس على شخصه(Sur sa personne même) والغاية منه منع ضياع الأنساب أو إختلاطها.
٢) إعتبار أنَّهُ ينصبُّ على شخصه وليس حالته الشَّخصيَّة.
٣) إعتباره منصبَّاً على شخصه وعلى حالته الشَّخصيَّة ويتضمَّن بالتَّالي جرمين مستقلَّيْن حيثُ تقوم الغاية منه على منع الإعتداء على الطُّفل وعلى الأدلَّة المثبتة لحالته الشَّخصيَّة.

ففي حين أنَّ الفقه والإجتهاد الفرنسي رجَّح الرَّأي الأوَّل، اعتنق المُشرِّع اللُّبناني المذهب الثَّالث حيثُ نصَّ القانون صراحةً على جرميْن مستقلَّيْن في فقرتي المادة ٤٩٢ عقوبات.

---

١٠٩ ـ من ٣ سنوات لغاية ١٥ سنة وفق أحكام المادة ٤٤ من قانون العقوبات اللُّبناني.

١١٠ ـ وتقُابل الفقرة الأولى من المادة ٤٩٢ عقوبات لبناني، الفقرة الأولى من المادة ٣٤٥ من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على ما يلي:
"Les coupables d'enlevement, de recélé ou de suppression d'un enfant, de substitution d'un enfant à un autre ou de supposition d'un enfant à une femme qui ne sera pas accouchée seron punis de la réclusion".

١١١ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٢.

إذاً، وبعد أن بيَّنا بعض الفروقات في ما بين القانونيْن اللُّبناني والفرنسي لجهة الجرائم المتعلِّقة بالولد وبنوته، لا بدَّ من أن نُبيِّن عناصر الجرم المحدَّد في المادة ٤٩٢ عقوبات لبناني؛ فيتكوَّن هذا الجرم من العناصر الآتية:

– أوّلاً: العنصر الأوّل: وجود طفل حي أو قابل للحياة

يكفي أن يكون الطُّفل قد وُلدَ حيّاً ولو حصلت الوفاة عقبَ الولادة للحظةٍ يسيرة عند حصول الخطف أو التَّخبئة، أو قابلاً للحياة حيثُ استقرَّ الرَّأي على وجوب أن لا تقلَّ مدَّة الحمل بالطُّفل عن ١٨٠ يوماً ليُعتبر كذلك[١١٢]. ولا يهم أن يكون الطُّفل شرعيَّاً أم طبيعيَّاً، أو أن يكون قد حصل إعتراف الأم بولدها الطَّبيعي. ويُشترطُ كذلك ألا يكون الطُّفل قد بلغ السَّابعة من عمره عند وقوع الجرم بحقِّه، وذلك على خلاف النصَّيْن الفرنسي والمصري[١١٣] الذين لم يحدِّدا سنَّاً للطّفل في هذه الحالة مشيران إلى من خطف طفلاً حديثَ العهد بالولادة. ولكن على الرَّغم من ذلك، اعتبرت محكمة النَّقض المصريَّة أنَّ المقصود بذلك هو الطُّفل دون السَّابعة من عمره[١١٤].

– ثانياً: العنصر الثاني: فعل مادي متمثِّل بالخطف أو الإخفاء أو الإبدال أو النِّسبة

إنَّ الأفعال الماديَّة التي ذكرتها الفقرة الأولى من المادة ٤٩٢ عقوبات لبناني محدَّدةٌ على سبيل الحصر وهي أربعة: الخطف، الإخفاء، الإبدال والنِّسبة. في حين أنَّ التَّشريع الفرنسي يُضيفُ إلى الأفعال السَّابقة فعل الإفقاد أو التَّضييع (suppression)[١١٥].

وإنَّ خطف الطُّفل (enlever un enfant) يعني تخبئته عن طريق نقله من مكانه الأصلي إلى مكانٍ آخر؛ أمَّا التَّخبئة (le recélé) فتقوم بإخفاء الطُّفل المخطوف وتربيته سرّاً من قبل شخصٍ آخر[١١٦]. في المقابل، إنَّ الإبدال (susbstitution) يكمنُ في أن يتمَّ الإحلال المادي لطفلٍ وضعته إمرأة بدل طفلٍ وضعته إمرأة أخرى؛ في حين تتوافر النِّسبة عندما يُنسب ولدٌ زوراً إلى إمرأة لم تلده وإن كانت إمرأة وهميَّة حتَّى ولو لم تتوصَّل التَّحقيقات إلى

١١٢ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٣ و ٤٤.
١١٣ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٤.
١١٤ - جندي عبد الملك: الموسوعة الجنائية- الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦، ص ٢٦١.
٩٥ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٤.
116 - Receler: c’est recevoir, cacher sciemment, élever secrètement l’enfant enlever par une autre personne.(جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٥)

معرفة ذويه الذين لهم الحق في رعايته وكفالته[١١٧]. وإنَّ قيام شخصٍ بنسبة ولد إلى إمرأة لم تلدهُ أو إلى زوجته يُشكِّلُ جناية المادة ٤٩٢ عقوبات[١١٨] بصرف النَّظر عمَّا إذا كان الولد شرعيَّاً أم لا[١١٩].

وقد قُضي في هذا الإطار أنَّ جرم المادة ٤٩٢ عقوبات لا ينطبق على الأم التي تُبعد إبنها القاصر عن أبيه، وأنَّهُ في حال إستئثار الأم بالولد القاصر من دون رضى زوجها، يقتضي على الزوج الحصول من القاضي المُختص على أمرٍ موجَّهٍ إلى زوجته بإحضار القاصر، فإذا لم تمتثل لأمر القاضي تتوافر بحقِّها عناصر جنحة المادة ٤٩٦ عقوبات[١٢٠] والتي سوف نتطرَّق إليها في ما بعد.

تجدرُ الإشارة إلى أنَّ هذه الأفعال معاقَبٌ عليها لذاتها دون أهميَّة للبواعث الدافعة إلى ارتكابها. أمّا إذا كانت الغاية من إقتراف الجرم أو نتيجته تكمنُ بإزالة أو تحريف البيِّنة المتعلِّقة بأحوال الطُّفل الشَّخصيَّة أو تدوينها صُوريَّاً في السِّجلات الرَّسميَّة، فلا تنقص العقوبة عن خمس سنوات أشغال شاقَّة.

– ثالثاً: العنصر الثَّالث: النيَّة الجرميَّة

لقد اشترط المُشرِّع اللُّبناني بالنِّسبة للجرم المحدَّد في الفقرة الأولى من المادة ٤٩٢ عقوبات توافر القصد الجرمي عن طريق إتِّجاه إرادة المجرم إلى ارتكاب الجريمة عن علمٍ ووعيٍ دون إعتدادٍ بالبواعث على ذلك، في حين اعتدَّ بها بالجرم المحدَّد في الفقرة الثَّانية من المادة نفسها.

إذاً، تلك كانت العناصر التي تُشكِّلُ جرم المادة ٤٩٢ عقوبات لبناني؛ لكن بالإضافة إلى ذلك، فقد عاقب المُشرِّع من أودع ولداً مأوى اللُّقطاء وكتم هويَّته حال كونه مقيَّداً في سجلات النُّفوس ولداً شرعيّاً أو غير شرعي معترف به بالأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة[١٢١]. كذلك، فقد جاء قانون العقوبات اللُّبناني شاملاً لكلِّ فعلٍ يقع بحقِّ الولد وبنوته خاصَّةً عندما نصَّ في

١١٧ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٥.
١١٨ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ١٤، تاريخ ٢٠٠٢/١/١٠، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٢، "مرجع سابق"، ص ٤٤٧.
١١٩ ـ محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٢، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٣٦٠.
١٢٠ـ محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، المصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٦ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٣٦٣ و ٣٦٤.
١٢١ ـ المادة ٤٩٣، المعدَّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦، من قانون العقوبات اللُّبناني.

المادة ٤٩٤ منه المعدَّلة عام ١٩٨٣ على معاقبة كلِّ عمل، غير الأعمال التي أشارت إليها المادتان ٤٩٢ و ٤٩٣ عقوبات، يرمي إلى إزالة أو تحريف البيِّنة المتعلِّقة بأحوال أحد الناس الشَّخصيَّة بالأشغال الشَّاقة المؤقَّتة أيضاً.

- **المطلب الثَّاني: التَّعدي على حق حراسة القاصر**

أشار المُشرِّع اللُّبناني في النَّبذة الرَّابعة من الفصل الثَّاني في الباب السَّادس من قانون العقوبات إلى جرم التَّعدّي على حقِّ حراسة القاصر ضمن موادٍ ثلاثة[١٢٢]، حيثُ يُستنتجُ لدى قراءة نصوص تلك المواد أنَّها تضمُّ فعليْن جرميَّيْن يتعلَّقان بذلك التَّعدّي، ما سيدفعنا إلى تبيان أحكام كلِّ فعلٍ منها ضمن فقرتيْن وفق الآتي.

*** الفقرة الأولى: خطف وإبعاد القاصر (Enlevement de Mineur)**

إنَّ المادة ٤٩٥ عقوبات لبناني[١٢٣] تُعاقبُ كلَّ من خطف قاصراً دون الثَّامنة عشرة من عمره أو أبعدهُ، ولو برضاه، بقصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه، بالحبس من ستَّة أشهر لغاية ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة لبنانيَّة. وتُضيف الفقرة الثَّانية من المادة ذاتها بأنَّهُ إذا لم يكن القاصر قد أتمَّ الثَّانية عشرة من عمره أو خُطف أو أُبعدَ بالحيلة أو القوَّة كانت العقوبة الأشغال الشَّاقة المؤقَّتة.
فخطف القاصر يكمنُ بالتَّالي بنقله من مكان وجوده، عن طريق الإكراه أو الحيلة أو الإغواء، قصد نزعه عن سلطة من له الولاية أو الحراسة عليه[١٢٤].

أمَّا المادة ٤٩٧ عقوبات، فقد أوجبت تخفيض العقوبة المنصوص عليها في المادة ٤٩٥، بالمقدار المُعيَّن في المادة ٢٥١[١٢٥]، عن المجرم الذي أرجع القاصر أو قدَّمه قبل صدور أيِّ حكم، ولكن لا يُطبَّق هذا النَّص في حالة التِّكرار.

---

١٢٢ ـ المواد ٤٩٥ لغاية ٤٩٧ من قانون العقوبات اللُّبناني.
١٢٣ ـ معدَّلة وفق القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.
١٢٤ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٧.
١٢٥ ـ فتُخفَّض العقوبة بحيثُ لا تجاوز الحبس مدَّة ستَّة أشهر.

فنُلاحظُ ممّا تقدَّم بأنَّ المادة ٤٩٥ عقوبات لم تشترط وجوب كون صاحب الولايـــة أو الحراسة معيَّناً بمقتضى حكمٍ قضائي لأنَّ القانون يُحدِّدُ أصحاب الولايـــة والحراســـة علـــى القاصر. غير أنَّ قيام هذا الجرم يفترض وجود حكم، كلَّما كانت الولاية القانونيَّة أو الحراسة قد سقطت أو أُسقطت عن صاحبها وأُعطيت لشخصٍ آخر وفقَ أحكام المـــادة ٩٠ عقوبـــات لبناني، أو لأسبابٍ أُخرى كالوفاة أو الأسباب المُحدَّدة لسقوط الولاية والوصاية في نظام كـــلِّ طائفة[١٢٦]. ويكون الإختصاص للنَّظر بمسائل الحضانة والوصاية والولايـــة عائـــداً للمرجـــع المعقود أمامه الزواج[١٢٧]، وقد اعتبرت الهيئة العامَّة لمحكمة التمييـــز أنَّ المحكمـــة المُنعقـــد الزواج أمامها يكون لها الإختصاص للنَّظر بطلب حراسة الولد القاصر رغم إبـــدال الـــزوج لطائفته[١٢٨].

وإنَّ نص المادة ٤٩٥ عقوبات لا يشمل الأب أو الأم الذي يخطف أو يُبعد القاصر، إذ لو كانت غاية المادة تجريمهما لنصَّت على ذلك صراحةً كما فعلت في المـــادة ٤٩٦، وذلـــك وفقَ ما خلُصَ إليه الإجتهاد اللُّبناني[١٢٩]، وعلى عكس ما كان يُعتبر سابقاً[١٣٠]. وفي هذا الإطار، اعتُبر أنَّ أخذ أحد الوالدين أولاده ليستأثر برعايتهم لا يُشكِّلُ جناية الخطف، بل قد يُشكِّل هـــذا الفعل جنحة المادة ٤٩٦ من قانون العقوبات إذا كان قد خالف قراراً قضائيَّاً[١٣١]. يُضاف إلـــى ذلك أنَّهُ قد اعتُبر أنَّ إقدام الوالدة على أخذ أولادها في ظل غياب والدهم، وهي لا تزال على

---

١٢٦ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٧ و ٤٨.

١٢٧ - الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٧، تاريخ ١٩٩٨/٧/٢٨، صادر في التمييز – قرارات الهيئة العامَّة ١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨، "مرجع سابق"، ص ١٦٠ حتَّى ١٦٢.

١٢٨ - الهيئة العامَّة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٢، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٣؛ وقرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٧، صادر في التمييز – قرارات الهيئة العامَّة ١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٤٥ لغاية ٤٩.

١٢٩ - محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣، المصنف السنوي في الإجتهاد في القضايا الجزائية (تصنيف للإجتهاد الصادرة خلال ٢٠٠٦ في المواضيع التالية: أصول المحاكمات الجزائية وقانون العقوبات) للقاضي عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠٠٧، ص ٣٧٤ لغاية ٣٧٦.

أيضاً القرار رقم ٢٩٧ الصادر عن محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٠١٠/١٢/٨، صادر في التمييز، القرارات الجزائية ٢٠١٠، "مرجع سابق"، ص ١٣٥ و١٣٦. وكذلك محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٦٤،تاريخ ٢٠١٣/٢/١٢، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

١٣٠ - إنَّ الإجتهاد اللُّبناني السَّابق اعتبر "أنَّ المادة ٤٩٥ عقوبات وردت بصورة مطلقة دون أي إستثناء، وهي تشمل في هذه الحالة الوالد باعتبار أنَّ المُطلق يؤخذ على إطلاقه ولا مجال للإجتهاد في معرض النَّص الصَّريح". (قرار محكمة التمييز الجزائية– الغرفة الخامسة، رقم ٢٢٦ تاريخ ١٩٧٣/١١/١٥).

١٣١ - محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، قرارين صادرين بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٦ و ٢٠٠١/١٠/١٧. أيضاً الهيئة الإتِّهامية، قرار رقم ٥٨٦، تاريخ ٢٠٠١/١١/٢، المصنَّف في القضايا الجزائة ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٣١٢ و ٣١٧ و ٣١٨.

ذمَّته أي زوجته، لا يجعل جرم المادة ٤٩٥ متوافراً[١٣٢]. وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ هذا الجرم هو متتابع، فلا يسري عليه الزَّمن ما دام الخطف قائماً حتّى ولو بلغ القاصر سنَّ الرُّشد أو حتَّى وفاته قبل ذلك.

بالتَّالي، فإنَّه يُمكن تحديد عناصر جرم خطف وإبعاد القاصر المُحدَّد في المادة ٤٩٥ عقوبات كما يلي:

– أوّلاً: الفعل المادي المُتمثِّل بالخطف والإبعاد

إنَّ الخطف يتمثَّل بنقل المخطوف من المكان الذي كان قد وضع فيه من قِبَل من لهم سلطة الولاية أو الحراسة عليه إلى مكانٍ آخر؛ أمَّا الإبعاد فيقوم على الأفعال الرَّامية إلى تحريضٍ أو تهويلٍ مقصودٍ لإبعاد الولد عن مكان وجوده الأساسي دون أن يتوافر نقل مادي مباشر للمخطوف من هذا المكان[١٣٣]. ولكن لكي يتحقَّق الخطف، لا بدَّ من أن يمرَّ بعض الوقت على الفعل، حيثُ رأى العلامة "غارسون" أنَّهُ ينبغي ألا تقلُ الغيبة عن ليلة[١٣٤].

إنَّ السُّلطة المقصودة في النَّص (المادة ٤٩٥ عقوبات) تتمحور حول السُّلطة القانونيَّة لا الماديَّة أو الفعليَّة، حيثُ يُقصد بمن له السُّلطة أو الحراسة الأهل والأوصياء ومن ثمَّ القيمِّ، وأخيراً الشَّخص الذي تُعيِّنهُ المحكمة المُختصَّة للإشراف على القاصر ومراقبته وحراسته وملاحظته والإهتمام به [١٣٥]. فلا يقوم هذا الجرم بوجه شخصٍ كانت له السُّلطة أو الحراسة على القاصرين ثمَّ أُسقطت عنه بتاريخٍ لاحقٍ وأوليت لسواه، حيثُ أنَّ الإسقاط لم يُنفَّذ فعليَّاً بل ظلَّ يُمارِس على القاصرين الحراسة التي وإن لم تعُد قانونيَّة، إلا أنَّها ماديَّة بحيثُ اعتبرت المحكمة أنَّ إنتفاء التَّجريم مردُّه إلى انتفاء عنصر الخطف أو الإبعاد في هذه الحالة[١٣٦].

---

١٣٢ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٥٦، تاريخ ١٩٩٩/٣/٣، خلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ – المجموعة الثالثة والرابعة، جمع وتلخيص محمد خالد جمال رستم، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، ٢٠٠٦، ص ٧٥.

١٣٣ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٤٨.

134 - Emile Garçon: Code pénal annoté, article 354, No. 15

وجارتْهُ في ذلك محكمة إيكس بقرارها بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٤.

(Gazette du palais, 1950.1.52, Dalloz 1950,97)

في حين أنَّ العلاَّمة فوين يرى أنَّه:

Le temps est un indice parmis d'autres, mais n'est pas décisive à lui seul. La recherche de l'intention complètera sur se point l'analyse de l'acte matérial. (Robert Vouin: Précis de droit pénal spécial, Dalloz, Paris 1953, p. No. 262).

١٣٥ ـ فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية- المجلَّد الحادي عشر (الجرائم الواقعة على النِّظام العام)، دار صادر، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٦، ص ٢٢٠.

١٣٦ ـ محكمة التمييز اللُّبنانية- الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٦، صادر بتاريخ ١٩٧٢/٤/١١.

وفي سياق ما تقدَّم، فقد اعتُبر أنَّ إلتحاق الزوجة بأهلها في الخارج إثر خلافٍ مع زوجها وأخذ طفلها الرَّضيع معها، لا يمنح الزوج حق اعتبار سفر الأم مع طفلها دون موافقته تعدِّياً على حقِّه بالولاية طالما أنَّ الحراسة أو الحضانة ليست له بالأصل وهي من حقِّ الوالدة، ممّا ينفي تحقُّق الخطف بمعناه المقصود في المادة ٤٩٥ عقوبات ويؤدِّي إلى منع المحاكمة عن المُدَّعى عليها[١٣٧]. في المُقابل، فقد اعتُبر أنَّ إقدام المتَّهمة على أخذ إبنتها القاصرة الموضوعة تحت الحراسة القضائيَّة من مركز جمعيَّة مُكلَّفة قضائيَّاً لحراستها ومن دون موافقة المرجع القضائي أو مسؤولي الجمعيَّة يؤدِّي إلى تجريم المتَّهمة بجناية الخطف أو التعدِّي على حق حراسة قاصر سنداً للمادة ٤٩٥ عقوبات معطوفة على المادة ٤٩٧ منه[١٣٨].

وتجدرُ الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّهُ ليس من الضَّروري أن يكون الخاطف راشداً[١٣٩]، أو أن يكون المخطوف ذكراً أم أُنثى، كما لا تأثير لرضى المخطوف عن فعل الخطف أو الإبعاد الواقع بحقّه إذ يُعدُّ رضاه مشوباً دائماً بالعيب[١٤٠]، ولا فرق ما بين أن يُخطف من بيته الوالدي أو من بيتٍ له الحراسة عليه[١٤١]، فخطفه عن الطَّريق العام مثلاً يُحقِّق الجريمة[١٤٢]. كما أنَّ إقدام الطَّبيب على إقامة علاقة غراميَّة مع إبنةٍ عمرها ١٧ سنة أوكل إليه أهلها أمر معالجتها، لا يُحقِّق جرم الخطف على اعتبار أنَّ الإبنة جاءت من تلقاء نفسها ولم ينقلها الطَّبيب، وكون بقائها عنده مدَّة ساعتان هو غياب عادي وطبيعي عن البيت[١٤٣].

أمَّا لجهة الفقرة الثَّانية من المادة ٤٩٥ عقوبات لبناني، فقد شدَّدت العقوبة ليُصبحَ الفعل جنايةً حين يتمُّ خطف أو إبعاد القاصر الذي لم يتم الثَّانية عشرة من عمره، أو عندما يتمُّ

---

١٣٧ - مطالعة في الأساس للمحامي العام الإستئنافي في بيروت، تاريخ ٢٠١٠/١١/٨، مجلَّة العدل ٢٠١١، الجزء الأول، "مرجع سابق"، ص ٤٨٩ و٤٩٠.

١٣٨ - محكمة الإستئناف، قرار رقم ٢٩٦، تاريخ ٢٠١٥/٦/١١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

١٣٩ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٥٠.

١٤٠ - فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية- الجزء الحادي عشر، "مرجع سابق"، ص٢٢٧.

١٤١ - إعتبرت محكمة النَّقض الفرنسية بتاريخ ١٩٣٦/١٢/١٦ بأنَّه يجب أن يقع الخطف في المحل الذي يُقيم فيه القاصر في حينه، تحت رعاية الشخص المعني بحمايته وحراسته، على أنَّ مسألة معرفة ما إذا كان الشخص الذي وُضعَ القاصر في المحل الذي اختُطف منه حيث تتوافر فيه السلطة على القاصر أو لا تتوافر، هي مسألة قانونية طارئة.
(ذُكر هذا الإجتهاد في الموسوعة الجزائية، الجزء الحادي عشر، للقاضي فريد الزغبي، "مرجع سابق"، ص ٢٢٤).

١٤٢ - إجتهاد فرنسي: قرار محكمة Bordeaux، تاريخ ١٩٧٦/١٠/٢، ذكر في الموسوعة الجزائية – الجزء الحادي عشر، للقاضي فريد الزغبي، "مرجع سابق"، ص ٢٢٤.

١٤٣ - Cass. 23.12.1968, Gazette du Palais 1969.1.65، مذكور في كتاب "جرائم العائلة والأخلاق"، جرجس سلوان، "مرجع سابق"، ص ٥٠.

الخطف والإبعاد بوسائل الحيلة أو القوَّة. إلا أنَّ عمر المجني عليه في هذه الحالة، والحيلة والإكراه، تُعدُّ من العناصر المكوِّنة لهذه الجناية وليست أسباباً مُشدِّدة[١٤٤]. وإنَّ الحيلة تقوم على مناوراتٍ جرميَّة تُعيِّبُ الرِّضا لدى المخطوف الذي لم يتجاوز الثَّانية عشرة من عمره، فقد تنطوي على كذبٍ بسيط أو بإبراز رسائل كاذبة تُقعنه بمغادرة مكان وجوده أو عن طريق إسكاره، وقد تحصل وسائل الخداع من قبل الجاني أم الغير، بحيثُ يتحقَّق في الحالة الأخيرة إشتراك في الجرم حين يُقدم الغير على الخطف بالإتفاق مع من تمَّ الخطف لمصلحته. ويمكن أن يقع الخداع على القاصر نفسه أو على من لهم الولاية أو الحراسة عليه؛ أمَّا الخطف عن طريق القوَّة، فكان من الأجدر إستعمال كلمة العنف حيثُ ورد النَّص الفرنسي مُشيراً إلى كلمة violence أي عنف، ما يشمل القوَّة الماديَّة والإكراه المعنوي كذلك.

وطالما أنَّ الجرم جناية في هذه الحالة، فتُمسي المحاولة فيه مُعاقباً عليها قانوناً سنداً لأحكام المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات اللُّبناني.

– ثانياً: القاصر

يقتضي في هذه الحالة ألا يكون القاصر المخطوف أو المُبعد أتمَّ الثَّامنة عشرة، أو الثَّانية عشرة من العمر عندما يكون الجرم جناية.

وإنَّ الرَّأي الغالب يعتبرُ أنَّ القاصر الذي حُرِّرَ بالزواج أو بسببٍ آخر يخرج عن سلطة ذويه، فلا يُعتبرُ حينئذٍ خطفه أو إبعاده مؤلفاً لجرم المادة ٤٩٥ عقوبات. فالفتاة القاصرة التي تحرَّرت بسبب الزواج، لا مجال لبحث مسألة خفطها لأنَّها أصبحت بحكم الرَّاشدة وبإمكانها إختيار محل إقامة أمين لها، كما استقرَّ الإجتهاد القضائي على ذلك[١٤٥]؛ غير أنَّ ذلك لا يعني إنتفاء الجريمة والعقوبة في ما يتعلَّق بالخاطف، إذ يُشكِّلُ الفعل حينذاك إعتداءً على الحريَّة الشَّخصيَّة.

– ثالثاً: النيَّة الجرميَّة:

يقوم الرُّكن المعنوي في هذه الجريمة على القصد الجرمي العام المُتمثِّل بالعلم والإرادة أي قصد انتزاع القاصر عن سلطة ذويه أو من لهم عليه حق الحراسة. فينتفي القصد الجرمي والجرم تبعاً لذلك عندما يكون الهدف أخذ القاصر في نزهة للتَّرفيه والتَّسلية، أو كما لو قام

---

١٤٤ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٥٠ و٥١.
١٤٥ - قرار نقض فرنسي صادر بتاريخ ١٨٣١/٧/١، مذكور في الموسوعة الجزائية- الجزء الحادي عشر، للقاضي فريد الزغبي، "مرجع سابق"، ص ٢٢٢.

الوالد، المُسقط من الولاية على إبنه، بخطفه لمدَّة قصيرة لغاية شراء بعض الحاجات له أو لمُشاهدته عرضاً للأطفال.

أمَّا في ما يتعلَّق بالقصد الخاص في جريمة خطف القاصر، فقد قُضي بوجوب توفُّر هذا القصد الرَّامي إلى نزع سلطة من لهُ على القاصر الولاية أو الحراسة[١٤٦].

بالنَّتيجة، عند توافر العناصر السَّابقة الذِّكر، تقوم الجريمة ويُفرض العقاب الواجب بحقِّ مُرتكبها.

* الفقرة الثَّانية: عدم إحضار القاصر (La Non-Présentation D'enfant)

إنَّ عدم إحضار القاصر هو فعلٌ يتوافر عندما يرفض شخص أن يُعيدَ القاصر الذي أوكل إليه أمر حراسته إلى الأشخاص ذوي الحق به؛ فيُعتبرُ نوعاً من الإخلال بالثِّقة في مُمارسة حقِّ الحراسة والتعسُّف باستعمال هذا الحق، خاصَّةً وأنَّ القانون يحمي الأشخاص الذين أولاهم حكمٌ قضائي حقَّ الحراسة أو الزِّيارة للقاصر.

فقد نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني في المادة ٤٩٦[١٤٧] منهُ على أنَّ الأب والأم وكلُّ شخصٍ آخر لا يمتثل لأمر القاضي، فيرفض أو يؤخِّر إحضار قاصر لم يُتم الثَّامنة عشرة من عمره، يُعاقبُ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة[١٤٨].

بناءً على ذلك، يكون جرم عدم إحضار القاصر قائماً على عدَّة أركان مُتمثِّلة بالآتي:

- أوَّلاً: وجود حكم قضائي حول الحراسة

فلا يكون هناك من مجالٍ لملاحقة الفعل ما لم يكن هناك حكمٌ قضائي يقضي بالتَّسليم أو بزيارة القاصر، ويُحدِّد الشَّخص الذي يتمتَّعُ بحقِّ الحراسة أو بحقِّ الزيارة.

---

١٤٦ - محكمة الإستئناف في جبل لبنان، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية – تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال عام ٢٠١٤، "مرجع سابق"، ص ٢١٥ حتَّى ٢١٧.

١٤٧ - المُعدَّلة وفقاً للقانون ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

١٤٨ - وإنَّ المادة ٨٠٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية اللُّبناني تعطي المحكوم له باستلام القاصر حق طلب حبس المحكوم عليه حبساً إكراهياً في سبيل دفعه للتنفيذ.

وتبعاً لأنَّ نص المادة ٤٩٦ عقوبات لم يشترط وجودَ حكمٍ مكتسبٍ لقوَّة القضيَّة المحكوم بها (كما فعل في المادة ٥٠٢ عقوبات والتي سوف نُعالج أحكامها لاحقاً)، فيُكمنُ أن يكــون هــذا الحكم القضائي مؤقَّتاً أو نهائيَّاً، وإنَّما يجب أن يكون واجب التَّنفيذ. ولقد قُضي في هذا الإطار أنَّ إقدام الأم على إبعاد إبنها القاصر عن أبيه، وأنَّهُ في حال إستئثار الأم بالولد القاصر مــن دون رضى زوجها، يقتضي على الزوج الحصول من القاضي المُختص على أمرٍ موجَّه إلى زوجته بإحضار القاصر، فإذا لم تمتثل لأمر القاضي، تتوافر عندها بحقِّها عناصر جنحة المادة ٤٩٦ عقوبات لبناني[١٤٩]. كما اعتُبر أنَّ إقدام الأب المُدَّعى عليه على أخذ إبنته القاصر، عنوةً من والدتها، رافضاً بذلك حكم المحكمة الشَّرعيَّة الذي أمر بتسليمها إلى والدتها، يؤلِّف جنحــة المادة ٤٩٦ عقوبات كذلك[١٥٠].

– ثانياً: القاصر

لقد أشار النَّص إلى أنَّ القاصر الذي يُمكن أن يقع هذا الفعل الجرمي عليه هــو ذاك الذي لم يتم الثَّامنة عشرة من عمره.

ويُطرح التَّساؤل في هذا الصَّدد عن الحالة التي يرفض فيها القاصر الحضور أو يعمــد إلــى مقاومة إحضاره، فما حكمُ هذه الحالة؟

في الواقع، إنَّ محكمة النَّقض الفرنسيَّة لم تقبل بعذر مقاومة القاصر أو رفضه الحضور إلا في حالة الظُّروف الإستثنائيَّة التي يقع على المُدَّعى عليه عبء إثباتها[١٥١]، خاصَّةً وأنَّهُ صاحب الحراسة والولاية، فيكون عليه إستخدام سلطته على القاصر لدفعه لتنفيذ قرار المحكمة، وعدم محاولة تحريض القاصر على عدم الحضور والتَّذرُّع بذلك، ما لم يكن المُدَّعى عليه بذل مــا في وسعه في سبيل إحضار القاصر، إلا أنَّ الظُّروف الإستثنائيَّة حالت دون إمكانيَّــة ذلــك؛ وعلى القاضي التَّحقُّق من تلك الظُّروف[١٥٢]. ولكن طبعاً، لا يمكن ممارسة أيِّ نوعٍ من الإكراه الجسدي وإستعمال القوَّة بحقِّ القاصر في سبيل إجباره على الحضور، كون هذا العقد يُخالفُ المبادئ والقواعد العامَّة التي يقوم القانون عليها.

---

١٤٩ ـ محكمة التَّمييز- الغرفة السادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢، المصنَّف السنوي في الإجتهاد في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٦، "مرجع سابق"، ص ٢٦٣ و ٢٦٤.

١٥٠ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/١/١١، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٧، "مرجع سابق"، ص ٣٩٧.

١٥١ - Cass. 23.1.1968, Gazette du Palais 6.3.1968، ذُكر في كتاب "جرائم العائلة والأخلاق"، للمحامي جرجس سلوان، "مرجع سابق"، ص ٥٥.

١٥٢ - Cass. 23.1.1968, Gazette du Palais 1968.1.141، مذكور في كتاب "جرائم العائلة والأخلاق"، للمحامي جرجس سلوان، "مرجع سابق"، ص ٥٥.

- ثالثاً: الفعل المادي

إنَّ الرُّكن المادي في جرم عدم إحضار القاصر يشتمل على فعل عدم الإحضـــار أو التَّأخير في إحضاره إلى من لهم الحق في تسلُّمه أو في زيارته.

فإنَّ القرار المُتَّخذ خلال رؤية دعوى طلاق والنَّظر بها، وقبل الحكم فيها، حول إحضـــار القاصر، يبقى سارياً طيلة فترة قيام الدَّعوى حيثُ يُشكِّلُ عدم الإحضار خلال هذه المدَّة جرماً جزائيَّاً[١٥٣].

وفي هذا السِّياق، فإنَّ الأم التي يكون لها حقّ الحراسة على ولديها وترفض إحضـــار أحدهما للأب بحجَّة مرض الآخر وعدم الرَّغبة بفصلهما عن بعض، تُعتبرُ مسؤولةً وتُعاقـــب قانوناً لأنَّ القانون والقرار المنظِّم للحراسة ولِحقِّ زيارة الولدين لا يفترض على الأب وجوب ممارسة حقِّه اتِّجاه هذين الولدين بذات الوقت وسويّاً؛ في حين اعتُبر أنَّ الأُم التي لجـــأ إليهـــا أولادها هرباً من والدهم صاحب حق الحراسة عليهم، ولم تقُم بطردهم، لا يُمكنُ معاقبتها[١٥٤].

- رابعاً: القصد الجرمي/ النيَّة الجرميَّة

وتقوم النيَّة الجرميَّة على إتِّجاه قصد الفاعل لرفض إحضار القاصر أو التأخُّر بـــذلك، وهذا القصد لا يزول إلا عند توافر ظروف إستثنائيَّة وفقَ ما سبق وأشرنا إليه أعلاه.

يُضافُ إلى كلِّ ما تقدَّم بأنَّ المادة ٤٩٧ عقوبات لبنـــاني نصَّـــت علـــى أنَّ العقوبـــة المنصوص عليها في المادة ٤٩٦، وهي الحبس من ثلاثة أشهرٍ حتَّى سنتين والغرامـــة مـــن خمسين حتى مئتي ألف ليرة، تُخفَّض بالمقدار المنصوص عليه في المادة ٢٥١ عقوبات فـــي حال أرجع المجرم القاصر أو قدَّمه قبل صدور أيِّ حكم[١٥٥]، على أن لا يطبَّق هذا التَّخفـــيض في حالة التّكرار.

153- Cour de cassation, Chambre criminelle, du 29/1/1970, publié au bulletin criminel cour de cassation, chambre criminelle, No. 45, p.103.
(www.doctrine.fr), visité en 16 Août, 2016.

154 - Cour de cassation, Chambre criminelle, du 21 février 1967, publié au Bulletin criminel cour de cassation, chambre criminelle, 1967.171.
(www.legifrance.gouv.fr), visité en 16 Août, 2016.

١٥٥ ـ فعلى اعتبار أنَّ العقوبة جنحية، تصبح العقوبة لا تجاوز الحبس مدة ستة أشهر.

إذاً، يتبيَّنُ لنا من كلٍّ ما تقدَّم في ما يختص بإبعاد القاصر من قبل أحد الوالــدين، أنَّ هذه الجريمة تُعتبرُ مستقلَّةً عن الجريمتيْن التي سبق وتناولناها والمنصوص عليها في المــادة ٤٩٥ عقوبات، إذ خصَّصَ القانون فعل عدم إحضار القاصر من قبــل الأب أو الأم بأحكــام خاصَّة نظراً للرَّابطة الأُسريَّة التي تجمع القاصر بوالديه، وما يجب على الأخيرين من مراعاةٍ لحال القاصر وإبداء الإهتمام به وبحقّه بالتَّمسُّك بالرَّابطة التي تجمعهُ بهما والتَّواصل الــدَّائم معهما.

• المطلب الثَّالث: طرح وتسييب الولد أو العاجز

نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني على هذا الجرم في المواد ٤٩٨ لغاية المادة ٥٠٠، حيثُ عاقبت المادة ٤٩٨ كل من طرح أو سيَّب ولداً دون السَّابعة من عمره أو أيَّ شخصٍ آخــر لا يملك حماية نفسه بسبب حالةٍ جسديَّة أو نفسيَّة، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة. وإذا طُــرِحَ الولد أو العاجز أو سُيِّبَ في مكانٍ قفر كان العقاب من سنة إلى ثلاث سنوات.

وفقاً لذلك، يتكوَّن جرم طرح وتسييب الولد أو العاجز من إجتماع عناصر عديدة تتمثَّلُ بفعلٍ مادي واقع على المجني عليه الذي حدَّد النَّص حالته، إضافة إلى القصد الجرمي. فبذلك، سنقوم تباعاً بتبيان هذه العناصر، لنعمد بعد ذلك إلى إظهار الحالات التــي تســتدعي تشــديد العقاب عند توافرها.

* الفقرة الأولى: عناصر جرم طرح وتسييب الولد أو العاجز

ينطوي هذا الجرم ويشتمل على عدَّة عناصر واجبة القيام لتوافره، وهذه العناصر هي الآتية:

– أوَّلاً: فعل الطَّرح وفعل التَّسييب

يعني فعل الطَّرح أن يضع شخص ولداً دون السَّابعة من عمره (وكان مــن الأفضــل إستعمال كلمة "طفل" وفق ما سبق وأشرنا إليه في المطلب الأوَّل)، أو شخصاً عاجزاً يعجــزُ عن حماية نفسه، في أيِّ مكان سواء أكان مأهولاً أم غير مأهول، بهدف التَّحلُّل من موجــب

الإعتناء به وتركه[١٥٦] وبقصد التَّخلُّص منه أو من موجب إعالته أو تغطيةً لفعلٍ منافٍ للحشمة والشَّرف[١٥٧].

أمّا التَّسييب فيتوافر بكلِّ فعلٍ مادي، يقوم به من له الحراسة على الطُّفل أو العاجز، متمثِّلاً بترك هذا الطُّفل أو العاجز والتَّواري وعزله عنه دون توافر النيَّة في العودة إليه، وذلك في سبيل التَّلخلُّص من موجب العناية به، ودون المبادرة إلى التَّأكُّد من أنَّ هناك شخصاً آخر سوف يقوم بهذا الموجب اتِّجاهه[١٥٨].

فيتبيَّنُ لنا بالتَّالي الفرق بين الطَّرح والتَّسييب، إذ أنَّ التَّسييب يتجاوز الطَّرح حيثُ يمتاز بالتَّخلّي النِّهائي عن الولد أو العاجز دون وجود بديلٍ عن القائم بالطرح أو التَّسييب يقوم مقامه بموجب العناية الواجب عليه. ويقومُ هذا الجرم وإن لم يُصِب المجني عليه أذى أو أي ضرر صحِّي، إذ أنَّ القانون نصَّ على هذا الجرم لمنع حصول مثل هذه الأضرار[١٥٩]. ولا يُشترطُ كذلك أن تكون للجاني سلطةً قانونيَّةً اتِّجاه من طُرِحَ أو سُيِّب، إذ تتحقَّقُ الجريمة أيةً كانت صفته وعلاقته وسلطته على المجني عليه؛ كما أنَّ الفعل يُعاقب بنتيجة التَّرك سواء كان بالفعل أو بالإمتناع[١٦٠].

- **ثانياً: حالة المجني عليه**

لقد اشترط القانون في سبيل قيام هذه الجريمة أن يكون الولد الذي طُرِحَ أو سُيِّبَ دون السَّابعة من عمره (أي طفلاً)، أو شخصاً آخر تجاوز هذه السِّن لكنَّهُ عاجزٌ عن حماية نفسه بسبب حالته الجسديَّة أو النَّفسيَّة[١٦١]. فلا يُطبَّقُ النَّص بالتَّالي على من تجاوز السَّابعة من عمره وكان في حالةٍ جسديَّةٍ ونفسيَّةٍ جيِّدةٍ وصحيَّة؛ ويتمتَّعُ القاضي بسلطة التَّقدير المُطلقة في هذا الإطار لتقدير هذه الحالة للقول بقيام أو عدم قيام الجريمة.

- **ثالثاً: النيَّة الجرميَّة**

---

١٥٦ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٥٧ و ٥٨.

١٥٧ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الثاني، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت - لبنان، ٢٠١١، ص ٣٠١.

١٥٨ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٥٨.

159 - Code pénal annoté, Dalloz, article 351, No. 1 et 12.
(أشار إليه المحامي جرجس سلوان في كتابه "جرائم العائلة والأخلاق"، "مرجع سابق"، ص ٥٧).

160 - La vraie raison nous paraît être qu’en incriminant le délaissement seul, la loi a prévu expressément l’omission comme la commission, Nul Doute par exemple que le fils qui disparaît de la maison qu’il habitait avec son père paralytique et l’abandonne privé de tous soins, ne soit coupable dans le sens de la loi.
(Emile Garçon, code pénal annoté, article 348-353, No. 69).

١٦١ - وفق ما حدَّدته المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات اللُّبناني.

فيقتضي لقيام الجريمة أن تتَّجه إرادة وقصد الجاني إلى التَّخلُّص من الطّفل أو العاجز وإبعاده عنه في سبيل التَّحلُّل من القيام بموجب العناية اتِّجاهه.

* الفقرة الثَّانية: حالات تشديد العقاب

إنَّهُ لدى قراءة المواد من ٤٩٨ حتى ٥٠٠ من قانون العقوبات اللُّبناني، نُلاحظُ بأنَّ المُشرِّع اللُّبناني عمدَ إلى التَّشدُّد في العقاب في حالاتٍ معيَّنة، وسنستعرض كلاً من هذه الحالات تباعاً:

- أوَّلاً: الطَّرح أو التَّسبب في مكانٍ قفر

فإذا طُرح أو سُيِّب الولد دون السَّابعة من عمره أو العاجز في مكانٍ قفر، كانت العقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[١٦٢].

إنَّ المقصود بالمكان القفر ليس المكان الخالي والبعيد عن النَّاس، إذ أنَّ وصف المكان المُقفر لا يتوقَّف على موقعه الطَّبيعي، بل هو مرتبطٌ بالزَّمان والمكان معاً وبظروفٍ أخرى كذلك. فطرح طفل في مدينة وسط شارعٍ كبير في وقتٍ متأخِّرٍ ليلاً حيثُ يخلو المكان من النَّاس يُعتبرُ طرحاً في مكانٍ مقفر، في حين أنَّ الطَّرح في غابة، وإن بعيدة، في طريقٍ معلومٌ أنَّ العديد من النَّاس يسلكونه سواءً ليلاً أو نهاراً لا يُشكِّلُ طرحاً في مكانٍ مُقفر[١٦٣]. ويخضع وصف المكان بالمُقفر أم لا إلى تقدير قضاة الأساس بحسب كلِّ قضيَّة.

- ثانياً: حالة التَّسبُّب بمرضٍ أو بأذى

إذا سَّبب فعل الطَّرح أو التَّسييب للمجني عليه مرضاً أو أذى، أو أفضت به الجريمة إلى الموت، يؤاخذ المجرم وفقاً لأحكام المادة ١٩١[١٦٤] في حالة الطَّرح أو التَّسييب في مكانٍ غير مقفر، إذا لم يكن قد توقَّع تلك النَّتيجة أو اعتقد أنَّ بإمكانه اجتنابها؛ ويؤاخذ وفقاً لأحكام المادة ١٨٩[١٦٥] في حالة الطَّرح أو التَّسييب في مكانٍ مُقفر كلَّما توقَّع النَّتيجة وقبل

---

١٦٢ ـ الفقرة الثانية من المادة ٤٩٨ من قانون العقوبات اللُّبناني.

١٦٣ ـ جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٥٩.

١٦٤ ـ فتكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقَّع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخطئيْن وكان في إستطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقعها فحسب أنَّ بإمكانه اجتنابها.

١٦٥ ـ فتُعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقَّع حصولها فقبل بالمخاطرة.

بالمخاطرة[١٦٦]. فيُسأل الفاعل إذ ذاك عن المرض أو الأذى أو الموت إمّا مسؤوليَّةً على أساس توافر القصد الجرمي أو على أساس الخطأ غير المقصود.

– ثالثاً: صفة الجاني

إذا كان المجرم هو أحد أصول الطُّفل أو العاجز، أو أحد الأشخاص المولين والمولجين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته، شُدِّدت العقوبة على نحو ما نصَّت عليه المادة ٢٥٧[١٦٧]. غير أنَّ هذا التَّشديد لا يُطبَّق على الوالدة التي أقدمت على طرح مولودها أو تسييبه صيانةً لشرفها، سواء أكانت محرِّضة أو فاعلة أو مُتدخِّلة[١٦٨].

تبعاً لذلك، فإنَّ هذا النَّص يُطبَّقُ على الآباء والأمَّهات والجدود والجدَّات، وأيضاً على من لهم الحراسة على الطُّفل أو العاجز أو المراقبة أو المعالجة أو التَّربية. فبذلك، يدخل في هذا المفهوم المعلِّمون والمُمرِّضات والمُرضعات والمُمرِّضون وأرباب العمل والمخدومون والمسؤولون عن مراكز رعاية الأطفال والعاجزين.

– رابعاً: حالة خاصَّة بالتَّخلِّي أو محاولة التَّخلِّي عن قاصر

لقد أضاف القانون رقم ٢٢٤، الصَّادر بتاريخ ١٣/٥/١٩٩٣، مادة مكرَّرة هي المادة ٥٠٠، إلى قانون العقوبات والذي جرَّم فيها فعل كل من تخلَّى أو حاول التَّخلِّي، سواء لفترةٍ مؤقَّتة أو دائمة، عن قاصرٍ دون الثَّامنة عشرة من عمره، ولو بقصد إعطائه للتَّبني لقاء مقابل مالي أو أيِّ نفعٍ آخر. وقد عاقبَ القانون على هذا الفعل بعقوبة الحبس من سنة حتَّى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين إلى عشرين مليون ليرة لبنانيَّة.

كما تُنزلُ العقوبة ذاتها بالآتي ذكرهم:

١. كل من حمل أو حاول حمل والدي القاصر أو أحدهما، أو الأب أو الأم لولد غير شرعي مُعترف به منهما أو من أحدهما، أو كل من له سلطة ولاية أو وصاية، للتَّخلِّي عن القاصر لقاء مبالغ ماليَّة أو أي منفعة أُخرى.

---

١٦٦ ـ المادة ٤٩٩ من قانون العقوبات اللُّبناني.

١٦٧ ـ فوفق نص المادة ٢٥٧ عقوبات، إذا لم يعيّن القانون مفعول سبب مشدِّد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة بأن يُبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وأن تُزاد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وأن تُضاعف الغرامة.

١٦٨ ـ المادة ٥٠٠ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٢. كل من حمل أو حاول أن يحمل بأيَّة وسيلة، مباشرة أو غير مباشرة، والدي طفل، وُلِدَ أو قد يولد، على التَّعهُّد بالتَّخلِّي عن الطّفل أو التَّعاقد للتَّخلِّي عنه، وكل من يحوز هذا التَّعهُّد أو يستعمله أو يحاول إستعماله.
٣. كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص آخر على الإنجاب، بصورةٍ شـرعيَّة، أولاداً بقصد بيع المولود.
٤. كل من قدَّم أو حاول تقديم وساطته لقاء بدل مالي أو أيِّ نفعٍ آخر، بغية الحصول على طفلٍ أو تبنِّيه.

وتُطبَّقُ العقوبة على التَّحريض في الحالات السَّابقة المذكورة بمعزل عن النَّتيجة التي يؤولُ إليها، كما أنَّ العقوبة تُشدَّدُ وفقَ أحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات في حال التّكرار.

بالنَّتيجة وتبعاً لكلِّ ما تقدَّم لجهة جريمة طرح وتسييب الولد أو العاجز، يُمكنُ لنا القول بأنَّ الغاية من هذا التَّجريم تكمنُ في حماية الولد والعاجز ومنع تعريضهما للخطر أو لأيِّ أذىً أو ضرر، والحيلولة دون تركهم من قبل الأشخاص الواجب علـيهم والملـزمين بحراسـتهم ورعايتهم.

وأمَّا لجهة نص المادة ٥٠٠ المُكرَّر والمُضاف إلى قانون العقوبات وفقَ القانون ٢٢٤ تاريخ ١٩٩٣/٥/١٣، فإنَّ الهدف من وراءه والغاية التي يرمي إلى تحقيقها تقومُ على فكـرة التَّخلِّي عن القاصر الذي لم يتم الثَّامنة عشرة من عمره، وما لهذا الفعل من تأثيرٍ على حيـاة القاصر وإنتمائه العائلي، إضافةً إلى ما قد يؤدّي إليه فعل التَّخلِّي عن القاصر وتركه من بيـعٍ له أو الإتجار به في حالاتٍ عديدة، وهذا ما هو بذاته مُجرَّم ويُخالفُ كـلَّ مبـادئ الأخـلاق والإنسانيَّة والكرامة. فللقاصر شخصيَّته القانونيَّة المُستقلَّة، هذه الشَّخصيَّة التي يصونها القانون ويحميها ويعترف بها، ويُجرِّمُ أيَّ فعلٍ قد يمسُّها أو يمسُّ كرامة القاصر والإنسان، ويُعاقـب على تلك الأفعال، حيثُ ينصُّ قانون العقوبات اللُّبناني على جـرم الإتجـار وبيـع الأطفـال والقاصرين، كما تتناول العديد من الإتِّفاقيَّات الدوليَّة هذا الجرم نظراً للخطورة التي يتَّسم بهـا وخرقه المبادئ الأخلاقيَّة ومساسه بالرَّوابط العائليَّة الكامنة في المجتمع.

- **المطلب الرَّابع: إهمال الواجبات العائليَّة**

لقد أشار قانون العقوبات اللُّبناني في الفصل الثَّاني (نبذته السَّادسة) من الباب السَّادس إلى مسألة إهمال الواجبات العائليَّة والتي تتضمَّن من جهة الإخلال بتنفيذ موجب الإعالة[١٦٩]، ومن جهةٍ أخرى الإمتناع عن أداء دين النَّفقة[١٧٠]؛ فسنتناول في ما يلي كلاًّ من الجرمين.

* الفقرة الأولى: الإخلال بموجب الإعالة

نصَّت المادة ٥٠١[١٧١] من قانون العقوبات اللُّبناني على أنَّ الأب والأم اللّذين يتركان في حالة إحتياج ولدهما الشَّرعي أو غير الشَّرعي أو ولداً تبنَّياه، سواءً رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أم أهملا الحصول على الوسائل التي تُمكنِّهما من قضائه، يُعاقبان بالحبس مع التَّشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة لبنانيَّة.

إذاً تتألَّفُ هذه الجريمة من عدَّة عناصر تتمثَّلُ بما يلي:

- **أوّلاً:** وجود ولد شرعي أو غير شرعي أو ولد مُتبنَّى
- **ثانياً:** الفعل المادي المُتمثِّل بترك الأب والأم الولد في حالة إحتياج، سواءً عن طريق رفض تنفيذ موجب الإعالة المفروض عليهما أم إهمال اللُّجوء إلى الوسائل التي تُساعدهما في الحصول على تلك الوسائل. فلا يتحقَّق الجرم بالتَّالي إلا عندما يترك الوالدان معاً ولديهما[١٧٢].
- **ثالثاً:** النيَّة الجرميَّة التي تقوم على توجُّه إرادة الأب والأم، عن علم، إلى رفض تنفيذ موجب الإعالة أو إهمال الحصول على ما يُمكِّن من تنفيذه قصداً.

فيُعاقب الفاعل عند توفُّر أركان الجريمة وفق ما بينَّاه أعلاه.

---

١٦٩ ـ المادة ٥٠١ من قانون العقوبات اللُّبناني.
١٧٠ ـ المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.
١٧١ ـ معدّلة وفقاً للقانون رقم ٢٣٩، تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.
١٧٢ ـ محكمة التَّمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٣٩٣.

* الفقرة الثَّانية: الإمتناع عن أداء دين النَّفقة

فرض قانون العقوبات اللُّبناني، بشكلٍ صريح، العقاب على من قُضي عليه بحكمٍ إكتسب قوَّة القضيَّة المُحكمة، بأن يؤدِّي، إلى زوجه أو زوجه السَّابق أو إلى أصوله أو فروعه أو إلى أيِّ شخصٍ يجب عليه إعالته أو تربيته، الأقساط المُعيَّنة، فبقي شهرين لا يؤدِّيها، بالحبس مع التَّشغيل من شهرٍ لغاية ستَّة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه أداؤه. ويُعتبرُ القرار الصَّادر عن محكمة أجنبيَّة والمُقترن بالصِّيغة التنفيذيَّة في لبنان، في حكم القرار الصَّادر عن القاضي اللُّبناني في ما يتعلَّقُ بتطبيق أحكام الفقرة الأولى من المادة السَّالفة الذِّكر[١٧٣].

بناءً على ما تقدَّم، يُمكنُ لنا أن نستنتج بأنَّ هذه الجريمة الجنحيَّة تتألَّفُ من أربعة عناصر هي التَّالية:

– أوَّلاً: وجود حكم قضائي بالنَّفقة مُكتسب قوَّة القضيَّة المُحكمة

قد يتبادر إلى الذِّهن مسألة مدى تمتُّع الحكم القضائي المتعلِّق بالنَّفقة ومدى اكتسابه قوَّة القضيَّة المُحكمة على اعتبار أنَّ هذا الحكم هو من الأحكام الوقتيَّة، في حين أنَّ قوَّة القضيَّة المُحكمة تُمنح للأحكام النِّهائيَّة غير القابلة للطَّعن بطرق الطَّعن العاديَّة؛ إذ أنَّ الحكم النِّهائي هو الذي يفصل في أصل النِّزاع أو في جهةٍ من جهاته أو في دفعٍ أو دفاعٍ متعلِّقٍ به، ويكونُ نهائيَّاً بالنِّسبة لما فصل فيه، وهو يُخرج القضية من يد المحكمة. ويكون الحكم مؤقَّتاً، وفقَ نص المادة ٥٥٥ أصول محاكمات مدنيَّة، إذا كان يقضي باتِّخاذ إجراءٍ إحتياطيٍّ أو عاجلٍ تستدعيه ظروف القضيَّة أثناء النَّظر فيها [١٧٤]. ولقد قُضيَ في هذا الإطار في لبنان[١٧٥] بأنَّ الحكم المؤقَّت يُقصدُ به الحكم الذي يقضي بإتِّخاذ تدبيرٍ إحتياطي أو عاجل أثناء النَّظر في القضيَّة، حمايةً لحقوق أحد الخصوم، ووفقَ ما قد يلحق به من ضرر جرَّاء التَّأخير في فصل الدَّعوى، كمقدار النَّفقة المؤقَّتة. ونُجدِّدُ الذِّكر بأنَّ القرارات المؤقَّتة لا تتمتَّعُ بحجيَّة القضيَّة المحكوم بها وفقَ ما نصَّت عليه المادة ٥٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة بأنَّهُ يجوز الرُّجوع عنها أو تعديلها إذا تغيَّرت الظُّروف التي تُبرِّرها[١٧٦]. لكن رغم ذلك ، يبقى القرار

---

١٧٣ ـ المادة ٥٠٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.

١٧٤ ـ مروان كركبي: أصول المحاكمات المدنية والتحكيم- المجلَّد الثاني، الطَّبعة الخامسة، المنشورات الحقوقية صادر، ص ١٥٤ و١٥٥.

١٧٥ ـ محكمة الإستئناف المدنية، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٨، النشرة القضائية لسنة ١٩٩٥، ص ٣١٦.

١٧٦ ـ مروان كركبي: أصول المحاكمات المدنية والتحكيم، المجلَّد الثاني، "مرجع سابق"، ص ١٥٦.

المؤقّت متمتّعاً بحجيَّة مؤقّتة ما دام سببه قائماً، فيقتضي تفسير الشَّرط الوارد أعلاه على هـذا الأساس[١٧٧].

بالمقابل، فإنَّ القانون المدني الفرنسي لم يشترط وجود حكمٍ مُكتسبٍ لقوَّة القضيَّة المُحكمة مكتفياً بأن يكون واجب النَّفاذ[١٧٨]. فقد اعتبر الإجتهاد الفرنسي أنَّهُ لا بدَّ من وجود حكمٍ قضائيٍّ نافذ، إذ أنَّهُ إذا عقد فريقين إتفاقاً في ما بينهم على إحياء مفعول قرارٍ قضائي سابق بالنَّفقة، لا يُغني عن الحكم القضائي ولا يصلحُ أساساً للملاحقة الجزائيَّة[١٧٩].

إنَّ قضايا النَّفقة تُعتبرُ من حيث المبدأ من إختصاص المحاكم المذهبيَّة والشرعيَّة، وحكم النَّفقة يكون معجَّل التَّنفيذ بقوَّة القانون[١٨٠]، فلا يكون لإستئنافه أو الإعتراض عليه مفعولاً موقفاً للتَّنفيذ. فإذا لوحق المحكوم عليه بموجب حكمٍ صادرٍ بالنَّفقة، ثمَّ صدر حكمٌ آخر عن ذات المرجع أثناء الملاحقة نقضه بمفعولٍ رجعي، يُزيل الحكم الجديد أساس الملاحقة الجزائيَّة ما لم يُفسخ عن طريق استئنافه، فتعود الحياة عندها لتلك المُلاحقة، ممّا يؤدّي إلى القول بأنَّ على القاضي الجزائي استئخار النَّظر في الدعوى، إذا أثير أمامه هكذا دفع، لغاية صدور الحكم الإستئنافي[١٨١].

ولا بدَّ من الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ الحكم الأجنبي المُقترن بالصِّيغة التَّنفيذيَّة في لبنان يكون له مفعول الحكم الصَّادر عن القضاء اللُّبناني، ما لم يكن صادراً عن القضاء الرَّجائي وليس موضع نزاع، إذ لا حاجة عندها لإقترانه بالصِّيغة التَّنفيذيَّة[١٨٢].

– ثانياً: إلزاميَّة موجب النَّفقة

فيقتضي أن يكون المُدَّعى عليه مُلزماً اتِّجاه المحكوم له بموجب النَّفقة النَّاشئ عن القانون أو عن واجبٍ عائلي. ولقد حدَّدت المادة ٥٠٢ عقوبات لبناني الأشخاص الَّذين ينبغي

---

١٧٧ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٦٢.

178 - Il suffit qu'elle soit exécutoire, même par provision.
(أشار إليه المحامي جرجس سلوان في كتابه "جرائم العائلة والأخلاق"، "مرجع سابق"، ص ٦٢).

179 - En matière d'abondon de famille les juges ne peuvent condemner un prévenu que pour la non-exécution de la décision visée dans l'ordonnance de renvoir ou de citation et non pour l'inobservation d'un accord des parties tendant à faire survivre les dispositions d'une décision antérieure.
Cour de cassation, chambre criminelle, du 6 décembre 1972, Bulletin criminel cour de cassation No. 10, 1972, p953.
(أشار إليه المحامي جرجس سلوان في كتابه "جرائم العائلة والأخلاق"، "مرجع سابق"، ص ٦٣).

١٨٠ - المادة ٢٧ من قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في ما خص الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية والمادة ١١٦ من نظام المحاكم الشرعية في ما خص الأحكام الصادرة عنها.

١٨١ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٦٣.

١٨٢ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٦٤.

تأدية النَّفقة اتِّجاههم وهم الزَّوج، الزَّوج السَّابق، الأصول، الفروع وأي شخص يقع على المُدَّعى عليه واجب إعالته أو تربيته.

والسُّؤال الذي يُطرح على هذا الصَّعيد يدور حول مدى إتاحة الحكم الصَّادر بالنَّفقة لغير مصلحة الأشخاص المعدَّدين آنفاً، للقاضي الجزائي النَّظر في مدى صحَّة وصوابيَّة هذا الحكم؟ فطالما أنَّ هذا الأمر هو أحد عناصر الجرم المُحدَّد في المادة ٥٠٢ عقوبات، فيدخل بالتَّالي في إختصاص القاضي الجزائي التَّحقُّق من مدى توافر عناصر الجريمة والبحث بالتَّالي في مدى صوابيَّة الحكم بالنَّفقة اتِّجاه أشخاص غير مشمولين بأحكام المادة ٥٠٢ السَّالفة الذِّكر.

إنَّ نص المادة ٥٠٢ عقوبات يُطبَّقُ أيَّاً كانت رابطة البنوَّة شرعيَّة أم طبيعيَّة معترفاً بها؛ أمّا ولد الزِّنا والولد القرابي[١٨٣]، فلا يُلزم والده بالإنفاق عليه لأنَّ إلتزامه بالإنفاق ناشئٌ عن موجب طبيعي لا يحوِّلهُ الإعتراف به إلى موجبٍ مدني[١٨٤]، فلا يُعتبر هذا الولد من الفروع اتِّجاه الأب. وكذلك ، فلا تستحقُّ النَّفقة لمن ليس لها صفة الزوجة، ولا يهم أن تكون الزوجة المحكوم لها بالنَّفقة قد طلَّقت زوجها بتاريخٍ لاحق للنَّفقة، حيثُ يعوَّل على حيازتها لهذه الصِّفة بتاريخ الحكم[١٨٥]؛ ويتوقَّف موجب نفقة الإبنة القاصر عند زواجها إذ تصبح نفقتها على عاتق زوجها.

– ثالثاً: تأخُّر المحكوم عليه بالنَّفقة مدَّة شهرين عن أداء الأقساط

على الرّغم من أنَّ حكم النَّفقة مُعجَّل التَّنفيذ على أصله، إلا أنَّهُ لا بدَّ من إبلاغه إلى المحكوم عليه حتّى يثبت تأخُّره عن الإيفاء ويتوفَّر العنصر الثَّالث في الجريمة. ويكفي إنقضاء مدَّة شهرين عند إحالة المُدَّعى عليه إلى المحكمة حتّى ولو كانت هذه المدَّة لم تنقضِ عند تقديم الشَّكوى إلى النِّيابة العامَّة، وذلك وفقَ ما قضى به الإجتهاد الفرنسي[١٨٦].

إنَّ دين النَّفقة لا يُمكن الحجز عليه[١٨٧] أو التَّنازل عنه[١٨٨] أو أن يكون موضوعاً لمقاصَّة[١٨٩] ، ولا ينقضي إلا في حال ثبُتَ فعلاً أنَّ الدائن قد استحصل على ما هو متوجِّب له

١٨٣- المادة ٣١ من قانون الإرث لغير المحمديين.
١٨٤- المادة ٦ من قانون الموجبات والعقود.
١٨٥- جرجس سلون: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٦٥ (Cass. Crim. 26/7/1965)
١٨٦- Cass. Crim. 27/11/1962، (أشار إليه المحامي جرجس سلوان في مؤلَّفه حول "جرائم العائلة والأخلاق"، "مرجع سابق"، ص ٦٦).
١٨٧ - الفقرة التاسعة من المادة ٥٩٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
١٨٨- المادة ٢٨٠ من قانون الموجبات والعقود.
١٨٩- الفقرة الثالثة من المادة ٣٣١ من قانون الموجبات والعقود اللُّبناني.

في ذمَّة المُلزم بالنَّفقة؛ كما لا ينقضي إلا بالإيفاء أو الإبراء. وقد قرَّر الإجتهاد الفرنسي في هذا الإطار أنَّ الأب لا يسعهُ الإدعاء بأنَّهُ خلال المدَّة التي لم يدفع فيها النَّفقة كان يؤمِّن فعلاً أكثر من مقدارها للمحكوم لهم بها[١٩٠]؛ وإنَّ الصُّلح الذي يدَّعيه الزوج ويزعم أنَّهُ جرى بينه وبين دائنة النَّفقة والذي لم يثبت أمام المحكمة، لا يشُل حكم النَّفقة المتوجِّبة للأولاد، إذ يُشكِّلُ عدم دفع النَّفقة الجرم[١٩١].

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّه في كلِّ مرَّةٍ يمتنع فيها المحكوم عليه بالنَّفقة عن أداء أقساطها، يُعدُّ مُرتكباً جرماً جديداً، الأمر الذي يُعرِّضه للملاحقة الجزائية الجديدة[١٩٢].

- رابعاً: القصد الجرمي

تُعدُّ جريمة المادة ٥٠٢ عقوبات جريمةً قصديَّة، إذ لا بدَّ من إثبات إتَّجاه قصد المحكوم عليه بموجب أداء النَّفقة إلى الإمتناع عن إيفائها.

فإفلاس المُدَّعى عيه مثلاً يُشكِّلُ قرينةً على الإعسار، ما يُعدُّ دليلاً على إنتفاء قصد الإمتناع عن أداء النَّفقة لدى المحكوم عليه بها، فيكون للدّائن والحالة هذه تقديم دين النَّفقة إلى وكيل التَّفليسة بوصفه ديناً مُمتازاً[١٩٣]. كما أنَّهُ قد اعتُبر في الإجتهاد الفرنسي أنَّ القصد يُعدُّ مُنتفياً إذا كان الأب، في زياراته المُتكرِّرة للولد، يُقدِّمُ له مبالغ أصبح معها في حالة شك حول صحَّة ومقدار المبالغ التي ما تزال متوجِّبة في ذمَّته[١٩٤].

وإنَّ القصد الجرمي يُعتبرُ قائماً ما لم يُثبت المُدَّعى عليه عكس ذلك.

بالتَّالي، فبتوافر هذه الأركان الأربعة التي تحدَّثنا عنها يقوم جرم الإمتناع عن أداء دين النَّفقة، هذه الجريمة التي تمسُّ بنظام الأُسرة وتؤثِّر في الرَّوابط العائليَّة، وهذا ما دفع بالمُشرِّع اللُّبناني إلى عدم تعليق المحاكمة فيها على شكوى صاحب الشَّأن والفريق المُتضرِّر. فلا

١٩٠- Cour de cassation, chambre criminelle, du 9/2/1956; et 3/5/1956 (أشار إليه المحامي جرجس سلوان في كتابه "جرائم العائلة والأخلاق"، " مرجع سابق"، ص ٦٦).

191 -Cour de cassation, chambre criminelle, du 12 octobre 1971, publié au Bulletin Criminel Cour de Cassation, Chambre Criminelle No. 259, p.638. (www.doctrine.fr), visité en 18 Août, 2016.

١٩٢- جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، " مرجع سابق"، ص ٦٧.

١٩٣- وفق الإجتهاد الفرنسي (Trib. Correc. Seine 23.12.1963).
(أشار إليه المحامي جرجس سلوان في مؤلفه حول "جرائم العائلة والأخلاق"، "مرجع سابق"، ص ٦٧).

194 -"En droit privé, un créancier ne peut procéder à l'exécution forcée des biens de son débiteur que s'il est muni d'un titre exécutoire, en principe un jugement" (Montpellier, 14 Février 1951, D 51-354), Série 12 Comptabilité – Recouvrement. Contentieux du recouvrement, Chapitre 2- L'avis de Mise en Recouvrement, p. 1), website: archieves-bofip.impots.gouv.fr, et www.montpellier.fr, visté en 18 Aoùt, 2016.

يتوقَّف تحريك الدَّعوى العامَّة بشأنها على وجود شكوى، وذلك يُظهر مدى اهتمام المُشرِّع اللُّبناني بهذه الجريمة نظراً لمدى تأثيرها على حياة أشخاص يجب أداء النَّفقة اتِّجاههم وتأمين حياة كريمة لهم.

وفي هذا السِّياق، نُشير بأنَّ حقَّ الطُّفل بالحصول على حياةٍ كريمة والنُّمو والإنفاق عليه والحفاظ على صلاته العائليَّة تُعتبرُ من أهم وأبرز الحقوق التي نصَّت عليها الإتِّفاقية الدوليَّة الخاصَّة بحقوق الطُّفل لعام ١٩٨٩ والتي صادقت عليها الحكومة اللُّبنانية بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠. فيقع تأمين هذه الحقوق بالدَّرجة الأولى على الأب والأم، ثمَّ ينتقل إلى من يعيِّنهم القانون بعد الأب والأم. فلم تقتصر حماية الطُّفل وتأمين حقِّه بعدم تركه أو إهماله، وإعالته والإنفاق عليه، على نصِّ قانون العقوبات اللُّبناني، إذ أنَّ هذه الحقوق محميَّةٌ كذلك بموجب الإتِّفاقيَّات الدوليَّة نظراً للأهميَّة التي تُشكِّلها في بناء الأُسرة ونموِّها وتنمية الرَّوابط العائليَّة والحفاظ على تماسك الأُسرة ودعم أفرادها لبعضهم البعض.

بالتَّالي، نكون قد أحطنا في هذا الفصل بكافَّة الجرائم التي نصَّ عليها قانون العقوبات اللُّبناني والقائمة بذاتها على الرَّوابط الأُسريَّة مع مُقارنة أحكامها بأحكام القانون الفرنسي، فسننتقل تالياً إلى تبيان وتفصيل أحكام الجرائم التي، وإن في الأصل هي مُنتفية الصِّلة بالروابط العائليَّة، إلا أنَّها تتأثَّر بهذه الأخيرة لجهة تشديد العقوبة المفروضة عليها أساساً وتخفيفها.

الفصل الثَّاني

جرائم تتأثَّر بالرَّوابط العائليَّة لجهة التَّشديد والتَّخفيف

لم يقتصر أثر الرَّوابط العائليَّة على قيام بعض الجرائم التي تمسُّ بها والمعاقبة عليها نتيجةً لذلك، بل امتدَّ أثرها ليطال بعض الجرائم التي تتأثَّر أحياناً بالرَّوابط العائليَّة الأمر الذي يؤدِّي في بعض الأحوال إلى تشديد العقاب المفروض أساساً على الجريمة وفي أحوال أخرى إلى تخفيفه.

فقد نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني على جرائم تُعتبرُ في الأصل مُخلَّة بالأخلاق والآداب، وبالتَّالي فهي تُحدثُ تأثيرها على المجتمع في الأساس ومن الواجب ضبطها في سبيل حماية الأفراد، كما أنَّ هنالك جرائم أُخرى تقع على حياة النَّاس وأموالهم تمسُّ كذلك بأمن المجتمع. غير أنَّ هذه الجرائم، وإن كانت لا تطال الرَّوابط العائليَّة بشكلٍ مباشر من حيثُ المبدأ، فقد حرص المُشرِّع على المعاقبة عليها وعمد إلى تشديد العقوبة المفروضة أصلاً عليها في بعض الحالات وذلك عندما يتمُّ ارتكابها من قبل أشخاص محدَّدين تربطهم علاقة قربى بالأشخاص المُرتكبة بحقِّهم هذه الجرائم نظراً لإستغلال الجاني للرَّابطة العائليَّة التي تربطه بالمجني عليه في سبيل تحقيق هدفه الجرمي الدَّنيء. في المقابل، إنَّ المُشرِّع قد عمد في جرائم أخرى إلى تخفيف العقاب بحقِّ الجاني أو حتَّى الإعفاء منه عندما تكون الرَّوابط العائليَّة التي تربط ما بين الجاني والمجني عليه أسمى وأجدر بالحماية من المعاقبة على الجريمة المُقترفة.

فما هو تأثير الرَّوابط العائليَّة على سياسة المُشرِّع العقابيَّة وكيف يتبلور هذا التَّأثير على الصَّعيد العقابي؟

هذا ما سوف نُفصِّلهُ ونُجيب عليه في ما يلي وفق مبحثيْن، حيثُ سنُعالج الجرائم المُخلَّة بالأخلاق والآداب **(المبحث الأوَّل)** والجرائم الواقعة على حياة الأشخاص وأموالهم **(المبحث الثَّاني)**.

❖ المبحث الأوَّل: الجرائم المُخلَّة بالأخلاق والآداب العامَّة

لم يتوانَ المُشرِّع اللُّبناني كما التَّشريعات الأُخرى سواءً منها العربيَّة أم الأجنبيَّة على النَّص على الجرائم التي تُخلُّ بالأخلاق والآداب العامَّة والمُعاقبة عليها خاصَّةً عندما يتم إرتكابها من قبل أشخاص معيَّنين بالذَّات حيثُ يعمد المُشرِّع إلى التَّشدُّد في العقاب في هذه الحالة كما في جرائم الإعتداء على العرض **(المطلب الأوَّل)** والحض على الفجور **(المطلب الثَّاني)** والإجهاض **(المطلب الثَّالث)**. فنتناول كُلاً من هذه الجرائم تباعاً.

• المطلب الأوَّل: جرائم الإعتداء على العرض

تتعدَّد الجرائم التي تُشكِّلُ إعتداءً على العرض والشَّرف وتتفاوت العقوبات المفروضة بشأنها، ومن أبرز هذه الجرائم جريمة الإغتصاب التي تُعتبرُ ذات الأثر الأخطر خاصَّةً عندما تقع هذه الجريمة وسواها من قبل أشخاصٍ هم في الأساس مسؤولين بشكلٍ مباشر أو غير مباشر عن حماية المجني عليه وصون شرفه. فنتناول تالياً ما ينطوي تحت هذا العنوان من جرائم.

* الفقرة الأولى: جريمة الإغتصاب

تُعتبرُ جريمة الإغتصاب من أشد الجرائم خطورةً لناحية جسامة تسبُّبها بالإعتداء على العرض ولجهة تشكيلها في الوقت ذاته إعتداءً على حصانة جسم الإنسان كما على الحريَّة العامَّة[١٩٥]. فتُشكِّلُ هذه الجريمة مصدراً لا يُستهان به للأضرار على اختلاف أنواعها من جسديَّة وصحيَّة ونفسيَّة وعقليَّة وتمسُّ وتُخلُّ بالتَّالي بأمن المجتمع، فكان من الواجب تبعاً لذلك تجريم فعل الإغتصاب والمُعاقبة عليه في مختلف التَّشريعات.

---

١٩٥ ـ نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الأول، "مرجع سابق"، ص ٣٥.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ٤١٥.

وقد عرَّف فقهاء القانون هذه الجريمة بأنَّها "إتِّصال رجلٍ بإمرأة إتِّصالاً جنسيًّا كــاملاً دون رضاءٍ صحيحٍ منها بذلك"[١٩٦].

وتبعاً لذلك، سوف نُبيِّنُ في ما يلي تعريف جريمة الإغتصــاب وأركانهــا والعقوبــة المفروضة عليها وفق القانون اللُّبناني وكيف تُشدَّدُ العقوبة عندما تتمُّ الجريمة من قبل أشخاص محدَّدين تربطهم بالمجنى عليه رابطة عائليَّة مُعيَّنة، لننتقل بعد ذلك إلى تبيان حكــم التَّشــريع الفرنسي في هذا الإطار والتَّطوُّر الذي طاله.

▪ النَّبذة الأولى: أحكام القانون اللُّبناني في جريمة الإغتصاب

لقد نصَّ قانون العقوبات اللُّبناني في معرض تناوله لجريمة الإغتصاب فــي المــادة ٥٠٣ منه على معاقبة من أكره غير زوجه بالعنف والتَّهديد على الجماع وكذلك مــن جــامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقصٍ جسدي أو نفسي أو بسبب مــا اســتُعمل نحوه من ضروب الخداع (حسب المادة ٥٠٤ من القانون ذاته). وقد عرَّف الإجتهاد اللُّبنــاني هذه الجريمة بأنَّها الإكراه بالتَّهديد والعنف على الجماع[١٩٧].
فسنعمد بالتَّالي إلى تبيان أركان جريمة الإغتصاب وفقَ التَّعريف المُعطى وأحكام المواد التي تناولت هذه الجريمة.

– أوَّلاً: أركان الجريمة

تقوم جريمة الإغتصاب على ركنيْن: مادي ومعنوي.

أ – الرُّكن المادي:

إنَّ الرُّكن المادي في جريمة الإغتصاب يقوم على عنصرين يتمثَّلان بما يلي:

١) فعل الجماع غير المشروع

---

١٩٦ ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٢، ص ٥٢٧.

١٩٧ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٣/٢/١٧، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة ـ الجزء السادس، للمحامي بيار إميل طوبيا، "مرجع سابق"، ص ٢٦٦.

ويُقصد بهذا الفعل الإتِّصال الجنسي الكامل بين رجلٍ وإمرأة أي بإلتقاء الأعضاء التَّناسليَّة إلتقاءً طبيعيَّاً سواء أكان ذلك كُليَّاً أم جزئيَّاً، وسواءً أدّى ذلك إلى فضِّ غشاء البكارة أم لا، وسواءً أشبع الجاني شهوته أم لا، وسواءً حملت المرأة أم لم تحمل[١٩٨].

فتتطلَّب الجريمة لقيامها حصول الجماع بين الرَّجل والمرأة حيثُ يقتضي أن يكون الطَّرفان مُختلفي الجنس وليسا من جنسٍ واحد وإلا لا يُعتبرُ الفعل إغتصاباً كما لو كان الطَّرفان رجلان أو إمرأتان وإن كان هكذا فعل يُشكِّلُ فعلاً منافياً للحشمة. غير أنَّ الجريمة قد تقع من إمرأة وليس فقط من الرجل وفقَ القانون اللُّبناني الذي استخدم عبارة "من أكره غير زوجه" غير محدِّدٍ من يرتكب الجريمة سواءً أكان رجل أو إمرأة، وذلك بخلاف القانون المصري الذي حصر الفاعل في جريمة الإغتصاب بالرجل دون المرأة التي تكون دائماً مجني عليها في هذه الجريمة[١٩٩].

ويجب كذلك أن يكون الإتِّصال الجِّنسي قد تمَّ بشكلٍ غير شرعي أي خارج نطاق الزَّواج وإلا ينتفي الرُّكن المادي للجريمة ولا تقوم تبعاً لذلك، أمّا إذا كان الزَّواج فاسداً أو باطلاً أي غير صحيح، فتكون العلاقة الجنسيَّة بالتَّالي غير شرعيَّة وتقوم نتيجةً لذلك الجريمة. في حين أنَّهُ إذا جهل مُرتكب الفعل أو وقع في غلط حول فساد الزَّواج أو بطلانه، فهذا الغلط ينفي القصد الجُرمي والجريمة تبعاً لذلك.

٢) إنتفاء الرِّضى

لا بدَّ من إنتفاء رضى الضَّحيَّة في جريمة الإغتصاب ليتحقَّق الرُّكن المادي في هذه الجريمة. وإنَّ حالات إنعدام الرِّضا التي نصَّ عليها القانون تتجلَّى بالعنف (الإكراه المادي) أو التَّهديد (الإكراه المعنوي)، حيثُ أنَّ العنف يكون من خلال إلزام المجني عليها غصباً عنها

---

١٩٨ ـ نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الأول، "مرجع سابق"، ص ٣٧.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات اللبناني (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ٤١٧. وكذلك إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٦.
ـ إجتهاد صادر عن محكمة التمييز الجزائية ـ الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٨، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧: "وحيثُ أن المجامعة المقصودة في المادة ٥٠٥ عقوبات لا تشترط أن يكون الفعل قد أدى بالضرورة إلى تمزيق غشاء البكارة كلياً أو جزئياً، بل يكفي لتحقُّق هذه المجامعة دخول العضو الذكري إلى الفرج سواء كان الإيلاج كلياً أو جزئياً وسواء أدى إلى تمزيق غشاء البكارة أو عدمه".
وبهذا المعنى كذلك إجتهاد صادر عن محكمة التمييز الجزائية ـ الغرفة السَّادسة ، قرار رقم ٢٤، تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠. (وردا في كتاب إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٦ و١٧).
١٩٩ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطَّبعة الثَّانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢، ص ٤٦٩.

على الجماع[٢٠٠] مصحوباً بأفعال عُنفيَّة على جسدها كالضَّرب أو الجرح أو الطَّعن بالسكين[٢٠١] أو تكبيل اليدين مثلاً وبمقاومة شرسة من قبل الضَّحيَّة حيثُ لا يُمكنُ التَّذرُّع بالإكراه مــا دام المجني عليه يستطيع التَّخلُّص منه ورفع الإعتداء عنه؛ فيجب بالتَّالي أن يكون الإكراه بما يشلُّ الإرادة حتَّى تخور القوى بسبب ما مورس من ضروب العنف حتَّى يــتم الإستســتلام لإرادة وجموح الجاني، وتسليم النَّفس تحت ضغط الإكراه لنيل مآرب الجاني الدَّنيئة[٢٠٢]. وفــي هــذا الإطار، فقد اعتبرت محكمة التَّمييز الجزائيَّة في قرارٍ لها عــام ١٩٥٩ بعــدم قيــام جــرم الإغتصاب بحقِّ الإبنة البالغة من العمر خمسة عشر عاماً لعدم قيام الأدلَّــة علــى أنَّ فــضَّ البكارة قد حصل بالعنف والتَّهديد[٢٠٣]، فينتفي الجرم إذا لم يتبيَّن من الوقائع ما يؤكِّد حصــوله تحت الإكراه[٢٠٤]. كما قد أُعلنت براءة المتَّهم في جريمة الإغتصاب لعدم ثبوت مُمانعة الخادمة القيام بالعمل الجنسي رغم وضع يده على فمها وإقتيادها إلى غرفة النَّوم بنيَّة الجماع وذلــك لانتفاء المقاومة والإكراه[٢٠٥].

وأمَّا التَّهديد فيتمثَّل بإعتداءٍ نفسي على الضَّحيَّة كخلق الخوف أو الرُّعب أو التَّرهيــب بهدف شل إرادة الضَّحيَّة وتحقيق النَّتيجة المُبتغاة[٢٠٦]، في حين أنَّهُ إذا كان التَّهديد غير كــافٍ لخلق الخوف والرُّعب، فيقتضي منع المحاكمة عن المدَّعى عليه[٢٠٧]. وقد قُضي بأنَّ جريمــة الإغتصاب تقوم في حالة تهديد أُم بقتل وليدها الذي تحمله إن لم تستجب لرغبة الجــاني فــي

---

٢٠٠ ـ فإقدام المتَّهمين على التدخُّل في جرم إكراه القاصر على الجماع وإرتكاب أفعال منافية للحشمة يؤدي إلى إنطباق هذه الأفعال على المواد ٢١٩/٥٠٣ و ٢١٩/٥٠٧ معطوفة على المادة ٢٢٠ عقوبات (محكمة الجنايات، قرار رقم ٢٤٩، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٠١ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٥٦، تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٠٢ ـ الهيئة الإتهامية في بيروت، قرار رقم ٢١٧، تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٩، منشور في كتاب الأستاذ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٩.

٢٠٣ ـ إجتهاد صادر عن محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٧٩، تاريخ ١٩٥٩/٣/١٩، وارد في كتاب الأستاذ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ٢١.

٢٠٤ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٨٢، تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٢، المصنَّف في القضايا الجزائية ١٩٩٦، "مرجع سابق"، ص ١٨٣.

٢٠٥ ـ محكمة جنايات جبل لبنان، القرار رقم ٢٣٣، تاريخ ١٣-٣-٢٠٠٠، المصنف السنوي في القضايا الجزائية الصادرة خلال عام ٢٠٠٠ للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق "، ص ٤٧٨ و٤٧٩.

٢٠٦ ـ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ٢٢.

٢٠٧ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٩٣/٨٣٧، تاريخ ١٩٩٣/٢/١٧ (وارد في كتاب " الجرائم الاخلاقية للمحامي "إيلي قهوجي"، "مرجع سابق"،ص ٢٢).

مواقعتها ما أدَّى بها إلى تسليم نفسها له[٢٠٨]، أو تهديد رجل البوليس لفتاة بوضعها في السِّجن في حال لم تُمكِّنهُ من الإتِّصال الجنسي بها[٢٠٩].

ولا بدَّ من الإشارة في هذا الصَّدد إلى أنَّ معيار العنف أو التَّهديد الذي يُمارَسُ على ضحيَّة جرم الإغتصاب ويشلُّ إرادته هو معيارٌ شخصي لا موضوعي يتعلَّق بشخص الضَّحيَّة الواقع عليها ومدى قدرتها على المقاومة كما يتأثَّر طبعاً بظروف القضيَّة التي يعود تقديرها لقاضي الموضوع[٢١٠]. وقد اعتُبر في هذا السِّياق أنَّ إقدام المتَّهم على مُجامعة المُدَّعية في الوقت الذي كانت فيه لا تزال قاصرة بالعنف والتَّهديد وإزالة بكارتها يجعل جرم جناية المادة ٥٠٣ معطوفة على المادة ٥١٢ عقوبات منطبقةً على أفعاله[٢١١].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّ حالات إنتفاء رضا الضَّحيَّة في جرم الإغتصاب قد يتجلَّى من خلال إنعدام التَّمييز كحالة صغر السن والجنون والسُّكر، وبالغشِّ والخداع والمُباغتة كخداع المجني عليها عن طريق جعلها تعتقد أنَّها زوجة مُرتكب الفعل في الوقت الذي يكون عقد الزواج غير صحيح وفاسد ورغم علم مرتكب الفعل بذلك[٢١٢]، أو عن طريق المُباغتة كحالة حينما يُفاجئ الطَّبيب مريضته على حين غفلة منها بالإتِّصال الجنسي بها أثناء الكشف عليها أو إجراء عملٍ طُبي على جسمها[٢١٣]. كما قد يتمثَّلُ انتفاء الرِّضا عند وقوع الفعل على المرأة أثناء نومها أو عند فقدانها الشُّعور كما في حالة الإغماء والتَّنويم المغناطيسي والسُّكر والغيبوبة والصَّرع وما إلى ذلك من حالات المرض والإعياء الشَّديد المؤثِّر في إرادة المجني عليها[٢١٤]. وفي هذا السِّياق، لقد قُضي بأنَّهُ لا يكفي التَّخلُّف العقلي لدى المرأة للقول بحصول الإغتصاب، طالما أنَّ هذا التَّخلُّف لا يمنعها من تقبُّل العلاقة الجنسيَّة[٢١٥].

ب – الرُّكن المعنوي

---

٢٠٨ ـ محكمة النقض المصرية، قرار رقم ٧١ صادر بتاريخ ١٩٨٠/٣/١٦، مجموعة أحكام النقض المصريَّة ١٩٨١، ص ٣٨٤.

209 - Cass. Crim. 29 avr. 1960 G.P. 1960.2. P. 15

٢١٠ ـ محمد الشحات الجندي: جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٠، ص ٦٣.

٢١١ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٢٠٤، تاريخ ٢٠١٦/٣/١٦، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢١٢ ـ إدوار الغالي الذهبي: الجرائم الجنسية، الطَّبعة الثَّانية، مكتبة غريب، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٧، ص ١١٢.

٢١٣ ـ أحمد علي المجذوب: إغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمُعاصرة، الطَّبعة الأولى، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ـ مصر، ١٩٩٣، ص ١٣٣.

٢١٤ ـ إدوار الغالي الذهبي: الجرائم الجنسية، "مرجع سابق"، ص ١١٢ و١١٣.

٢١٥ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/٥/٨، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢٢٦.

إنَّ هذا الرُّكن يقوم على توفُّر عُنصري العلم والإرادة أي العلم بالعناصر المكوِّنة للجريمة المتمثِّلة بممارسة الجماع بطريقة غير مشروعة ودون رضى الضَّحيَّة، وإتِّجاه إرادة الجاني إلى ذلك. فتنتفي جريمة الإغتصاب إذا اعتقد الجاني أنَّ المجني عليها راضية كحالة الرجل الذي يواقع عشيقته رغم مُعارضتها ظنَّاً منه أنَّها تتظاهر بالتمتُّع لتُشعل فيه نار الرَّغبة حتَّى ولو كان إعتقاده مُستنداً إلى تقديرٍ خاطئ[٢١٦]، وذلك لكون جريمة الإغتصاب هي جريمة قصديَّة تتطلَّب توفُّر القصد الجرمي. وتجدر الإشارة بأنَّهُ لا أثر للباعث في إرتكاب الجريمة سواء أكان للشَّهوة أو الإنتقام أو حبِّ الإستطلاع[٢١٧].

– ثانياً: عقوبة جريمة الإغتصاب

لقد تعدَّدت العقوبات في شأن هذه الجريمة في قانوننا اللُّبناني حيثُ فرض المُشرِّع عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة لمدَّة خمس سنوات على الأقل عندما يتم إكراه غير الزوج بالعنف والتَّهديد على الجماع، وتُشدَّدُ العقوبة في هذه الحالة حيثُ لا تنقص عن سبع سنوات عندما يكون المُعتدى عليه لم يُتم الخامسة عشرة من عمره (بحسب المادة ٥٠٣ عقوبات لبناني).

وقد قُضي في هذا الإطار بأنَّ إقدام المُتَّهم على إصطحاب فتاةٍ برضاها على متن درَّاجته الناريَّة إلى منطقة غير مأهولة حيثُ حاول إغتصابها لكن عندما صدَّته أقدم على ضربها وتمزيق ثيابها وتركها ومغادرة المكان لا يُشكِّلُ محاولة ارتكاب فعل الجماع بالإكراه المنصوص عليه في المادة ٥٠٣ عقوبات لعدم ثبوت أيِّ آثار عنفٍ على الفتاة وعدم كفاية الأدلَّة على إرتكابه المحاولة له المُشار إليها[٢١٨]. كما أنَّ إقدام المدَّعى عليه على إمساك المدَّعية المُسقطة من صدرها ومن القسم الأسفل من جسمها في وقتٍ كان يُنزل سحاب بنطاله، ولكنَّهُ توقَّف عن إتمام ذلك نتيجة لصراخ المدَّعية وتجمهر النَّاس، يُفيد أنَّهُ كان يرمي إلى ممارسة الجنس بالمدَّعى عليها رغماً عنها وهو ما ينطبق على المادة ٥٠٣ عقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ منه[٢١٩]. فتقوم الجريمة بالتَّالي وإن لم يُفضِ الفعل إلى نتيجة بحيثُ أنَّ المحاولة في جناية الإغتصاب تبقى مُعاقبة وفقَ القانون؛ وفي هذا السَّياق، فقد قُضيَ بتجريم المُتَّهم بجناية المادة ٥٠٣/٢٠١ عقوبات بعد أن ثبُتَ بالأدلَّة إقدامه على إكراه المدَّعية وهي

---

٢١٦ - إدوار الغالي الذهبي: الجرائم الجنسية، "مرجع سابق"، ص ١١٧.

٢١٧ - صالح مصطفى: الجرائم الخلقية، بدون رقم الطَّبعة، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢، ص ٢٦.

٢١٨ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٢١٠، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٨، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية الصادرة خلال ٢٠٠٠ للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٦٩، ٤٧٠ و ٤٧١.

٢١٩ - محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٢، تاريخ ٢٠٠١/١/١٠، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢١٤.

غير زوجة، بالعنف والتَّهديد، على الجماع دون أن تُفضي أفعاله إلى نتيجة بسبب مُقاومتها[٢٢٠].

أمَّا من جامع شخصاً غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقصٍ جسدي أو نفسي أو بسبب ما استُعمل نحوه من ضروب الخداع، فيُعاقب بالأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة (من ٣ إلى ١٥ سنة) وذلك وفقَ المادة ٥٠٤ من قانون العقوبات اللُّبناني، ونُلاحظ أنَّ المُشرِّع هنا لم يهتم بعمر الضَّحيَّة بحيثُ يعود للقاضي تقدير العقوبة وفق ما يراه مناسباً في هذه الحالة[٢٢١].

وأمَّا لجهة المادة ٥٠٥ عقوبات لبناني، وبعد تعديلها عام ١٩٨٣ (١٦ أيلول) بموجب المرسوم الإشتراعي ١١٢، فقد تناولت جرم الإغتصاب الواقع على قاصر، وذلك بغضِّ النَّظر عن رفض القاصر الجماع وحتَّى وإن انتفى إستعمال العنف أو التَّهديد اتِّجاهه[٢٢٢] حيثُ يُعتبرُ القاصر في هذه الحالة غير متمتِّعٍ بالإدراك والتَّمييز الكامل ليعي ما يحدث معه، فارضةً عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة إذا كان دون الخامسة عشرة [٢٢٣]من عمره على ألا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا كان الولد لم يتم الثَّانية عشرة من عمره. وقد عمد المُشرِّع إلى تخفيض العقوبة إلى الحبس من شهرين إلى سنتين جاعلاً الجريمة جنحيَّة في هذه الحالة بحقِّ كلِّ من جامع قاصراً أتمَّ الخامسة عشرة ولم يتم الثَّامنة عشرة من عمره. وحيثُ قد قُضيَ بأنَّ إقدام المتَّهم على مجامعة قاصرة دون الخامسة عشرة من عمرها وقد تجاوزت الثَّانية عشرة يكون منطبقاً على الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٥ فقرتها الأولى من قانون

---

٢٢٠ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٤٢٨، تاريخ ٢٠١٣/٧/١١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٢١ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٩١، تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤ (وارد في كتاب "الجرائم الأخلاقية" للأستاذ إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ٣٧.

٢٢٢ ـ وقد قضت محكمة التمييز، الغرفة السَّادسة، بمُقتضى القرار رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٧ بأنَّهُ ليس من شأن موافقة القاصرة (دون الخامسة عشرة من العمر) التأثير على الوصف القانوني للفعل، وأنَّ المجامعة المقصودة في المادة ٥٠٥ عقوبات لا تشترط أن يكون الفعل قد أدَّى بالضرورة إلى تمزيق غشاء البكارة (المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية، تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ٢٠٠٠ بكاملها، للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٦٢، ٤٦٣ و ٤٦٤.

٢٢٣ ـ وقد اعتُبر أنَّ إقدام المتهم على مُجامعة القاصرة، وهي دون الخامسة عشرة من عمرها، وفض بكارتها منطبقاً على جناية المادة ٥٠٥ عقوبات: محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية (تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ٢٠٠٠ بكاملها) للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٦١ و ٤٦٢؛ وكذلك القرار رقم ١٥١، تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٧ الصادر عن محكمة جنايات جبل لبنان، ص ٤٧١ و ٤٧٢).

العقوبات[٢٢٤]، في حين أنَّ مجامعة فتاة قاصرة أتمَّت الخامسة عشرة ولم تُتم الثَّامنة عشرة برضاها يؤلِّف جنحة الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠٥ المذكورة[٢٢٥].

في المقابل، إنَّ المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات تُشدِّد العقوبة في الحالة الأخيرة إذا ما وقع الفعل من قبل أحد أصول المجني عليه شرعيًّا كان أم غير شرعياً أم من أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يُمارسُ على القاصر السَّالف الذِّكر سلطةً شرعيَّة أو فعليَّةً أو أحد خدم أولئك الأشخاص، لتُصبح العقوبة الجنائيَّة متمثِّلة بالأشغال الشاقَّة المؤقَّتة؛ وعلَّةُ التَّشديد في هذه الحالة تظهر بشكلٍ جليٍّ حيثُ تنتج عن كون هؤلاء الأشخاص مقرَّبون من الضَّحيَّة ويكونون محلَّ ثقة من قبلهم ومصدراً للأمان والحماية من أيِّ شرٍّ أو خطرٍ، وكذلك لكونهم يستغلّون تلك القرابة لتحقيق مآربهم الدَّنيئة.

وقد قرَّرت المحكمة تجريم المتَّهم بجناية المادة ٥٠٦ عقوبات ورفع العقوبة بحقِّه سنداً للمادة ٥١١ عقوبات معطوفة على المادة ٢٥٧ منه نتيجة إقدامه على مجامعة إبنته القاصر البالغة من العمر أربعة عشر عاماً وتكراره لفعلته مرَّاتٍ عديدة، وحصول الحمل لدى الفتاة وإجهاضها في الشَّهر السَّابع من الحمل[٢٢٦]، كما بمعاقبة المتَّهم وفقَ جناية المادة ٥٠٣ ورفعها ثمَّ تشديدها وفقاً للفقرة الثَّالثة من المادة ٥١٢ عقوبات لإقدامه على مجامعة إبنته التي لم تكن قد بلغت الخامسة عشرة من عمرها، والتي كانت بكراً، عن طريق العنف وإزالة بكارتها[٢٢٧].

كما قد قُضيَ بتجريم المُتَّهم سنداً للمادة ٥٠٦ فقرة ١ عقوبات بنتيجة ثبوت إقدامه على مُجامعة شقيقة زوجته البالغة بين ١٥ و١٧ سنة وفض بكارتها[٢٢٨]. بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّهُ

---

٢٢٤ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٢١، تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، المستشار الذهبي- مجموعة برامج المُستشار القانونيَّة، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني ش.م.ل (www.almustachar.com)، المستشار المصنَّف، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٤. أيضاً قرار صادر عن نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٣٩٦. وكذلك محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠١٦/١/٢٨، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٢٥ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٢، "مرجع سابق"، ص ٤٥٤.

٢٢٦ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٤٣، تاريخ ٢٠٠٠/١/١٧، المصنف السنوي في القضايا الجزائية للإجتهادات الصادرة خلال عام ٢٠٠٠ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٦٦ حتّى ٤٦٨.

٢٢٧ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٨/٦/٣، المصنَّف في القضايا الجزائية ١٩٩٨، "مرجع سابق"، ص ٤٩٣.

٢٢٨ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٦٤، تاريخ ٢٠١٥/٣/١١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

يُقضى كذلك بنفس العقوبة هذه إذا كان مرتكب الجرم موظَّفاً أو رجل دين أو مدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه مستغلّاً السُّلطة أو التَّسهيلات المستمدَّة من وظيفته.

فتكون بالتَّالي النُّصوص المتعلِّقة بإرتكاب فعل الإغتصاب بحقِّ القصَّر جاءت مُتناغمةً مع المادة ٣٤ من الإتِّفاقيَّة الدوليَّة الخاصَّة بحقوق الطُّفل لعام ١٩٨٩ التي صادق لبنان عليها في العام ١٩٩١ والتي نصَّت على تعهُّد الدول بحماية الطُّفل من جميع أشكال الإستغلال والإنتهاك الجنسي، وإتِّخاذ كافَّة التَّدابير لمنع إكراه الطُّفل على تعاطي أيِّ نشاطٍ جنسي أو إستغلاله جنسيَّاً.

▪ النَّبذة الثَّانية: جريمة الإغتصاب في التَّشريع الفرنسي ومقارنتها بالتَّشريع اللُّبناني

يتميَّزُ القانون الفرنسي عن القانون اللُّبناني في ما يتعلَّق بجريمة الإغتصاب من حيثُ تعريفه لهذه الجَّريمة حيثُ جاء فيه (بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٢٢-٢٣ من القانون الصَّادر في ١٠ نيسان ١٩٨٠):

"Toute acte de pénétration sexuelle, de quelque nature qu'il soit, commis sur la personne d'autrui par violence, contrainte ou surprise constitue le viol[٢٢٩].

ما يعني أنَّ "كل فعل إيلاج جنسي مهما كانت طبيعته يُرتكبُ بحقِّ شخص الغير عن طريق العنف أو الإكراه أو المفاجأة يُعتبرُ إغتصاباً".

وإنَّ الرَّفض في قبول المُجامعة يُستنتج من ظروف كل قضيَّة على حده ومن شخصيَّة الضَّحيَّة وكذلك شخصيَّة المُغتصب، وذلك سنداً للإجتهاد الوارد في إطار المادة السَّابق ذكرها، كالقبول تحت وطأة الإرتباك الذي يشلُّ الضَّحيَّة ويمنعها من الهرب[٢٣٠].

---

229 -Jean Picat: Violences Meurtrières et Sexuelles, Presses Universitaires de France, 1992, P.74.

ويظهر لنا هنا في هذا السِّياق الفارق مع القانون اللُّبناني حيثُ أنَّ جرم الإغتصاب في القانون الفرنسي لا يقتصر على حالة إرتكاب الفعل المُكوِّن للجَّريمة بحقٍّ غير الزوج، حيثُ اعتبر هذا القانون أنَّ الإغتصاب يقع حين يُرتكبُ الفعل الجرمي بحقٍّ شخص الغير دون تحديد الزوج أو غير الزوج بحيثُ لا يستبعد قانون العقوبات الفرنسي الفعل الجنسي بين الزوجين عندما يحصل ضمن إطار الظُّروف المنصوص عنها كالعنف والإكراه والتَّهديد والمُفاجأة، وذلك على عكس قانوننا اللُّبناني الذي كان قد قصر، بمُقتضى قانون العقوبات، إرتكاب جرم الإغتصاب بحقٍّ غير الزوج فقط، وهذا ما نعتبره ثغرةً في القانون اللُّبناني الذي عليه واجب مراعاة رغبة الزوجة أو الزوج في الجماع. ويبدو أنَّ جهوداً عديدة قد بُذلت من قبل هيئات المجتمع المدني والجمعيات التي تُبدي الإهتمام بحقوق المرأة والحرص على مساواتها بالرَّجل، وكذلك من قبل الحقوقيِّين الذين يسعون إلى تطوير القوانين وإحقاق العدالة بين الأفراد، وقد أثمرت نتائج كان لا بدَّ لمجتمعنا من أن يشهدها، حيثُ أنَّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، المتعلِّق بحماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري، أدخل في أحكامه مادةً هي المادة السَّابعة (فقرتها الأولى) والتي تُعاقب من أقدم، بقصد إستيفاء حقوقه الزوجيَّة في الجماع أو بسببه، على ضرب زوجه أو إيذائه، بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ إلى ٥٥٩ من قانون العقوبات؛ كما يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٧٣ حتَّى ٥٧٨ من أقدم، بقصد إستيفائه الحقوق الزوجيَّة في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه[٢٣١]. وإنَّهُ في حال مُعاودة الضرب والإيذاء أو التَّهديد، تُشدَّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٥٥٧ من القانون ذاته. كما أنَّ المادة المذكورة أشارت إلى أنَّ تنازل الشَّاكي يُسقط دعوى الحق العام في هذه الأحوال؛ غير أنَّ الأحكام التي ترعى حالات التَّكرار وإعتياد الإجرام تبقى نافذة في حال توفُّر شروطها. إلا أنَّ المُلاحظ في هذا الإطار أنَّ هذه المواد التي ذكرناها لم تُجرِّم في ذاتها الإغتصاب الزَّوجي، فقد اقتصرت على المُعاقبة على الضَّرب والإيذاء في سبيل إستيفاء الحقوق الزَّوجيَّة.

من هنا نُلاحظُ الطَّابع الذُّكوري الذي لا يزالُ يسودُ مجتمعنا ويتغلغلُ في نفوس أبناءه، حيثُ يَعتبرُ الزوج أنَّ على المرأة واجب الجماع بغضِّ النَّظر عمَّا إذا كانت ترغب هي الأخرى بذلك. فكلُّنا نعلم أنَّ العلاقة الجنسيَّة بين الرَّجل وزوجته هو لأمرٌ طبيعي، إلا أنَّهُ

---

230 - C.A. Nimes, 9 Décembre 1983: JCP 1985 II. 20482 note Pansier; confirmé par ch. crim. 13 Mars 1984; Bull. crim. No. 107.

٢٣١ ـ الفقرة "ب" من المادة السَّابعة من القانون رقم ٢٩٣ لعام ٢٠١٤.

أليس من الجدير التَّنبُّه إلى أنَّ الحياة الزَّوجيَّة تقوم على المشاركة وتفهُّم الآخر، فكما يُراعي التَّشريع حاجة وحق الزوج بالمجامعة مع زوجته، فلمَ لا يراعي حالة المرأة التي قد تكون غير راغبةٍ في ممارسة العلاقة الجنسيَّة مع زوجها أو حتَّى غير جاهزة لذلك، كما لو كانت في وضعٍ نفسي ليس بالجيِّد أو مُتعبة أو مُرهقة مثلاً، أو حتَّى لمجرَّد عدم توفُّر الرَّغبة لديها؟ فإذا كان صحيحٌ بأنَّهُ في هذه الحالة، وإذا ما تكرَّر الرَّفض من قبلها في الجماع، للزوج أن يتَّخذ القرار بالإنفصال عنها مثلاً، إلا أنَّهُ هل يجوز تشريع إغتصابها بإسم القانون دون مراعاة مشاعرها ودون مراعاةٍ حتَّى للظُّروف التي تمَّ بها الزواج، حيثُ أنَّنا كثيراً ما نرى فتيات صغيرات قاصرات لم يبلغنَ سنَّ الرُّشد تمَّ تزويجهنَّ من قبل أولياء أمرهم، الذين عليهم الموافقة ليتمَّ تزويج بناتهم اللَّواتِ لا يملكنَ في معظم الأحيان الخيار والقدرة على الرَّفض نظراً لخوفهم من أوليائهم، فيتمُّ تزويجهنَّ جبراً تحت غطاء عقد الزواج وموافقة الأولياء، فلا يكون لهنَّ إلا الإنصياع للأمر الواقع، وبالتَّالي يُشرِّعُ القانون نفسُه إغتصابهن. فإن كان تجريم مُمارسة العنف أو التَّهديد الواقع أثناء الجماع بين الزوج والزوجة خطوةً جريئة وجيِّدة من قبل المُشرِّع اللُّبناني، إلا أنَّ هذه الخطوة جاءت ناقصة وغير مُكتملة إذ أنَّ الهدف المنشود كان في تجريم الإغتصاب الزوجي بحدِّ ذاته بشتَّى أشكاله.

يبقى أن نشير إلى العقوبة التي فرضها القانون الفرنسي في المادة ٣٣٢ منه التي نصَّت على المُعاقبة بالحبس لمدَّة تتراوح بين عشر سنوات وعشرين سنة بحقِّ كلِّ من يرتكب جناية الإغتصاب، ويخضع المُذنب للحدِّ الأقصى لعقوبة الحبس الجنائي (أي عشرين سنة) في حال ارتكاب الجناية بحقِّ طفلٍ دون الخامسة عشرة. كما أضافت المادة توقيع عقوبة الحبس الجنائي لمدَّة تتراوح بين خمس سنوات وعشر سنوات على كلِّ من يقوم بهتك عرض، فأتمَّهُ أو حاول إتمامه عن طريق العنف، بحقِّ أشخاصٍ من الجنس نفسه أو من الجنس الآخر. وتُشدَّدُ العقوبة لتُصبح ما بين عشر سنوات وعشرين سنة في حال ارتُكبت الجناية بحقِّ طفلٍ دون سنِّ الخامسة عشرة[٢٣٢].

* الفقرة الثَّانية: جريمة الفحشاء (أو هتك العرض)

232 - Pierre Pruvost: Le Guide Juridique Pratique, Paris-France, Editions Europa, 8ème édition,1968, art. 332, P. 438.

أيضاً نهى القاطرجي: جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت - لبنان، ٢٠٠٣م، ص ١٩٠.

لقد تناول القانون اللُّبناني جريمة الفحشاء في المواد من ٥٠٧ إلى ٥١٠ من قانون العقوبات، وتُعدُّ هذه الجريمة مُشابهة ومُتقاربة جداً مع جريمة الإغتصاب، إلا أنَّها تُعتبرُ أقل درجةٍ منها. إنَّ المشرِّع لم يُحدِّد ماهية الفعل المنافي للحشمة تاركاً أمر تقديره للقضاء على ضوء مقدار جسامة الفعل الذي يُجيز اعتباره فحشاً[٢٣٣]. وقد إعتبر علماء القانون اللُّبناني أنَّهُ يتحقَّق الفعل المنافي للحشمة بمساس المتَّهم بما يُعدُّ عورةً في جسم المجني عليها بقطع النَّظر عن بساطته أو جسامته[٢٣٤]؛ أي تتحقَّق بهذا الفعل جريمة الفحشاء أو هتك العرض كما إصطَلَحَ على تسميتها أغلب علماء القانون، حيثُ عرَّفها بعض فقهاء القانون بأنَّها "الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه بفعلٍ يُرتكبُ على جسمه، ويمسُّ في الغالب عورةً فيه"[٢٣٥]. فالفعل المنافي للحشمة يشمل كلَّ فعلٍ يقع على شخصٍ في موضعٍ يؤذيه في عفَّته ويُلحقُ به العار[٢٣٦] ويُشكِّلُ تطاولاً على مواطن العفَّة عند الإنسان أي أجزاء الجسم ذات الطَّابع الحميمي كالأعضاء التَّاسليَّة[٢٣٧]، ويتطلَّب لتوفُّره بالنَّتيجة إرتكاب الفاعل عملاً إيجابيَّاً يطال عورات الجسم[٢٣٨].

وكما سبق وأشرنا، فإنَّ جريمة الفحشاء تقترب كثيراً، من حيثُ أركانها، من جريمة الإغتصاب في ما عدا ركن الإتِّصال الجنسي الكامل؛ فيُمكن الإعتبار أنَّ هذه الجرَّيمة تنطوي في ظلِّها جريمتان مُتميِّزتان.

فالجريمة الأولى تتمثَّلُ بإكراه شخصٍ تحت وطأة العنف والتَّهديد[٢٣٩] على مُكابدة إو إجراء فعلٍ منافٍ للحشمة[٢٤٠] (وفق المادة ٥٠٧ من قانون العقوبات اللُّبناني) حيثُ تُفرضُ في هذه الحالة عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة مدَّةً لا تنقصُ عن أربع سنوات، ويُشدَّدُ الحدُّ الأدنى

---

٢٣٣ - محكمة التمييز، قرار رقم ٣٥٩، تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة-الجزء السادس، بيار إميل طوبيا، "مرجع سابق"، ص ٨٢ و ٨٣.

٢٣٤ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٨٦.

٢٣٥ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص، "مرجع سابق"، ص ٥٤٢.

٢٣٦ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، المصنف السنوي في القضايا الجزائية الصادرة خلال عام ٢٠٠٠ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص٤٧٥ لغاية ٤٧٨.

٢٣٧ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٠١٢/٣/٨، صادر في التمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ٢١٣.

٢٣٨ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢١٨.

٢٣٩ - كتهديد القاصر المُعتدى عليه بسكين ومُمارسة الفعل المُنافي للحشمة معه، قرار لمحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٢٠٠٨/١٠، خلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائية خلال العام ٢٠٠٨، للمحامي محمَّد يوسف ياسين، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، ٢٠١٢، ص ٨٦٠.

٢٤٠ - حيثُ قُضي بإعتبار أنَّ الإكراه بقوَّة السلاح على إجراء فعل منافي للحشمة يكون منطبقاً على نص المادة ٥٠٧ عقوبات (محكمة التمييز الجزائية، حكم رقم ٥٧، تاريخ ٢٠١٤/١/٣٠).
أيضاً محكمة الجنايات، قرار رقم ٤٤٥، تاريخ ٢٠١٣/٧/١٥، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: (www.legallaw.ul.edu.lb).

إلى ست سنوات إذا ما كان المُعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره. وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّهُ يُبنى على قيام المدَّعى عليه بمداعبة المدَّعية في مختلف أنحاء جسمها محاولاً نزع ملابسها بالرَّغم من إرادتها وإقدامه على ضربها عند مقاومتها له، أنَّهُ مارس على المدَّعية أعمالاً إيجابيَّةً ومباشرةً طالت عورتها فيما كان يسعى إلى نزع ثيابها عنها ليكشف عن المناطق الحميمة من جسمها ما من شأنه أن يخدش عاطفة الحياء لديها ما يؤلِّف الجرم المتمثِّل بارتكاب الفعل المنافي للحشمة بواسطة العنف أي جناية المادة ٥٠٧ فقرتها الأولى من قانون العقوبات[٢٤١]، كذلك إقدام المتَّهم على إكراه المدَّعية، بالعنف والتَّهديد بالسِّلاح، على القبول بملامستها في أنحاء حميمة من جسمها بعد أن أرغمها على نزع ثيابها[٢٤٢]. فلا يتوفَّر الفعل المنافي للحشمة إذا كانت المرأة راشداً وتمَّت الأفعال برضاها[٢٤٣].

أمَّا بالنِّسبة للجريمة الثَّانية، فتقوم دون حاجة لاستعمال العنف والتَّهديد أو استعمال القوَّة، بحيثُ أنَّ المادة ٥٠٨ عقوبات لبناني قد فرضت عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة مدَّة عشر سنوات على الأكثر عندما تتمُّ الجريمة من خلال اللُّجوء إلى ضروب الحيلة[٢٤٤] أو الإستفادة من علَّة امرئٍ في جسده أو نفسه لارتكاب فعلٍ منافٍ للحشمة بحقِّه، حيثُ اعتُبر أنَّ قيام المتَّهم بإستدراج فتاة قاصر إلى منزله وعرض شريط خلاعي أمامها والقيام بمداعبتها يؤلِّف جناية الفعل المنافي للحشمة المنصوص عليها في المادة ٥٠٨ عقوبات[٢٤٥]. وكذلك الحال حينما يُقترف الفعل المنافي للحشمة بحقِّ قاصرٍ دون الخامسة عشرة حيثُ تُعاقبُ المادة ٥٠٩ من القانون عينه مُرتكب الفعل بالأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة دون تطلُّب ممارسة العنف أو التَّهديد بحقِّ الضَّحيَّة في هكذا حالة نظراً لصغر سنِّه، ولا تنقص العقوبة في هذه الحال عن أربع سنوات إذا كان الولد لم يتم الثَّانية عشرة من عمره[٢٤٦]. وقد إعتبرت محكمة التَّمييز في هذا

---

٢٤١ ـ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣، المستشار الذهبي- مجموعة برامج المُستشار القانونيَّة، المستشار المصنِّف، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٤، "مرجع سابق".

٢٤٢ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٣٩٨.

٢٤٣ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٤، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٣، "مرجع سابق"، ص ٣٩١.

٢٤٤ ـ وقد اعتُبر في هذا الإطار أنّ إقدام المتَّهم على إيهام المدَّعية المريضة أنَّهُ مسؤول عن خدمتها متجاوزاً تعليمات إدارة المستشفى التي تقضي بأن تقوم الممرِّضة في خدمة المرضى من النِّساء حيثُ راح يدخل إلى غرفتها بحجَّة أخذ حرارتها وضغطها ونبضها وتوصَّل بالتَّالي إلى مباغتتها أثناء نومها بإلقاء نفسه فوقها محاولاً الإعتداء المادي على جسدها والمساس بعرضها، يؤدي إلى إنطباق الفعل على نص المادة ٥١٨ عقوبات، أي يُشكِّل فعلاً منافياً للحشمة بإستعمال طرق الحيلة (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٦ تاريخ ١٩٩٧/١/٢١، المصنف في القضايا الجزائية ١٩٩٧ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢١٢.

٢٤٥ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ١٧٩، تاريخ ٢٠١٣/٤/٨، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٤٦ ـ حيثُ قضت محكمة الجنايات بتجريم المتهم بجناية المادة ٥٠٩ عقوبات بعد أن ثبت إقدامه على إرتكاب الفعل المنافي للحشمة بفتى قاصر: محكمة الجنايات، قرار رقم ٣٩٤، تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٦ (مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb).

الإطار أنَّ فعل المُتَّهم بإدخال إحليله في باب مخرج القاصر الذي لا يتجاوز عمره الثانية عشرة يؤلِّفُ فعلاً منافياً للحشمة[٢٤٧]، كما قُضيَ أنَّهُ قد ثبُت من خلال تقرير الطَّبيب ومن خلال تناقض أقوال المتَّهم مع أقوال الشُّهود حول مكان وجوده ساعة إرتكاب الجرم، قيام المُتَّهم بالإعتداء وإرتكاب الفحشاء بحق قاصر لم يُتم الثانية عشرة من العمر[٢٤٨]. كما اعتُبر مُتدخَّلاً في جناية إرتكاب فعل منافٍ للحشمة بحقِّ قاصرٍ سنداً للمادة ٢١٩/٥٠٩ عقوبات لتوافر عناصرها المتمثِّلة بإقدام المتَّهم على تقديم القاصر دون الخامسة عشرة من عمره لشخصٍ آخر لمضاجعته خلافاً للطَّبيعة بحيثُ أنَّ مجرَّد لمس عورة القاصر ذكراً كان أم أُنثى تخدش عاطفة الحياء للقاصر ما يُعتبر عملاً منافياً للحشمة[٢٤٩].

وفي هذا الصَّدد، فقد قُضيَ بأنَّ المدَّعى عليه قد مارس على الشَّاكية أعمالاً مُباشرة وإيجابيَّة طالت عورتها وقام بأعمال من شأنها خدش عاطفة الحياء لديها، وقد تمَّ ذلك عن طريق الإكراه بواسطة العنف بدليل آثار الضَّرب التي كانت ظاهرة على جسم الشَّاكية؛ فيؤلِّف بالتَّالي هذا الفعل الجرم المُتمثِّل بارتكاب الفعل المنافي للحشمة بواسطة العنف والمُعتبر جناية وفق المادة ٥٠٧ فقرتها الأولى من قانون العقوبات اللُّبناني[٢٥٠]. كما أنَّهُ قد قُضيَ بأنَّ الفعل المنافي للحشمة يشملُ كلَّ فعلٍ يقع على شخص في موضعٍ يؤذيه في عفَّته ويُلحقُ به العار وهو ما ينطبق على فعل المحامي الذي استدرج القاصرة البالغة من العمر ١١ عاماً إلى منطقة "الرَّوشة" ثمَّ تعاقب عليها، بعد زميله، ووضع إحليله بين فخذيها والتقط له زميله صورةً في هذه الحالة، ما يُكوِّن بالتَّالي جرم المادة ٥٠٩ عقوبات معطوفة على المادَّتين ٢٥٧/٥١٢ عقوبات[٢٥١].

---

٢٤٧ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠، المصنف السَّنوي في الإجتهاد في القضايا الجزائية (الصادرة خلال ٢٠٠٦)، للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٧، ص ٣٨٠.
أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٧، "مرجع سابق"، ص ٣٦٩.

٢٤٨ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٦٥٤، تاريخ ٢٠١٣/٦/٣، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٤٩ ـ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ١٣٩، تاريخ ٢٠١٥/٤/٢٨، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٥٠ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ٢٠٠٤/١/٢٣.
أيضاً محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ١١٠، تاريخ ٢٠٠٤/٣/٤ (وردا في كتاب "الجرائم الأخلاقية"، للمحامي إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ٨٠ و ٨١).

٢٥١ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٩، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية الصادرة خلال عام ٢٠٠٠ (إجتهادات ٢٠٠٠) للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٧٥ الى ٤٧٨.

أمَّا في ما يتعلَّق بالقانون الفرنسي، فقد نصَّت المادة ٣٣٠ من القانون الجنائي بأنَّ "كل شخص يقوم علناً بفعلٍ مخلٍّ بالحياء يُعاقب بالسَّجن لمدَّة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين وبغرامة تتراوح قيمتها بين ٥٠٠ فرنك و ٤٥٠٠ فرنك، وعندما يكون هذا الفعل المخل بالحياء فعلاً مخالفاً للطَّبيعة، أي مع شخصٍ من الجنس نفسه، ترتفع العقوبة إلى السَّجن لمدَّة تتراوح بين ستَّة أشهر وثلاث سنوات مُضافة إلى غرامة تتراوح قيمتها بين ١٠٠ فرنك و ١٥٠٠٠ فرنك"[٢٥٢].

ولا بدَّ من أن نشير بأنَّ شُرَّاح القانون أشاروا وأوضحوا بأنَّ هناك حالات تأخذ حكم هتك العرض أو جريمة الفحشاء على حدِّ تعبير القانون اللُّبناني، وهي تتمثَّل بحالة العدول الإختياري عن جريمة الإغتصاب، فيما أنَّهُ عند العدول غير الإرادي، يكون حكم ذلك في جريمة الإغتصاب هو حكم الجريمة ذاتها مع الأخذ بعين الإعتبار قواعد المادَّتين ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون العقوبات اللُّبناني لجهة تخفيف العقاب. وقد اعتبرت محكمة جنايات جبل لبنان الجنوبي في قرارها رقم ٩٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/١٨ أنَّ الأعمال التي باشرها المُتَّهمان تُعدُّ بدء تنفيذ بقصد اغتصاب الإمرأة، لكنَّها لم تقترن بالنَّتيجة المُبتغاة بسبب مقاومة المرأة الشَّديدة، أي لأسبابٍ خارجة عن إرادتهما ما يُشكِّلُ انطباق المادة ٥٠٣ معطوفة على المادة ٢٠١ من قانون العقوبات، أي إعتبار الفعل محاولة لم تتحقَّق فيها النَّتيجة بسبب العدول اللا إختياري. في المقابل، إعتبرت محكمة جنايات جبل لبنان بعدم إمكانية ملاحقة المُتَّهم إلا بما أتاه من أعمال حيثُ لا مجال للقول بتوفُّر عناصر جريمة محاولة الإغتصاب بحقِّه نظراً لأنَّهُ رجع طوعاً عنها[٢٥٣].

نُضيف إلى ما تقدَّم بأنَّ الحالات الأُخرى التي تأخذ حكم جريمة الفحشاء تشتمل على حالة إتِّحاد الجنس واعتداء المرأة على الرَّجل. وينتج عمَّا تقدَّم بأنَّ كلَّ إتِّصالٍ بين طرفين من جنسٍ واحد لا تنشأ به جريمة الإغتصاب وإن تمَّ تحت وطأة العنف أو التَّهديد؛ وحيث قضت المحكمة العسكريَّة الدائمة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢ بأنَّ المُتَّهم الأوَّل أقدم على ممارسة اللّواط

---

٢٥٢ - نهى القاطرجي: جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، "مرجع سابق"، ص ٢٠٨. وأصل النَّص الفرنسي هو كالتالي: Toute personne qui aura commis un outrage public à la pudeur, sera punie d'un emprisonnement de trois mois à deux ans et d'une amende de 500F à 4500F. Lorseque l'outrage public consistera en une acte contre nature avec un individu du même sexe, la peine sera un emprisonnement de six mois à trois ans et une amende de 1000F à 15000F (Code pénal, article 330).
وأيضاً: Pierre Pruvost: Le Guide Pratique, p. 440, Code pénal, art.330

٢٥٣ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٩١، تاريخ ١٩٨٨/٤/٢١ (وارد في كتاب "الجرائم الأخلاقية"، للأستاذ إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ٣٠).

(العلاقة الجنسية بين رجلٍ ورجلٍ آخر) بالقوَّة والتَّهديد مع السَّجين، في حين أقدم المُتَّهم الثَّاني على محاولة ممارسة اللّواط معه ممَّا يُرتِّب إنطباق جرم المادة ٥٠٧ بحقِّ الأوَّل والمادة ٥٠٧/٢٥٣ بحقِّ المُتَّهم الثَّاني. ولكن في المقابل، إنَّ فعل اعتداء المرأة على الرجل والمتوفِّر فيه أركان جريمة الإغتصاب يُعتبرُ اغتصاباً وفق أحكام القانون اللُّبناني، في حين لا يُعتبرُ كذلك وفقَ أحكام القانون المصري مثلاً الذي يقصر الإغتصاب على الحالة التي يتمُّ فيها الفعل من قبل رجلٍ بحقِّ إمرأة. وهذا ما نعتبره جيِّداً في قانوننا حين لم يقصر الإغتصاب فقط من قبل الرجل حيثُ لم يُحدِّد مُرتكب الجرم فقط بالرجل، على أنَّهُ حين عدم انطباق الفعل على جرم الإغتصاب من قبل المرأة وتشكيله جريمة فحشاء فقط، فتُطبَّق عندها أحكام هذه الجريمة وفقَ قانون العقوبات اللُّبناني.

إضافةً إلى ما تقدَّم، فقد حرص المُشرِّع اللُّبناني على تشديد العقوبة[٢٥٤] في جريمة الفحشاء، حينما تُرتكبُ بحقِّ القاصر الذي يتراوح عمره ما بين الخامسة عشرة والثَّامنة عشرة،عندما يتمُّ إرتكاب عملاً منافياً للحشمة بحقِّه وذلك من قبل أحد أصوله الشَّرعيِّين أو غير الشَّرعيِّين أو أحد أصهاره لجهة الأصول أو أيِّ شخصٍ يُمارسُ عليه سلطةً شرعيَّةً أو فعليَّةً أو أحد خدم أولئك الأشخاص حيثُ تُطبَّق عندها عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة مدَّةً لا تزيد عن عشر سنوات، وهذا طبعاً بسبب الثِّقة التي يمنحها القاصر لهؤلاء الأشخاص والواجب الذي يقع عليهم في حمايته ورعايته، ونظراً لسموِّ العلاقة التي تربط ما بين الجاني والمجني عليه في هذه الحالة، وما تُشكِّلهُ الجريمة حينها من مساسٍ بالقيم الأخلاقيَّة والمبادئ العامَّة والرَّوابط العائليَّة التي يقوم عليها المجتمع. وقد قُضي في هذا الصَّدد بأنَّ ما أقدم عليه المتَّهم من أفعالٍ منافيةٍ للحشمة بحقِّ إبنته في فترة كان عمرها يتراوح بين الخامسة عشر والثَّامنة عشر يؤلِّف الجناية المنصوص عليها في المادة ٥١٠ عقوبات، وما أقدم عليه بعد بلوغها سنَّ الرُّشد، وقد تمَّ ذلك بالعنف، يؤلِّف الجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٧ عقوبات في فقرتها الأولى معطوفة على المادَّتين ٥١١ و ٢٥٧ منه[٢٥٥]. كما أنَّ أقدام المتَّهم على إرتكاب أفعالٍ منافيةٍ للحشمة بحقِّ ابنتيه القاصرتين ومُلامسته مواطن عفَّتهما مراراً وتقبيلهما في عنقيهما ومُداعبته ثدييهما، يؤدِّي إلى إعتبار هذه الأفعال مُنطبقة على نصِّ المادة ٥٠٩، فقرتها الأولى، من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٥١٠ منه[٢٥٦]. فضلاً عن ذلك،

---

٢٥٤ ـ المادة ٥١٠ من قانون العقوبات المعدَّلة وفقاً للقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

٢٥٥ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٣٣، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٣٠، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٣، "مرجع سابق"، ص ٣٨٨.

٢٥٦ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، القرار رقم ٢٠٣، تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٤، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٣، "مرجع سابق"، ص ٣٨٩.

فقد قضيَ أنَّ الإقدام على إرغام القاصرتيْن على إرتكاب الفحشاء من قبل والدتهما ذات الولاية الجبريَّة عليهما ومن قبل أخيهما الكبير حيثُ ثبت الجرم من خلال إفادة القاصرتيْن التي جاءت واضحة دقيقة التَّفاصيل، يؤدِّي إلى إدانة المتَّهمان بجرم الفحشاء المنصوص عليه في المادة ٥٠٩ معطوفة على المادة ٥١١ من قانون العقوبات بحيثُ يُحكم عليهما بعقوبة الحبس مع الأشغال الشَّاقَّة[٢٥٧]. وفي مُقابل ذلك، فقد برَّأت المحكمة المتَّهم من جناية الإغتصاب سنداً للمادة ٥٠٧ معطوفة على المادة ٥١١ عقوبات لعدم ثبوت إرتكاب فعلٍ منافٍ للحشمة وممارسة الجنس مع بناته القاصرات بممارسة التَّهديد، ولعدم كفاية الدَّليل خاصَّةً وأنَّهُ لا يُمكن الأخذ بأقوال الزوجة كدليلٍ للإدانة ما لم تُعزَّز وتؤيَّد بأدلَّة ترقَ بها إلى مرتبة الدَّليل الكامل[٢٥٨].

كما أنَّ قانون العقوبات اللُّبناني قد اشتمل على أحكامٍ مُشتركةٍ[٢٥٩] تُطبَّقُ على جريمتي الإغتصاب والفحشاء عند وقوع أيٍّ منهما، حيثُ تُشدَّدُ العقوبة وتُرفع من الثُّلث إلى النّصف (العقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٠٣ إلى ٥٠٥ و ٥٠٧ إلى ٥٠٩ السالف ذكرها) عندما تُرتكب من قبل الأصول شرعييِّن أو غير شرعييِّن والأصهار لجهة الأصول وكذلك عند اشتراك شخصيْن أو أكثر في التَّغلُّب على مقاومة المُعتدى عليه أو عند التَّعاقب على إجراء الفحش به؛ وكذلك إذا أُصيب بمرضٍ زهري أو أيِّ مرضٍ آخر يُسبِّبُ تعطيلاً تزيدُ مدَّته عن عشرة أيَّام، أو إذا كانت المُعتدى عليها بكراً فأُزيلت بكارتها. كما وتُشدَّدُ العقوبة على النَّحو المُتقدِّم ذكره إذا أدّى إقتراف إحدى الجنايات السَّابقة الذِّكر إلى موت المُعتدى عليه ولم يكن الفاعل يُريد تحقُّق هذه النَّتيجة بحيثُ لا تنقص العقوبة عن إثنتي عشرة سنة في هذه الحالة.

*** الفقرة الثَّالثة: جريمة الخطف**

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ٦٤، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٧، خلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ – المجموعة الثالثة والرابعة، جمع وتلخيص محمد خالد جمال رستم، "مرجع سابق"، ص ٧٨ و ٧٩.

٢٥٧ ـ محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٣٦٨، تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٥٨ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٣٠٢، تاريخ ٢٠١٥/٦/١٧، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٥٩ ـ المادة ٥١١ و ٥١٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.

الخطف قديمٌ في التَّاريخ سواءً في ما يتعلَّق بخطف النِّساء من أجل الزواج منهنَّ أو لإلحاق العار بعائلاتهنَّ، هذا الفعل الذي تسبَّب في العهود القديمة بالكثير من الحروب القبليَّة[٢٦٠]. كما أنَّهُ قد كان سائداً في العهود الإستعماريَّة كوسيلةٍ للإسترقاق والإتجار سواء أكان واقعاً على الرجال أو النِّساء أو على الأطفال[٢٦١]. وقد أشار المُشرِّع اللُّبناني في النَّبذة الثَّالثة من الفصل المتعلِّق بالجرائم التي تُشكِّلُ إعتداءً على العرض إلى جرم الخطف حيثُ فرَّقَ ما بين الخطف بقصد الزَّواج والخطف بقصد إرتكاب الفجور. وتبعاً لذلك، سوف نعمد في ما يلي إلى تبيان أحكام كلٍّ من الجرمين.

▪ النَّبذة الأولى: الخطف بقصد الزواج

لم تتناول التَّشريعات الجزائيَّة الأوروبيَّة هذه الجريمة في الباب المُختص بإحتجاز الحريَّة، وإنَّما في النُّصوص المتعلِّقة بالجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامَّة، بما يتناسب وجسامة الفعل[٢٦٢]. وهذا الإتِّجاه اتُّخذَ أيضاً في القانون اللُّبناني حيثُ جرَّم قانون العقوبات الخطف بقصد الزَّواج في المادة ٥١٤ منه التي عاقبت كلَّ من خطف سواءً بالخداع أو العنف فتاةً أو إمرأة بقصد الزَّواج بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

ويُمكن تعريف الخطف بأنَّهُ أخذُ الشَّخص من مركزه أو مكانه الشَّرعي إلى مكانٍ آخر وإخفاءه فيه عمَّن لهم عليه سلطة شرعيَّة[٢٦٣].

وبالتَّالي فإنَّ هذه الجريمة تتألف من الأركان التَّالية:

– أوَّلاً: الرُّكن المادي

وهو يتمثَّل بشتَّى الأفعال المادية التي يأتيها الخاطف في سبيل الخطف، سواءً عن طريق استعمال الوسائل والأساليب الإحتياليَّة والغش والتَّدليس في سبيل دفع الفتاة إلى مغادرة منزلها أو المكان المتواجدة فيه بهدف خطفها. كما يُمكنُ أن يحدث الخطف عن طريق استعمال العنف والقوَّة والإكراه والتَّهديد في سبيل الزَّواج سواء أكان العنف مادياً، كمن يُصعد المجني عليها إلى سيارة أثناء تواجدها على الطَّريق والإنصراف بها أو إجبارها على مغادرة

٢٦٠ - فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية اللُّبنانية الحديثة، بيروت - لبنان، ١٩٨٠، الكتاب الرابع، ص ٣٣٧.
٢٦١ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون - الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٥١.
٢٦٢ - فريد الزُّغبي: الموسوعة الجزائية – المجلَّد الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النِّظام العام، الطَّبعة الثَّالثة، دار صادر، بيروت - لبنان، ١٩٩٥، ص ٢١٤.
٢٦٣ - إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ٩١.

منزلها عن طريق جذبها بيدها، أو معنوياً والذي يتجلّى بكلّ تصرُّفٍ من شأنه أن يؤثّر في إرادة المجني عليها كإعطائها مشروباً مخدِّراً أفقدها الوعي ونقلها من مكانٍ إلى آخر دون رضاها، أو من خلال التّهديد بالقتل أو ببتر أعضاء الجسد في حال عدم الإذعان لأمر الخطف[٢٦٤]؛ وبالتّالي، فلا يُعتبرُ فرار الإبنة بملء إرادتها مع المُتّهم جريمة خطف[٢٦٥].

أمّا العنصر الثّاني في هذا الركن فهو كون الشّخص الواقع عليه هذا الجرم هو فتاة أتمّت الخامسة عشرة ولم تُتم الثّامنة عشرة من عمرها أو إمرأة أتمّت الثّامنة عشرة من عمرها.

- ثانياً: الرُّكن المعنوي

فجريمة الخطف بقصد الزّواج هي جريمة قصديّة يقوم القصد العام فيها على العلم بأنّ العمل الذي يقوم به الفاعل يؤدّي للخطف وتوجُّه إرادته إلى ذلك. وتتطلّب هذه الجريمة، بالإضافة إلى القصد العام، قصداً خاصّاً متمثّلاً بقصد الزّواج من المجني عليها، أي أن يُقدم الخاطف على جريمته بخطف فتاة أو إمرأة بقصد الزواج منها[٢٦٦]؛ ويعود للمحكمة إستجلاء القصد الجرمي من ظروف القضيّة[٢٦٧].

وفي هذا الإطار، إعتبرت محكمة التّمييز الجزائيّة عام ١٩٥٤ أنّ القصد من خطف الإبنة كان بهدف الزّواج منها وقد تمّ الفعل بواسطة العنف كما ثبت، ولا فرق بين أن تكون الإبنة المخطوفة دون الخامسة عشرة من عمرها أو تجاوزها حيثُ أنّ فعل المتّهمين يكون من قبيل الجُنحة المنطبقة على أحكام وقواعد المادة ٥١٤ من قانون العقوبات[٢٦٨].

بالنّتيجة، إنّهُ من الثّابت أنّ عمليّات الخطف لهذا السّبب هي كثيرة جدّاً وعادةً ما تنتهي بحصول الزّواج فعلاً؛ وقد درج العرف في لبنان، كما في البلدان الأُخرى على التّستُّر على الأمر ثمّ الزواج بسرعة في سبيل حصر نفقات الزواج التي قد لا تتناسب ووضع العروسين الماديّة، أو قد يُرتكب هذا الفعل بسبب تمنُّع الأهل عن الموافقة على الزواج الأمر الذي لا يترك مجالاً لطالب الزواج إلا عن طريق خطف الفتاة وهي راضية بذلك. لكن ما يُخشى في

٢٦٤ - محمد صبحي نجم: الجرائم الواقعة على الأشخاص، مكتبة دار الثّقافة والنّشر، عُمان - الأردن، ١٩٩٤، ص ١٤٩.

٢٦٥ - إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "المرجع أعلاه"، ص ٩١ و ٩٢.

٢٦٦ - توفيق حسن فرج: أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٩٠، ص ٢٠٣.

٢٦٧ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ١٠٠.

٢٦٨ - محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٤٩٤، تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧، وارد في كتاب "الجرائم الأخلاقية" للأستاذ إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ٩٢.

هذا الإطار أن تتذرَّع الفتاة فيما بعد باستعمال وسائل الإكراه والعنف والشدَّة لحملها على زواج لم تكن تريده وهي قاصرة آنذاك، في سبيل إبطال الزواج الحاصل[٢٦٩].

▪ النَّبذة الثَّانية: الخطف بقصد إرتكاب الفجور

أشارت المادة ٥١٥ من قانون العقوبات اللُّبناني إلى هذه الجريمة حيثُ فرضت عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة(من ثلاث حتّى خمس عشرة سنة)[٢٧٠] على من خطف بالخداع أو العنف أحد الأشخاص ذكراً أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به، وأضافت بأنَّ العقوبة لا تنقص عن سبع سنوات إذا ارتُكب الفعل المذكور أي الفجور. فتقوم هذه الجريمة بالتَّالي بتوافر أركان معيَّنة وفق ما يلي:

- أوّلاً: وقوع الخطف بالخداع أو العنف

ويشمل الخداع كلَّ خديعةٍ أو حيلةٍ أو وعداً كاذباً يُقصدُ به التَّأثير على رضى المخطوف، وهو يتمثَّل بالغشِّ والتَّدليس كما لو حمل شخص فتاةً على مغادرة منزل أهلها بأن أوهمها بواسطة خطابات موقَّع عليها بإسمٍ مزوَّرٍ بأنَّ شاباً ينتظرها في مدينةٍ مجاورة ليتزوَّج بها[٢٧١].

أمَّا العنف، فقد يكون ماديّاً أو معنوياً؛ ويتحقَّق العنف المادي كما في حالة إقدام شخص على إصعاد المجني عليها على الطَّريق العام إلى سيَّارة والإنصراف بها أو كما لو كانت المجني عليها متمسِّكة ببقائها في منزل والدتها وأقدم المتَّهم على جذبها من يدها إلى الخارج وانصرف بها. في المقابل، يتحقَّق العنف أو الإكراه المعنوي بكلِّ عملٍ أو تصرُّفٍ من شأنه التّأثير على إردة المجني عليها وتسهيل نقلها من مكانٍ لآخر دون رضاها عن طريق إعطائها مشروباً يحتوي على مخدِّرٍ مثلاً. فإذا فرَّت الإبنة (التي يفوق عمرها الخامسة عشرة) بملء إرادتها مع المتَّهم، فلا يُشكِّلُ ذلك فعل الخطف[٢٧٢].

- ثانياً: وقوع الخطف بقصد إرتكاب الفجور

---

٢٦٩ - فريد الزُّغبي: الموسوعة الجزائية – المجلَّد الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النِّظام العام، "مرجع سابق"، ص ٢١٤.
٢٧٠ - وفق المادة ٤٤ من قانون العقوبات اللُّبناني.
٢٧١ - جرجس سلوان: جرائم العائلة والأخلاق، "مرجع سابق"، ص ٩٧ و ٩٨.
٢٧٢ - محكمة الجنايات في الجنوب، قرار صادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩، النَّشرة القضائية لسنة ١٩٥٤، ص ٢٤٨.

فيُشكِّلُ قصد إرتكاب الفجور ركناً في الجريمة لا بدَّ من قيامه لتحقُّقها[٢٧٣]، لا فرق في هذا الإطار بين وقوع الفعل من امرأة على أخرى أو رجلٍ على آخر، أو من رجلٍ على امرأة أو العكس، أو حتَّى من راشدٍ على قاصر أم العكس[٢٧٤]. غير أنَّ ما اشترطه المُشرِّع هو توفُّر قصدٍ خاص، بالإضافة إلى القصد العام المتمثِّل بالعلم والإرادة، يقوم على توجُّه إرادة مرتكب الفعل إلى الخطف بقصد ارتكاب الفجور بالمجني عليه. فتتحقَّق الجريمة بمجرَّد إقدام الفاعل على إحتجاز الشَّخص المقصود بنيَّة دفعه إلى إرتكاب الفجور، وإن لم يبلغ الهدف المنشود[٢٧٥]؛ وفي حالة بلوغ الهدف، تُطبَّق عندها قواعد الإجتماع المادي للجرائم بين جريمتي إحتجاز الحريَّة وفعل الإعتداء على الأخلاق والآداب العامَّة[٢٧٦]. وفي هذا الإطار، تثبَّتت المحكمة، عن طريق تقرير الطَّبيب الشَّرعي وإفادات المدَّعي وفرار المتَّهم الذي ادَّعى أنَّهُ كان خارج لبنان عند إرتكاب الجرم وعدم ثبوت ذلك، أنَّ المتَّهم قد قام بخطف خطيبته السَّابقة ومحاولة إغتصابها ما يجعل نص المادَّتيْن ٥١٥ و ٥٠٣/٢٠١ عقوبات منطبقاً على أفعاله الجرميَّة[٢٧٧].

بالتَّالي، نكون هكذا قد بيَّنا الأحكام المتعلِّقة بالخطف المنصوص عليها في القانون اللُّبناني؛ لكن وبالإضافة إلى ما تقدَّم، ووفق المادة ٥١٦ من قانون العقوبات، تُفرض العقوبات السَّابقة المحدَّدة في المادتين ٥١٤ و ٥١٦ السَّالفتي الذِّكر عندما يُرتكب فعل الخطف بحقِّ قاصرٍ لم يتم الخامسة عشرة من عمره ولو دونَ استعمال الخداع أو العنف. على أنَّه في جميع الحالات السَّابق ذكرها، تُتبدَّل العقوبة إذا أُرجع المخطوف من قبل الخاطف من تلقاء نفسه خلال ثماني وأربعين ساعة إلى مكانٍ أمينٍ معيداً إليه حريَّته دون ارتكاب أيِّ فعلٍ منافٍ للحياء أو أيِّ جريمةٍ أُخرى سواء أكانت جنحة أو جناية، بحيثُ تُخفّض عقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة إلى الحبس من ستَّة أشهر إلى خمس سنوات، وتُخفَّض عقوبة المادة ٥١٤ عقوبات بحيثُ لا تتجاوز ستَّة أشهر[٢٧٨].

---

٢٧٣ - محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٤٩٤، تاريخ ١٩٥٤/١٢/٢٧، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة-الجزء السادس، بيار إميل طوبيا، "مرجع سابق"، ص ٨٤.

٢٧٤ - مع العلم أنَّ بعض العلماء الجزائيين يُصرّون على أن يكون الخاطف، في هذه الأحوال، من جنسٍ مختلف عن جنس المختطف؛ إلا أنَّ غالبيَّة الفقهاء تُصرُّ في المقابل على الأخذ بالتَّعبير القانوني بصورة مُطلقة تشمل أيّاً من الحالات التي ذكرناها أعلاه.

٢٧٥ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون، الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٥٩.

٢٧٦ - فريد الزغبي: الموسوعة الجزائية - المجلَّد الحادي عشر: الجرائم الواقعة على النِّظام العام، "مرجع سابق"، ص ٢١١.

٢٧٧ - محكمة الجنايات، قرار رقم ٤٠٤، تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٣، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٧٨ - المادة ٢٥١ من قانون العقوبات اللُّبناني.

فبالتَّالي، كان من الجيِّد من قبل المُشرِّع فرض العقاب على الخطف خاصَّةً الذي يتمُّ بقصد الزَّواج، فطبعاً "الغاية لا تبرِّر الوسيلة"، فإن كان قصد الزَّواج هو قصدٌ شريفٌ ومشروع، إلا أنَّ الوسيلة التي يلتجئ إليها الرَّجل في هذا السَّبيل تبقى متَّسمةً بصفة اللامشروعيَّة ويجب بالتَّالي المحاسبة والعقاب على هكذا فعل على الرَّغم من الغاية المبتغاة.

غير أنَّهُ لا بدَّ من أن نُشير بأنَّ المُشرِّع لم يُعاقب على المحاولة في جنحة الخطف بقصد الزَّواج لعدم النَّص على ذلك خاصَّةً وأنَّ المحاولة في الجنحة غير معاقبة إلا حين الإشارة إلى ذلك وفقَ نصٍّ صريح[٢٧٩]. وهذا ما سار عليه الإجتهاد في قراره رقم ١٣٨ الصَّادر بتاريخ ١٩٦٢/٦/٦ الذي اعتبر أنَّهُ "حيثُ أنَّ فعل المدَّعى عليه (محاولة الخطف بقصد الزواج بالعنف) يُشكِّلُ الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٥٤ عقوبات، أي الضرب العادي والعنف الواقع على الأشخاص، لا على المادة ٥١٤ من قانون العقوبات نظراً لعدم وجود النص على معاقبة المحاولة في جرم الخطف الكبير"[٢٨٠]. لكن وفي المقابل، فإنَّ المحاولة في جرم الخطف بقصد ارتكاب الفجور المنصوص عليه في المادة ٥١٥ عقوبات مُعاقبٌ عليها، طالما أنَّ هذا الجرم جنائي الوصف[٢٨١]، نظراً لأنَّ القانون يُعاقب على المحاولة في الجناية[٢٨٢].

* الفقرة الرَّابعة: جريمة الإغواء والتهتُّك وخرق الأماكن الخاصَّة بالنِّساء

لقد أشار قانون العقوبات اللُّبناني إلى هذه الجرائم وعالجها في النَّبذة الرَّابعة من الفصل المُتعلِّق بجرائم الإعتداء على العرض ضمن المواد ٥١٨ لغاية ٥٢١؛ فسنتناول كلَّاً منها تباعاً.

▪ النَّبذة الأولى: الإغواء

---

٢٧٩ ـ بحسب الفقرة الأولى من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات اللُّبناني المعدَّلة وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١١٢، تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

٢٨٠ ـ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ٩٥ و ٩٦.

٢٨١ ـ على اعتبار أنَّ عقوبة الأشغال الشاقة المؤقَّتة تنضوي ضمن العقوبات الجنائيَّة بحسب المادة ٣٧ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٢٨٢ ـ المادة ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون العقوبات اللُّبناني والمعدَّلتين وفقاً للقانون الصَّادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٥.

لم يستثنِ المُشرِّع من العقاب من قام بإغواء فتاة بوعدٍ بالزَّواج ففضَّ بكارتها حيثُ فرض عليه عقوبة الحبس حتّى ستَّة أشهر وبغرامة أقصاها مئتي ألف ليرة أو بإحدى العقوبتين، وذلك إستناداً إلى أحكام المادة ٥١٨ من قانون العقوبات اللُّبناني.

يتبيَّن لنا بالتَّالي وفق ما تقدَّم بأنَّ جرم الإغواء يقتضي لقيامه توفُّر عدَّة شروط تتمثَّل بما يلي:

أ – إرتكاب الجرم من ذكر وإلا لا تقوم الجريمة.

ب – أن يتمَّ الإغواء عن طريق الوعد بالزَّواج ولا لزوم لتوفُّر عقد في هكذا حالة.

ج – أن يسبق الوعد بالزَّواج فعل فضِّ البكارة حيث تُنتفي الجريمة إذا لم يكن هناك من وعدٍ بالزَّواج أو إذا تمَّ الوعد بعد إرتكاب الفعل (أي فض البكارة).

د – وجود علاقة سببيَّة ما بين الوعد بالزَّواج وفضِّ البكارة أي أنَّ فضَّ البكارة كان نتيجة الإغواء بالوعد بالزَّواج.

هـ – كون الفتاة قد أتمَّت الخامسة عشرة ولم تُتم الثَّامنة عشرة من عمرها (وفق التَّحديد المُعتمد في المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات)، بحيثُ تُصبح الجريمة جناية إذا وقعت على فتاة دون الخامسة عشرة من عمرها وتنتفي في حقِّ من أتمَّت الثَّامنة عشرة من عمرها وتمَّت المضاجعة برضاها وهي راشدة[٢٨٣].

يبقى أن نُشير إلى أنَّ المُشرِّع اللُّبناني اعتبر أنَّهُ لا يُقبل من أدلَّة الثُّبوت على المجرم، في ما خلا الإقرار، إلا ما نشأ منها عن الرَّسائل والوثائق الأُخرى التي كتبها[٢٨٤]. غير أنَّهُ في ما يتعلَّقُ بالإقرار، فقد اختلف الإجتهاد وتناقض، حيثُ اعتبرت محكمة إستئناف بيروت بتاريخ ١٩٤٩/٢/٤ أنَّ الشهادة على الإقرار توضع بعداد البيِّنة الشَّخصيَّة أي هي عبارة عن شهادة بالدَّرجة الثَّانية مبنيَّة على السَّماع مُعتبرةً أنَّهُ إذا كان لا يجوز إثبات الجرم المُسند للمدَّعى عليه حتّى بالبيِّنة الشَّخصيَّة المبنيَّة على المُعاينة لا يُمكنُ مُطلقاً الإستناد إلى الشَّهادة على تصريحٍ منسوبٍ للمدَّعى عليه. في حين أنَّ محكمة إستئناف جبل لبنان اعتبرت بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٠ أنَّ "الإقرار بجرم فضِّ البكارة بوعد الزَّواج لم يأتِ بوجه الحصر، فيكون أمر إثباته مُمكناً بجميع طرق الإثبات ومنها الإقرار أمام الشُّهود"[٢٨٥] أي وإن كان الإقرار غير قضائي.

أمّا نحن فنعتبر أنَّهُ من الجَّدير الأخذ بعين الإعتبار وقائع وظروف كلِّ قضيَّة على حده ليتمكَّن القاضي من تقدير الأمور وقيمة الإقرار الموضوع أمامه عندما يكون غير قضائي.

---

٢٨٣ ـ محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٩٨/٧٥٧، تاريخ ١٩٩٨/١١/٢٠ (وارد في كتاب "الجرائم الأخلاقية" للأستاذ إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ١٠٠).

٢٨٤ ـ المادة ٥١٨ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٢٨٥ ـ إيلي قهوجي: الجرائم الأخلاقية، "مرجع سابق"، ص ١٠١.

▪ النَّبذة الثَّانية: التَّهتُّك أو الفعل المنافي للحياء

لقد جرَّم قانون العقوبات اللُّبناني الفعل المنافي للحياء في المادة ٥١٩، إذ عاقب من لمس أو داعب بصورةٍ منافيةٍ للحياء قاصراً دون الخامسة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى أو امرأةً أو فتاةً لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما بالحبس مدَّة لا تتجاوز السنَّة أشهر. لكنَّ المُشرِّع لم يُحدِّد الفعل المنافي للحياء تاركاً ذلك للإجتهاد القضائي على ضوء الظُّروف والأخلاق السَّائدة في البيئة الإجتماعيَّة[٢٨٦]. وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ الفعل المنافي للحياء يُعتبر مُتحقِّقاً عند التَّعرُّض لحياء الشَّخص كأفعال المُلامسة والمُداعبة الخارجيَّة دون التَّطاول على عورات الآخر وأعضائه التَّناسليَّة[٢٨٧].

فتقوم هذه الجريمة إذاً عند توافر أركان معيَّنة وفق ما يلي:

أ- حصول ملامسة أو مداعبة بصورة منافية للحياء[٢٨٨].

ب- الشَّخص الواقع عليه الفعل حيثُ قد يقع إمَّا على قاصر، ذكراً كان أو اُنثى، لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر، ولا تأثير لرضى الضحيَّة في هذا الإطار؛ وإمَّا يقع على فتاةٍ أو إمرأةٍ بلغتا الخامسة عشرة وما فوق دون رضاهما. فإذا تمَّ الفعل المنافي للحياء بين شخصين تجاوزا الخامسة عشرة وبرضاهما، لا يُشكِّلُ ذلك عندئذٍ جرم المادة ٥١٩ عقوبات[٢٨٩].

وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ إقدام المتَّهم على ملامسة ومداعبة الفتاة القاصرة في منزل ذويها من دون رضاها يُشكِّلُ فعلاً منافياً للحياء وتنطبق عليه المادة ٥١٩ عقوبات[٢٩٠].

---

٢٨٦ - محكمة التمييز الجزائية، القرار رقم ١٥٥، تاريخ ١٩٦٢/٢/١٦، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة لبيار إميل طوبيا-الجزء السَّادس، "مرجع سابق"، ص ٨١.

٢٨٧ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٧١، تاريخ ٢٠١٢/٣/٨، صادر في التمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ٢١٣.

٢٨٨ - حيثُ أنَّه بثبوت إقدام المتَّهم على مداعبة قاصرين دون الخامسة عشرة بصورة منافية للحياء يؤدي إلى إدانته بجنحة المادة ٥١٩ عقوبات (محكمة الجنايات)، قرار رقم ٣٩٧، تاريخ ٢٠١٣/٦/٢٧، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb).

٢٨٩ - القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية – تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠٠٨ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٤٨ حتّى ٢٥٢.

٢٩٠ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ١٨٧، تاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٨، المستشار الذهبي- مجموعة برامج المُستشار القانونيَّة، المستشار المصنَّف، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠٠، "مرجع سابق".
أيضاً القرار رقم ٢٠٠، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية – تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ٢٠٠٠ بكاملها للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٤٧٣ حتّى ٤٧٥.

كما أنَّ اقتصار فعل المتَّهم على الإقتراب من القاصرة وتقبيلها في فمها يُشكِّلُ عناصر جــرم المداعبة المنافية للحياء ولا ينطبق على جريمة محاولة إرتكاب الفعل المنافي للحشــمة بحــقٍّ قاصر[٢٩١]. في المُقابل، قُضيَ أنَّ إقدام قاصرين على الكشف على صدر فتاة ومُلامســته فــي الجزء الأعلى منه لا يُعتبر من قبيل هتك العرض[٢٩٢].

وقد يحصل بعض الإلتباس بين الفعل المنافي للحشمة وبين الفعل المنافي للحيــاء، إلا أنَّ الأخير يبقى متميِّزاً عن الأوَّل. فقد اعتُبر أنَّ الفعل المنافي للحشمة هو كلُّ عملٍ يقع على عورات الغير ومن شأنه أن يخدش عاطفة الحياء للمجني عليه، وأنَّ الأفعال التي تقــع علــى أجزاء الجسم من دون أن يكون لها طابع الفحش ومن دون مُلامسة عورات الغير تُعتبرُ مــن الأفعال الفاضحة أو المنافية للحياء التي يقتصر الفعل فيها على الأنحاء العليا من الجسم دون العورة والأعضاء التناسليَّة[٢٩٣]؛ وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّه طالما لم يلمس المتَّهم عــورات المجنى عليها أو أعضاءها التَّناسليَّة بل اقتصر فعله على نزع ملابس الإبنة القاصرة البالغــة من العمر عشر سنوات ووضعها في حضنه وتمرير يده على أعلى فخذها ممّا يُؤلِّــفُ فعــلاً مُنافياً للحياء[٢٩٤]. بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتُبر أنَّ تقبيل فتاة قاصر دخلت محل المدَّعى عليــه ومحاولته فك أزرار قميصها دون تعرُّض المدَّعية لأيِّ عملٍ عنفي مــن قبــل المــتَّهم ودون حصول أيِّ مكابدة يؤدِّي إلى اعتبار الفعل يؤلِّف جنحة المادة ٥١٩ عقوبات[٢٩٥]. كذلك، فــإنَّ إقدام المدَّعى عليه على التَّحرُّش الجنسي بقاصر واقتصار ذلك على المداعبة الخارجيَّة يجعل الفعل منطبقاً على جنحة المادة ٥١٩ عقوبات وليس جناية المادة ٥٠٩ منه[٢٩٦]، في حين اعتُبر

وأيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ٨١، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٤، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢٢٢.

٢٩١ - محكمة الجنايات في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢١٩.

أيضاً محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٢٢١، تاريخ ٢٠٠١/٣/١٦، المصنَّف في القضايا الجزائية ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٢٢٥.

٢٩٢ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٨٩، تاريخ ٢٠١٢/٣/٦، صادر في التمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ٣٨٠.

٢٩٣ - محكمة التمييز، قرار رقم ٣٥٩، تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة-الجزء السادس لبيار إميل طوبيا، "مرجع سابق"، ص ٨٢.

٢٩٤ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/١/١١، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية - تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٠٨ حتى ٢١٠.

٢٩٥ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٨، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية – تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال ١٩٩٩ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٠٥ و ٢٠٦.

٢٩٦ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الأولى، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٣٠، المستشار الذهبي-المستشار المصنَّف (جزائي) – الإلكتروني ٢٠٠٩، "مرجع سابق".

أنَّ محاولة المتَّهم لمس عورة القاصر وفض بكارتها بإصبعه من غير التمكُّن من ذلك بسبب مقامتها الشَّرسة يؤدِّي إلى إدانته بمحاولة إرتكاب فعل منافٍ للحشمة وليس للحياء[٢٩٧].

▪ النَّبذة الثَّالثة: خرق الأماكن الخاصَّة بالنِّساء

فرض قانون العقوبات اللُّبناني عقوبة الحبس لا أكثر من ستَّة أشهر على كلِّ رجلٍ تنكَّر بزيٍّ إمرأة فدخل مكاناً خاصَّاً بالنِّساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النِّساء. فلا يقوم الجرم بالتَّالي بمجرَّد التنكُّر بزيٍّ إمرأة، بل يتوجَّب أن يقوم الرَّجل كذلك بالدُّخول إلى مكانٍ خاصٍّ بالنِّساء أو إلى مكانٍ يُحظر الدُّخول إليه لغير النِّساء في وقتٍ مُحدَّد.

في المحصِّلة، ووفقَ كلِّ ما تقدَّم، نستطيع القول بأنَّهُ هكذا قد عالج القانون اللُّبناني الجرائم التي تُخلُّ بالأخلاق والآداب والتي تؤثِّر في الرَّوابط العائليَّة كما تتأثَّرُ بها، والتي تُشكِّلُ إعتداءاً على العرض؛ وقد راعى هذا القانون ظروف كلِّ جريمة حيثُ فرض وجوب التَّشدُّد في العقاب في بعض الأحيان ووجوب تخفيفه في أحيانَ أخرى. إلا أنَّ ذلك كلَّه أخضعه المُشرِّع اللُّبناني، كما غيره من التَّشريعات، لحالة تُستثنى من العقاب وهي، وفقَ الأحكام الشَّاملة لجرائم الإغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء وخرق الأماكن الخاصَّة بالنِّساء والمُنطبقة عليها المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللُّبناني المُعدَّلة عام ١٩٤٨، في حالة ما إذا عُقدَ زواجٌ صحيحٌ بين مرتكب إحدى تلك الجرائم وبين المُعتدى عليها بحيثُ تتوقَّفُ الملاحقة عندها، وإذا كان صدر حكمٌ بالقضيَّة وجب تعليق تنفيذ العقاب المفروض على الجاني. ويُعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل إنقضاء ثلاثة سنواتٍ على الجنحة وخمس سنواتٍ على الجناية إذا انتهى الزواج إمَّا بطلاق المرأة دون سببٍ مشروعٍ أو بالطَّلاق المحكوم به لمصلحة المُعتدى عليها. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ هذه الإفادة من وقف المُلاحقة لا تطال فقط من يتزوَّج المُعتدى عليها، وإنَّما يستفيد منها كذلك كل من تدخَّل معه في هذه الجريمة إلا إذا كانت تبعة أحد المُتدخِّلين ذات طابعٍ مُستقل[٢٩٨].

أيضاً محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ٢٠١٣/٥/٣٠، صادر في التمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٣، "مرجع سابق"، ص ٢٧٢ و ٢٧٣.

٢٩٧ - محكمة الجنايات، قرار رقم ٢٠، تاريخ ٢٠١٢/١/٢٦، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٢٩٨ - محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ١٥١، تاريخ ١٩٧٠/٧/١ (وارد في كتاب "التمييز والعنف ضد المرأة – دراسة في المواد (٥٦٢، ٥٢٢، ٥٠٣ و ٥٠٤) من قانون العقوبات اللُّبناني للمحامية سيتا كريشيكيان، مُلتقى الهيئات الأهلية الإنسانية غير الحكومية في لبنان بالتعاون مع وزارة الخارجية الهولندية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص ٦٤).

فيُمكننا القول والإستنتاج بالتَّالي، وبعد قراءة المادة ٥٢٢ السَّالفة الذِّكر، بأنَّهُ وللأسف فإنَّ المُشرِّع اللُّبناني كأنَّهُ يُشجِّع ضمنيَّاً على ارتكاب هذه الجرائم خاصَّةً مــن يــودُّ الــزَّواج بالضَّحيَّة التي تقع عليها هكذا جرائم. وكذلك، فإنَّ قانوننا يُشرِّع الإغتصاب وإرتكاب الفحشاء والخطف والإغواء تحت غطاء عقد زواجٍ يُعقد بعد إرتكاب الجريمة، فيُعفى المجرم حينها من العقاب وتتوقَّفُ في حقِّه المُلاحقة أو تنفيذ الحكم طالما لم يقع الطَّلاق طيلة مدَّة مرور الــزَّمن على الجنحة أو الجناية، حسب نوع الجريمة المُرتكبة.

والأخطر من ذلك هو أنَّهُ كثيراً ما يفرض أهل الضَّحيَّة في جرم الإغتصــاب مــثلاً تزويج الجاني من الضَّحيَّة وذلك خوفاً من الفضيحة، وكذلك لأنَّهم يعتبرون أنَّهُ من الصَّــعب وأحياناً من المُستحيل أن يتزوَّجها أحد بعد أن وقعت عليها هذه الجريمة. وقد كشــف مكتــب الشَّكاوى في المجلس القومي لحقوق المرأة في مصر عن حادثة إمرأة تعرَّضت للإغتصاب ما حدا بأهلها إلى تزويجها من الجاني جبراً خشيةً من الفضيحة، وهكذا حالات حدت بالقــانون المصري إلى إلغاء المواد ٢٩٠ و ٢٩١ المتعلِّقة بالإعفاء من العقوبــة إذا تــزوَّج الجــاني المُعتدى عليها وذلك منذ عام ١٩٩٩. ولكن لا زالت الكثير من التَّشريعات توجب هذا الإعفاء من العقاب حين يتزوَّج الجاني بالضَّحيَّة كالأردن، ليبيا، البحرين، الجزائر وتونس. أمَّا فــي بعض الدُّول الأُخرى، فلا يوجد نص حتّى على جرم الإغتصاب كحالة موريتانيا حيــثُ يــتمُّ التَّعاطي مع هذه الجريمة بوصفها جريمة زنى خاصَّةً في ظلِّ صعوبة إثبات ارتكابهــا أمــام القضاء حيثُ لا بدَّ من إقرار الشَّخص نفسه بأنَّهُ الفاعل أو شهادة أربعة رجال تتَّحد رؤيــتهم لارتكاب الفعل، وهو ما يوصف بالمُستحيل. أمَّا القانون القطــري مــثلاً، فــلا يتضــمَّن أيَّ نصوص تُعفي المُتَّهم من العقوبة في حال تزوَّج من ضحيَّته في جرم الإغتصاب، في حين أنَّهُ في المغرب وفي بداية عام ٢٠١٤، وافق البرلمان المغربي على إقتراح قانون يقضي بإلغــاء الفقرة الثَّانية من الفصل ٤٧٥ التي كانت تقضي بوقف الملاحقة حال تزوُّج الجاني بالمُعتــدى عليها، بعد أن أقدمت إحدى المُغتصبات على الإنتحار بعد تزويجها لمُغتصبها.

فنستنتج بالتَّالي أنَّ هناك تشريعاتٍ عربيَّة تطوَّرت في هذا الصَّدد في حين أنَّ أُخرى لا تزال تقع تحت وطأة الإعفاء من العقوبة عند زواج الضَّحيَّة من المُعتــدي عليهــا ومنهــا التَّشريع اللُّبناني. ألا يُعتبر هذا تشريعاً لإرتكاب مثل هذه الجرائم السَّابق ذكرها؛ فنعطي مثلاً كما لو اطَّلع أحد الأشخاص على مضمون المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللُّبناني، ألا تُشكِّلُ هذه المادة تشجيعاً له على إغتصاب أو خطف أو إرتكاب الفحشاء بمن يودُّ الزَّواج منها حين

تكون رافضةً لذلك، فيضعُها عندها أمام الأمر الواقع ويدفعها إلى الزَّواج منه، خاصَّةً من خلال الضَّغط الذي يُمارسه الأهل في هذا الإطار، تحت وطأة الخوف من الفضيحة وستر نفسها كما يعبِّر المجتمع. فهذه المادة تُعتبرُ بحدِّ ذاتها جريمةً تقعُ على المُعتدى عليها وبالأخصِّ في حالة الإغتصاب، فتُغتصبُ المرأة في المرَّة الأولى من قبل مُرتكب الجرم ليتمَّ تزويجها منه بعد ذلك خشية العار لتعيش حياتها الزوجيَّة مع من أجرم بحقِّها وإعتدى على كيانها وحياتها الخاصَّة. فلا تزالُ هذه المادة تُشكِّلُ حمايةً قانونيَّةً للمُجرم، وقد تقدَّم في هذا الإطار العديد من النوَّاب بإقتراح قانونٍ لإلغاء المادة ٥٢٢ المذكورة[٢٩٩] لكونها تُشكِّلُ بنظر الرَّأي العام إغتصاباً قانونيَّاً وتشريعاً للإغتصاب[٣٠٠]. فإنَّ جهوداً عديدة قد بُذلت من قبل المُجتمع المدني وخاصَّةً التجمُّعات النِّسائيَّة والجمعيَّات التي أخذت على عاتقها حماية المرأة ودعمها في مواجهة الظُّلم في سبيل إلغاء هذه المادة وتأمين الحماية للمرأة من التَّخلُّف التَّشريعي الذي يُصيب بعض النُّصوص القانونيَّة أحياناً. وفي هذا السِّياق، فقد اعتُبر لبنان بفضل المادة ٥٢٢ السَّالفة الذِّكر من أعنف عشر دول عربيَّة ضدَّ المرأة[٣٠١]، وبذلك تبرز أهميَّة إلغاء هذه المادة الغير مُنصفة بحقِّ المرأة. وهذا ما دعت إليه اليوم الجمعيَّات بحيثُ قد نظَّمت جمعيَّة "أبعاد" وقفةً رمزيَّة أمام مجلس النوَّاب في ساحة النِّجمة بتاريخ ٣٠ تشرين الثَّاني من العام ٢٠١٦ للمُطالبة بإلغاء المادة هذه برمَّتها مُعتبرةً أنَّ أيَّ تعديلٍ لها لن يُعطي النَّتيجة المرجوَّة إنَّما سيزيد الوضع سوءاً نظراً لما تتعرَّضن له النِّساء اللَّواتي يتمُّ إغتصابهنَّ وإجبارهنَّ لاحقاً على الزواج من مُغتصبهن[٣٠٢]، وحيثُ شارك في ذلك عددٌ من النوَّاب الذين كانوا يحضرون جلسة لجنة الإدارة والعدل لدرس إقتراح إلغاء المادة[٣٠٣]. وقد أثمرت هذه الجهود المبذولة نتيجةً حيثُ وافقت لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٨ كانون الأوَّل ٢٠١٦ على إلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات اللُّبناني، دون إبداء أي مُلاحظة أو أي إعتراض أو إشكاليَّة فيما يتعلَّق بالإغتصاب أو القاصر إطلاقاً[٣٠٤]، وقد أخذ هذا الإلغاء مفعوله بعد طول انتظار إثر إقرار المجلس النيابي إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة المذكورة وذلك بتاريخ

---

٢٩٩ - الموقع الإلكتروني: www.elnashra.com و www.lebanondebate.com ، وقد تمَّت زيارة الموقعيْن بتاريخ ٢ كانون الأول من العام ٢٠١٦.

٣٠٠ - الموقع الإلكتروني: www.kalamon.org ، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢ كانون الأول من العام ٢٠١٦.

٣٠١ - المصدر: مؤسَّسة طومسون رويترز، وقد أشار البرنامج التِّلفزيوني الأسبوعي "السُّلطة الخامسة" على شاشة DW العربية مع يُسري فوده إلى هذه المعلومة في الحلقة الواقعة نهار الأربعاء الواقع في ٣٠ تشرين الثاني من عام ٢٠١٦.

٣٠٢ - مقال بعنوان: مُطالبة بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، جريدة النَّهار، العدد ٢٦١٣٨، الخميس ١ كانون الأوَّل ٢٠١٦، الصَّفحة السَّادسة – تربية ومدنيَّات.

٣٠٣ - الموقع الإلكتروني: www.elnashra.com ، وقد تمَّ الدُّخول إلى الموقع بتاريخ ٤ كانون الأوَّل من العام ٢٠١٦.

٣٠٤ - وفق ما أكَّده النَّائب "روبير غانم"، رئيس لجنة الإدارة والعدل.

السادس عشر من شهر آب من العام ٢٠١٧، فحقَّق لبنان في هذا التاريخ إنجازاً تشريعيَّاً كان لا بدَّ منه في سبيل العدالة الإجتماعيَّة.

ولا يجدرُ بنا أن ننسى بالطَّبع ما تُحدثُهُ هذه الجرائم التي سبق شرحها، والتي تُشكِّلُ إعتداءً على العرض وتُخلُّ بالأخلاق والآداب، من آثارٍ وتأثيرٍ سلبي على المجني عليه وخاصَّةً المجني عليها إذ غالباً ما تقع هذه الجرائم بحقِّ الإناث خاصَّةً الصغيرات منهن. فهذه الجرائم، وعلى الأخصِّ جريمة الإغتصاب لكونها ذات الخطر والضَّرر الأكبر والأعمق، تُلحق بالمجني عليها/عليه ألَمَيْن، الأوَّل ينصبُّ حين ارتكاب الجريمة، والثَّاني يأخذ مكانته في حياة الضَّحيَّة بعد ارتكاب الجريمة بحقِّها. فتتأثَّرُ الضَّحيَّة نفسيَّاً نتيجة الضَّرر الجسدي والمعنوي الذي أُلحق بها ما قد يؤدّي بالضَّحيَّة إلى اللُّجوء للعزلة والإنطواء على النَّفس في الكثير من الأحيان ورفض الجنس الآخر بشكلٍ قاطعٍ نتيجةً للخوف الذي نما بداخلها جرَّاء الجريمة المُقترفة بحقِّها والتي ألحقت بها الضَّرر في أعماق نفسها، والإبتعاد عن المُجتمع كذلك وعن الحياة الإجتماعيَّة والمدرسيَّة أو الجامعيَّة والمهنيَّة. وإنَّهُ في بعض الأحيان تُترجم معاناة الضَّحيَّة عن طريق اللُّجوء إلى الشُّذوذ عن القوانين كمُمارسة الدَّعارة مثلاً، وأبعد من ذلك حتّى حيثُ تلجأ إلى ما يُعبِّر عن عدم اكتراثها بما حصل مدَّعيةً أنَّها قويَّة وتستطيع أن تفعل ما تُريد.

لكنَّ الواقع بأنَّ القوَّة تكمن في صُمود الضَّحيَّة ومواجهة الجريمة التي أوقعت بها وألحقت بنفسها الأذى والتحلّي بالإيمان والأمل والدِّفاع عن حقِّها في الحياة والكرامة. وقد كان تخلّي المُشترع عن المادة التي تُعفي من العقاب حين حصول زواج المُعتدي من فريسته وضحيَّة إجرامه الدَّنيء خطوةً أساسيَّةً لما يُشكِّلهُ ذلك من إجرامٍ آخر وجديد بحقِّها. فكان لا بدَّ لنا من اللَّحاق بالتَّطوُّر الفكري والإجتماعي والأخلاقي لكي لا تقع ضحايا جرائم الإغتصاب والفحشاء والخطف والإغواء، ضحايا للقوانين السَّائدة في بلادنا، ولكي يتمكَّن القانون من توفير الأمان والحماية للضَّحيَّة لأقصى الحدود. ويجب كذلك عدم التَّستُّر على ارتكاب هذه الجرائم وحماية المُجرمين[٣٠٥] خاصَّةً عندما تقع من أقرب الأقارب والَّذين يكون من واجبهم

٣٠٥ - وعند التكلُّم عن حماية المجرمين، لا يُمكننا إلا أن نُشير إلى الفضيحة الكبرى التي حصلت في لبنان والمنشورة على الموقع الإلكتروني: saidaonline.com ، حيثُ تمَّ لفلفة الموضوع على ما عبَّر الموقع. هذه الفضيحة التي تعبر وقائعها عن حادثة إغتصاب أب لطفلته البالغة من العمر ٣ سنوات والذي استمر يغتصبها مدة أربعة أشهر حتى أدى فعله إلى وفاة الطفلة، والأسوء أنّ كل ذلك كان يتم بموافقة والدة الطفلة. وبحسب الموقع المذكور، وبعد أن كُشفت الفضيحة وتمَّ اللُّجوء إلى القضاء لمحاسبة المجرمين، تمَّ المجيء بطبيب قبض أموالاً وكتب تقريره بأنَّ الطفلة ذات الثلاث سنوات توفيت إثر نزيف في معدتها ممّا أدى إلى الإفراج عن الأب والأم، علماً أنَّ الواقع على خلاف ذلك تماماً، والوفاة ناجمة عن الإغتصاب في حقيقة الأمر.

حماية الضَّحيَّة والحرص على سلامتها وليس الإجرام بحقِّها. فليس العيب والفضيحة في أن نتكلَّم عن هذه الجرائم وجعل العدالة تأخذ مجراها، إنَّما الفضيحة والجريمة الأكبر تكمن في التَّكتُّم عليها وإلقاء اللَّوم على الأبرياء والضَّحايا، الَّذين تمَّ استغلالهم بأبشع الأساليب والطُّرق، بدلاً من الوقوف بجانبهم وتقوية عزيمتهم وإيمانهم وأملهم في الحياة مُجدَّداً.

• المطلب الثَّاني: جريمة الحض على الفجور

لقد تناول القانون اللُّبناني جرم الحض على الفجور في المواد ٥٢٣ لغاية ٥٣٠ من قانون العقوبات بحيثُ تنوَّعت العقوبات المفروضة تبعاً لإختلاف طبيعة الأفعال الجرميَّة.

وفي تعريف الفجور، يُمكن القول بأنَّهُ مُباشرة الفحشاء بين النَّاس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته أُنثى فهو دعارة[٣٠٦]. إنَّ القانون اللُّبناني لم يُعطِ تعريفاً واضحاً للفجور أو الدَّعارة على الرُّغم من تجريمهما والمُعاقبة عليهما، إلا أنَّهُ يُمكن من خلال المواد التي تناولت هذا الجرم تعريفها بأنَّها إقامة علاقات جنسيَّة سريَّة غير شرعيَّة لقاء الحصول على مبالغ ماليَّة، أي أن يكون الهدف من المُمارسة الجنسيَّة السريَّة هو الكسب المادي[٣٠٧].

لقد فرض المُشرِّع عقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة تتراوح بين الحدِّ الأدنى للأجور وثلاثة أضعافه على كل من حضَّ شخصاً أو أكثر، ذكراً كان أم أُنثى، دون الحادية والعشرين من العمر على الفجور الفساد أو سهَّلهما له أو ساعده على إتيانهما، كما يُعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدَّعارة السِّريَّة أو سهَّلها[٣٠٨]. وقد كان المُشرِّع يشترط في الجريمة المذكورة، قبل تعديلها، توافر ركن الإعتياد[٣٠٩]. وقد قُضي في هذا الإطار أنَّ المقصود بالمفهوم اللُّغوي لكلمة "حضَّ" الواردة في سياق نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢٣ عقوبات حَملَه على الأمر المذكور أو حثَّه عليه أو أغراه به ولم يُحدِّد النَّص صورةً أو وسيلةً للحض،

---

٣٠٦ - نقض جزائي مصري، قرار صادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٢٩، مجموعة أحكام محكمة النَّقض، س ٦، رقم ٣٠، ص ٨٥، الموسوعة العربيَّة – الموسوعة القانونيَّة المتخصِّصة: www.arab-ency.com، وقد تمَّ الدُّخول إلى الموقع بتاريخ ٩ تموز ٢٠١٦.

٣٠٧ - نادر عبد العزيز شافي، "جرائم الدَّعارة في القانون اللُّبناني"، منشور في مجلَّة الجيش، العدد ٢٨٨، حزيران ٢٠٠٩.

٣٠٨ - المادة ٥٢٣ الجديدة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.

٣٠٩ - كانت المادة ٥٢٣ القديمة من قانون العقوبات تنص على أنَّ "من إعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أُنثى لمَّا يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مُساعدته على إتيانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمسين ألف إلى خمسمائة ألف ليرة. ويُعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدَّعارة السِّريَّة أو سهَّلها".

فلا يُشترط أن يتَّصف بصفة التَّحريض الجرمي أو الفساد أو تسهيلهما أو مُساعدته على إتيانهما، فيؤخذ بأيَّة وسيلة ترهيب أو ترغيب[٣١٠]. وقد قرَّرت المحكمة إدانة المُتَّهم بجنحة الحض على الفجور سنداً للمادة ٥٢٣/٥٢٧ عقوبات لتسهيله تعاطي الدَّعارة وتأمين فتيات لقاء مبالغ ماليَّة ومن بينهنَّ زوجته وهي دون الحادية والعشرين[٣١١]. كما قد قُضي بإدانة الظنينة بجنحة المادة ٥٢٣ عقوبات لوقوفها منذ عدَّة أشهر على جانب الطَّريق العام لاصطياد زبائن لمُمارسة الدَّعارة السريَّة وإقرارها بذلك والقيام بذلك لقاء أجر[٣١٢].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، لقد عاقب المُشرِّع من أقدم إرضاءً لأهواء الغير على إغواء أو إجتذاب أو إبعاد شخصٍ برضاه بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن نصف قيمة الحد الأدنى الرَّسمي للأجور[٣١٣]، كما نصَّ على أن يُعاقب كل من أقدم على إستبقاء شخص رغماً عنه بسبب ديْنٍ له عليه في بيت الفجور بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عُشر إلى قيمة الحد الأدنى الرَّسمي للأجور[٣١٤].

ولا بدَّ من أن نُشير في هذا الإطار إلى أنَّ المُشرِّع قد عاقب على المحاولة في الجنح التي أشرنا إليها في المواد السَّابقة، وذلك بصراحة نص المادة ٥٢٨ من قانون العقوبات.

يُضاف إلى كلِّ ما سبق أنَّ قانون العقوبات نصَّ على مُعاقبة من إعتاد أن يُسهِّل بقصد الكسب إغواء العامَّة على إرتكاب الفجور مع الغير ومن إستعمل إحدى الوسائل المُشار إليها في الفقرتيْن ٢ و ٣ من المادة ٢٠٩[٣١٥] لاستجلاب النَّاس إلى الفجور بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مائتي ألف ليرة[٣١٦]. كما قد نصَّت المادة ٥٢٧[٣١٧] على مُعاقبة كلِّ امرئٍ يعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير، بالحبس من ستَّة أشهر لغاية سنتين وبغرامة تتراوح بين الحدِّ الأدنى للأجور وضعفه.

---

٣١٠ - القاضي المنفرد في جب جنين، حكم رقم ٢٣٦، تاريخ ٢٠١٤/٤/١٧، المُستشار الذهبي–المستشار المُصنَّف (جزائي) الإلكتروني ٢٠١٤، "مرجع سابق".

٣١١ - محكمة التمييز الجزائية، حكم رقم ٤٦، تاريخ ٢٠١٦/٢/١١، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٣١٢ - محكمة الإستئناف الجزائيَّة في جبل لبنان، قرار رقم ٣٤٣، تاريخ ٢٠١٥/٦/٢٩، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٣١٣ - وفق المادة ٥٢٤ من القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

٣١٤ - بحسب المادة ٥٢٥ من القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤.

٣١٥ - الفقرة الثَّانية من المادة ٢٠٩: الكلام أو الصُّراخ سواء جهر بهما أو نُقلا بالوسائل الآليَّة بحيثُ يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.

الفقرة الثَّالثة من المادة ٢٠٩: الكتابة والرُّسوم والصُّور اليدويَّة والشَّمسيَّة والأفلام والشَّارات والتَّصاوير على اختلافها إذا عُرضت في محل عام أو مكان مُباح للجمهور أو مُعرَّض للأنظار أو بيعت أو عُرضت للبيع أو وُزِّعت على شخص أو أكثر.

٣١٦ - وفق المادة ٥٢٦ من قانون العقوبات اللُّبناني، معدَّلة وفقاً للقانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.

٣١٧ - المُعدَّلة وفقاً للقانون ٢٠١٤/٢٩٣.

وقد أدانت المحكمة في هذا السِّياق المتَّهمَيْن بجنحة المواد ٥٢٣ و ٥٢٤ و ٥٢٧ عقوبات نتيجة التَّثبُّت من إقدامهما على التدخُّل في جرم حجز حريَّة القاصر بالإشتراك مع بعض الأشخاص وتواريهم عن الأنظار، وكذلك أدانت المدَّعى عليه بجرم المادة ٥٢٧ عقوبات لإقدامه على كسب معيشته من فعل دعارة الغير[٣١٨]، في حين برَّأت الظَّنينة القاصرة من جرم الدَّعارة لعدم كفاية الدَّليل حول إرتكابها لهذا الجرم[٣١٩].

يتبيَّن لنا ممَّا تقدَّم بأنَّ جرم الدَّعارة يقوم على العناصر الآتية:

أوَّلاً: الفعل المادي المتمثِّل بالجماع السرِّي أي الإتِّصال الجنسي بين رجلٍ وإمرأة إتِّصالاً جنسيَّاً سريَّاً وغير مشروع. ويستوجب ذلك أن يكون طرفا الجماع مُختلفي الجنس أي رجلاً وإمرأة لا مُتَّحدي الجنس، إذ في الحالة الأخيرة يُعتبر الفعل من الأفعال الجرميَّة المُخالفة للأخلاق والآداب العامَّة التي تُعاقب على المُجامعة خلافاً للطَّبيعة (وفق المادة ٥٣٤ ق.ع.). كما ونُشير إلى ضرورة توافر ركن الإعتياد بشأن الأفعال المُحدَّدة في المادة ٥٢٦ من قانون العقوبات اللُّبناني السَّالفة الذِّكر. وقد قُضيَ في هذا الإطار أنَّ إقدام المُدعى عليه على مُجامعة المُدعى عليها لقاء مال لا يُشكِّل دعارة سريَّة ويقتضي إعلان برائته منها[٣٢٠].

ومن الجدير الذِّكر في سياق ما تقدَّم بشأن المجامعة خلافاً للطَّبيعة بأنَّ قراراً قضائيَّا صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن (القاضي ربيع معلوف)[٣٢١] قُضي فيه بإبطال التعقُّبات بحقِّ مثليِّين ومتحوِّلين جنسيَّاً ادُّعي عليهم سنداً للمادة ٥٣٤ من قانون العقوبات[٣٢٢]، إذ تكمن أهميَّة هذا القرار في إستناده إلى نصِّ المادة ١٨٣ ق.ع. حيثُ اعتبر أنَّ الأفعال المدَّعى بها تُشكِّلُ ممارسةً لحقوقٍ أساسيَّةٍ دون تجاوز ما يُشكِّلُ سبباً من أسباب التَّبرير. وقد اعتبر القرار أنَّ مبدأ المساواة بين البشر هو أحد أهم ركائز المجتمع الديمقراطي والذي على أساسه لكلِّ إنسانٍ حقَّ التمتُّع بكافَّة الحقوق والحرِّيات، مُعتبراً أنَّ هذه الحقوق مُلتصقة بشخص الإنسان لكونه إنسان، فلا حاجة لأن يكتسبها ولو كان ذلك مرفوضاً من قبل أغلبيَّة المجتمع. وقد

---

٣١٨ - محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، حكم رقم ٨٠، تاريخ ٢٠١٥/١/١٤، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٣١٩ - محكمة الجنايات، قرار رقم ٢٤٩، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٣٢٠ - محكمة الإستئناف الجزائيَّة، حكم رقم ٢٩، تاريخ ٢٠١٦/١/١٩، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة - الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٣٢١ - الموقع الإلكتروني: legal-agenda.com، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.

٣٢٢ - الموقع الإلكتروني: www.almodon.com، وقد تمَّ زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥.

كرَّس القرار المذكور حقَّ مثليِّي الجنس بإقامة علاقاتٍ إنسانيَّةٍ أو حميمةٍ مع من يُريدون من الناس، دون أيِّ تمييزٍ لجهة ميولهم إذ إنَّ ذلك يُعدُّ من أبسط الحقوق الطَّبيعيَّة اللَّصيقة بهم كبشر. وقد أشار القرار إلى أنَّ "منظَّمة الصحَّة العالميَّة" اعتبرت المثليَّة الجنسيَّة ليست إضطراباً أو مرضاً، وبالتالي لا تتطلَّبُ علاجاً، "لا سيَّما ما يُسمَّى بعلاجات الإصلاح أو التَّحويل الجنسي"، مؤكِّداً بالمُقابل أنَّ "من شأن حرمان مثليِّي الجنس من حقِّهم الطَّبيعي في إقامة علاقاتٍ حميمةٍ فيما بينهم دون تمييزٍ أو تدخُّلٍ من أحد، أن يؤدي إلى إلزامهم بما هو مُخالفٌ لطبيعتهم ليتناسب مع طبيعة الأكثريَّة، وبالتالي منعهم من التمتُّع بحقوقهم اللَّصيقة بشخصهم واستباحتها، مما يُشكِّلُ خرقاً لأبسط حقوق الإنسان المكرَّسة في الدُّستور اللُّبناني وشرائع حقوق الإنسان العالميَّة". وقد جاء هذا القرار ليستكمل ثلاثة أحكامٍ سابقةٍ كانت قد فسَّرت المادة ٥٣٤ في الإتِّجاه ذاته[٣٢٣]. وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ القرار المذكور قد أثار حفيظة "هيئة علماء المسلمين" التي أصدرت بياناً مُشتركاً مع "إتِّحاد الحقوقيِّين الإسلاميِّين" والتجمُّع اللُّبناني للحفاظ على الأُسرة، اعتبرت فيه أنَّ القرار ضرب بعرض الحائط ما قرَّرته جميع الشَّرائع السَّماويَّة والعقول السويَّة والأعراف المرعيَّة، وما نصَّ عليه القانون اللُّبناني من تجريم هذه الفعلة النَّكراء وهذا السُّلوك المُشين[٣٢٤]، في حين احتفت جمعيَّة "حلم"[٣٢٥] بالقرار إذ قالت أنَّ "مشوار الألف ميل يبدأ بإنتصارٍ قضائي". ويُشار إلى أنَّ إستطلاعاً أجراه مركز بيو للدراسات عام ٢٠٠٧ أظهر أنَّ نسبة ٧٩% من اللُّبنانيِّين يعتقدون بأنَّهُ ينبغي رفض المثليَّة الجنسيَّة، على عكس ذلك كانت نسبة ١٨% تعتقد أنَّهُ ينبغي قبولها[٣٢٦]. وبرأينا، فإنَّ النِّقاش يبقى مفتوحاً في هذا المضمار، ويبقى التَّساؤل عمَّا إذا كانت المسألة بيولوجيَّة بحتة أم نفسيَّة بحتة أم الإثنين معاً، فإذا ما عُدَّت بيولوجيَّة وراثيَّة تكوينيَّة كيف لنا أن نُعاقب عليها ونُجرِّمها دون أن يكون للشَّخص أيُّ خيارٍ في ذلك، أمَّا إذا كانت نفسيَّةً ناجمةً عن مؤثِّراتٍ مُعيَّنةٍ أدَّت بالشَّخص إلى خلق حالة المثليَّة الجنسيَّة لديه، فيجب العمل حينذاك على مُكافحة المُسبِّبات وإيجاد سُبل المُعالجة النَّفسيَّة بدلاً من العقاب على هذا الأمر.

---

٣٢٣ - الأوَّل صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في البترون منير سليمان بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢، والثاني صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن ناجي دحداح بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨، أما الثالث فصادرٌ عن القاضي المنفرد الجزائي في الجديدة هشام القنطار بتاريخ ٢٠١٦/٥/٥.

٣٢٤ - مقال بعنوان: رجال دين بلبنان يحتجّون على حكم يُجيز المثليَّة، الثلاثاء، ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧، الموقع الإلكتروني: Arabic.cnn.com، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٦.

٣٢٥ - جمعية غير ربحيَّة تدعم حقوق المثليّين جنسيّاً والمتحوّلين جنسيّاً ومزدوجي الميول الجنسيَّة في لبنان.

٣٢٦ - The Pew Global Project Attitudes (PDF), Washington, D.C.: Pew Research Center, October 4, 2007, website: www.pewglobal.org, visited on 16/2/2017.

- **ثانياً:** أن يكون الهدف والغاية من فعل الدَّعارة هو الكسب المادي أي الحصول على لقاء مادي يعتمده المجرم كسبيلٍ في مهنته لكسب معيشته. وفي هذا الإطار، فقد إعتبر القضاء اللُّبناني أنَّ عمل المرأة التي تُدير شبكة دعارة عبر تأمين الفتيات للزَّبائن بهدف مُمارسة الجنس لقاء مبالغ نقديَّة، وتعمد إلى تعاطي الدَّعارة وتسهيلها لأُخرياتٍ في منزلها أو منازل الزَّبائن أو في أماكن أُخرى لقاء المال، يُشكِّلُ جنحة الدَّعارة المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، وأنَّ فعلها لجهة تسهيل الدَّعارة يُشكِّل الجنحة المنصوص عليها في المادة ٥٢٧ من القانون ذاته[٣٢٧].
- **ثالثاً:** القصد الجرمي في جريمة الدَّعارة المتمثِّل بالعلم بإرتكاب الجماع السِّري والصِّلة الجنسيَّة بهدف الكسب المادي وإنصراف إرادة الفاعل إلى ذلك. هذا وإنَّ الفعل الجرمي في جريمة الدَّعارة يُعتبر فعلاً إراديَّاً بطبيعته إذ أنَّهُ يصدر عن رغبة ويستهدف إشباع شهوةٍ لقاء مُقابلٍ مالي[٣٢٨]؛ فيقتضي بالتَّالي أن تتوافر في هذه الجريمة، إضافةً إلى القصد العام السَّالف الذِّكر، القصد الخاص المُتمثِّل بالهدف من إرتكابها وهو الحصول على المال.

إذاً، تلك هي العناصر التي تؤلِّف جرم الدَّعارة، وتختلف العقوبة بإختلاف الفعل الجرمي الذي يقوم به الفاعل وفقَ ما هو مُحدَّد في كلٍّ من المواد التي سبق لنا وأشرنا إلى مضمونها. ولكن لا بدَّ من الإشارة إلى حالةٍ تُشدَّد فيها العقوبة بمُقتضى أحكام المادة ٢٥٧ عقوبات[٣٢٩] إذا كان المُجرمون ممَّن وُصفوا في المادة ٥٠٦ عقوبات[٣٣٠]، أي أحد أصول الشَّخص الواقع عليه الفعل الجرمي شرعيِّين كانوا أو غير شرعيِّين، أو أحد أصهاره لجهة الأصول وكل شخص يُمارس عليه سلطةً شرعيَّةً أو فعليَّةً أو أحد خدم أولئك الأشخاص، أو إذا كان المُجرم موظَّفاً أو رجل دينٍ أو مُدير مكتب إستخدام أو عاملاً فيه، فارتكب الفعل مُسيئاً إستعمال السُّلطة أو التَّسهيلات التي يستمدُّها من وظيفته. ويُمكن الحكم بالإخراج من البلاد وبالحريَّة المُراقبة عند الحكم بإحدى الجنح المنصوص عليها في جرائم الدَّعارة، ويُقضى أيضاً بإقفال المحل (وفقَ المادة ٥٣٠ عقوبات).

---

٣٢٧ - نادر عبد العزيز شافي، "جرائم الدَّعارة في القانون اللُّبناني"، منشور في مجلَّة الجيش، العدد ٢٨٨، حزيران ٢٠٠٩، ومنشور عبر الموقع الإلكتروني: www.omanlegal.net، وقد تمَّ الدُّخول إلى الموقع بتاريخ ١٠ تموز ٢٠١٦.

٣٢٨ - نادر عبد العزيز شافي، "جرائم الدَّعارة في القانون اللُّبناني"، منشور في مجلَّة الجيش، العدد ٢٨٨، حزيران ٢٠٠٩، ومنشور عبر الموقع الإلكتروني: www.omanlegal.net، وقد تمَّ الدُّخول إلى الموقع بتاريخ ١٠ تموز ٢٠١٦.

٣٢٩ - بحيثُ تُزاد كل عقوبة مؤقَّتة من الثُّلث إلى النِّصف وتُضاعف الغرامة.

٣٣٠ - وفقَ أحكام المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات.

وإنَّهُ مع الإحتفاظ بأحكام المادة ٥٢٩ معطوفة على المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات، تُشدَّد العقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ السَّابق ذكرها وفاقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من القانون ذاته إذا وقع الجرم ضمن الأُسرة، وذلك دون الإعتداد بسنِّ الشَّخص الواقع عليه الجرم[٣٣١]، كما تُشدَّد في الحالة هذه العقوبة المفروضة في المادة ٥٢٧ وفاقاً لأحكام المادة ذاتها وتُضاعف العقوبة إذا رافق الجرم أيَّ شكلٍ من أشكال العنف[٣٣٢].

- **المطلب الثَّالث: جريمة الإجهاض**

إنَّ حياة الإنسان تتمتَّع، منذ بداية تكوُّنه كجنين وحتَّى لحظة وفاته، بالحماية القانونيَّة لمنع حصول أيِّ اعتداءٍ عليه يُفوِّت الفرصة المُتاحة له للخروج إلى الحياة[٣٣٣].

فبعيداً عن التَّشريعات الدينيَّة وحتّى وقتٍ قريب، كانت التَّشريعات الجزائيَّة تتعامل مع الإجهاض كجريمةٍ خطيرةٍ تجبُ معاقبتها بأشدِّ العقوبات، غير أنَّ التَّطوُّر الإجتماعي والتَّشريعي والفكري حدا ببعض التَّشريعات إلى إباحة الإجهاض كحالة التَّشريع الدنماركي الذي يسمح بإجراء الإجهاض خلال فترة الإثني عشر أسبوعاً الأولى من بدء الحمل وذلك بناءً على طلب الحامل ودون أيَّة شروطٍ أخرى، وكذلك قانون ولاية نيويورك الذي يسمحُ بالإجهاض بناءً على طلب الحامل في الأشهر السِتَّة الأولى من الحمل. وعلى النَّقيض من ذلك، فقد تبنَّت العديد من التَّشريعات ومنها اللُّبناني موقف مُعارضي الإجهاض الذي يعتبر الإجهاض عمليَّة قتل نفس بريئة وأنَّ إشاعته ستؤدِّي إلى شيوع الفاحشة.

وقبل أن نتطرَّق إلى جريمة الإجهاض في القانون اللُّبناني، لا بدَّ لنا بدايةً من الإلتفات إلى أحكام هذه الجريمة في ظلِّ القانون الفرنسي المُستقاة عنه معظم أحكام القانون اللُّبناني.

*** الفقرة الأولى: الإجهاض في ظلِّ قانوني ١٩٧٥ و١٩٧٩ الفرنسيَّيْن**

لقد حصرت هذه القوانين حالات الإجهاض المسموح بها في القانون الفرنسي حاليَّاً في حالاتٍ محدَّدة وفقاً لما يلي:

---

٣٣١ - وفق الفقرة المُضافة إلى المادة ٥٢٣ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.
٣٣٢ - وفق الفقرة المُضافة إلى المادة ٥٢٧ بعد تعديلها بموجب القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣.
٣٣٣ - ضاهر غندور: الحريَّات العامة، محاضرات مُستنسخة أُلقيت في الفرع الخامس لكليَّة الحقوق في الجامعة اللُّبنانيَّة، ص ٨٨.

▪ النَّبذة الأولى: الإجهاض الإجتماعي (L' avortement Social)

نصَّ على هذا النَّوع من الإجهاض قانون الصحَّة العامَّة في المواد L/١٦٢ وما بعدها حيثُ خصَّص المُشرِّع الفرنسي نوعين من الشُّروط التي ينبغي توافرها للسَّماح بالإجهـــاض قانوناً وتتمثَّل هذه الشُّروط بما يلي:

- **أوّلاً: الشُّروط الموضوعيَّة**

أ – الحالة الحرجة التي تكون فيها المرأة[٣٣٤]

وقد عبَّرت عن هذه الحالة المادة ١/١٦٢ "L" بأن تكون المرأة في موقفٍ خطر (une situation de détresse)، وهذا التَّعبير يُعطي مرونة لهذه الحالة حيثُ تتَّسع لتشمل حالاتٍ عديدة كحالة المرأة المجني عليها والحامل نتيجة جريمة إغتصـــاب واقعـــة عليهـــا، أو زنـــا المحارم، أو كونها قاصراً ولديها كثيراً من الأبناء، أو أنَّ طبيعة عملها لا تسمح لهـــا بـــذلك وغير ذلك من الحالات.

ب – شرط يتعلَّق بفترة الحمل

يجب تقرير الإجهاض وإنهاء الحمل خلال العشرة أسابيع الأولى من بداية الحمل[٣٣٥].

- **ثانياً: الشُّروط الشَّكليَّة: وتنقسم إلى جزئين:**

أ – شروط واجب مراعاتها قبل إجراء عمليَّة الإجهاض

١) شروط تتعلَّق بالمرأة الحامل

وتتمثَّل بدايةً بالذَّهاب إلى طبيبٍ مُختصٍّ في أمراض النِّساء والـــولادة الـــذي عليـــه تبصيرها بمخاطر الإجهاض وتسليمها ما يُسمَّى أل "dossier guide" الذي يحتوي على

---

٣٣٤ ـ المادة ١٦٢/ "L" من قانون العقوبات الفرنسي.

٣٣٥ ـ المادة ١٦٢/ "L" من قانون الصحَّة العامة الفرنسي والفقرة السَّادسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات الفرنسي.

بيان بالمساعدات الماليَّة والإجتماعيَّة التي نصَّ عليها القانون في حالة الولادة والهيئات التي يُمكن مُراسلتها في هذا الإطار وعناوينها[٣٣٦].

وكذلك على المرأة الذَّهاب إلى هيئةٍ إستشاريَّة تختصُّ بتقديم العون والنَّصيحة للمرأة من واقع ظروفها بحيثُ إذا أصرَّت على الإجهاض، يكون عليها معاودة رؤية طبيبها الأوَّل لتستحضر منه شهادةً في خلال فترة تتراوح بين أسبوعٍ على الأقل وشهرٍ على الأكثر[٣٣٧].

وإذا كانت الحامل قاصراً وغير متزوِّجة (Mineur et célébataire)، فيجب، وفقَ قانون ٣١ كانون الأول لعام ١٩٧٩ الذي أدخل التَّعديل الثَّاني على نصِّ المادة ١٦٢ الآنفة الذِّكر، موافقة القاصر بحدِّ ذاتها دون حضور الوالدين/أولياء الأمر أو المُمثِّل القانوني.

وأمّا في ما يتعلَّق بالمرأة الأجنبيَّة، فلا بدَّ لها من أن تكون حاصلة على تصريح إقامة في فرنسا لمدَّة أكثر من ثلاثة أشهر قبل إجراء عمليَّة الإجهاض تفادياً لجذب الرَّاغبات في الإجهاض إلى فرنسا.

٢) شروط تتعلَّق بالمكان المُزمع إجراء العمليَّة فيه

يتطلَّبُ قانون الصحَّة العامَّة إجراء العمليَّة في مستشفى عام[٣٣٨] أو خاص مرخَّص له بذلك[٣٣٩] لتتمَّ بأفضل الشُّروط الصُّحيَّة؛ ويجب ألا تتجاوز نسبة عمليَّات الإجهاض ربع إجمالي العمليَّات التي تتمُّ في السَّنة بحسب المادة ١/١٧٨.

٣) شروط تتعلَّق بالشَّخص القائم بالعمليَّة

يُشترط أن يكون طبيباً مُختصَّاً في علم التَّوليد وقد أقصى قانون ١٩٧٥ الطَّبيب المُختص من إجراء عمليَّة الإجهاض إذا كانت مُعتقداته تُملي عليه رفض ذلك. وقد أُعطي كذلك هذا الحق لكلِّ مَنْ يعمل في هذا المجال كالمُرشدات والمُمرِّضات ومُساعدي الأطبَّاء[٣٤٠].

ب – شروط واجبة المراعاة بعد إجراء عملية الإجهاض

٣٣٦ ـ هلالي عبد الله أحمد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة ـ مصر، ١٩٨٩، ص ٨٨.

٣٣٧ ـ قد تتجاوز هذه المدة العشرة أسابيع المقرَّرة في المادة ٥/١٦٢ "L" من قانون الصحَّة العامة.

٣٣٨ ـ المادة ٢/١٦٢ "L" من قانون الصحَّة العامة الفرنسي.

٣٣٩ ـ المادة ١٧٦ "L" من قانون العقوبات الفرنسي.

٣٤٠ ـ المادة ٨/١٦٢ "L" من قانون العقوبات الفرنسي.

فيقع على عاتق المُستشفيات التي تمَّت فيها هذه العمليَّة تقديم تعليمات للمرأة المُجهضة تُفيد في تنظيم الحمل لتجنيبها الإجهاض مرَّةً أُخرى في المستقبل (بحسب المادة ١٦٢/٩ "L" والمادة ١٦٢/١٠ "L" من قانون الصحَّة العامَّة. وكذلك، على الطَّبيب الذي أجرى العمليَّة كتابة تقرير مُفصَّل عن حالة المرأة ومُبرِّرات الإجهاض التي اقتنع بها، وإسم المستشفى التي أُجريت فيها، بحيث يُرسل هذا التَّقرير إلى مُفتِّش الصحَّة المُختص مكانيَّاً بالواقعة دون ذكر أيَّة معلومات عن المرأة[٣٤١].

وتجدرُ بنا الإشارة إلى أنَّهُ عند تخلُّف أيِّ شرطٍ من الشُّروط الموضوعيَّة، يكون الإجهاض غير قانوني ويُعاقب عليه قانوناً. أمّا الشُّروط الشَّكليَّة المُتعلِّقة بالقائم بالإجهاض وبمكان إجراء العمليَّة، فيترتَّبُ على مخالفتهما وجوب المُعاقبة على الإجهاض وفقَ القانون[٣٤٢]؛ في حين أنَّ تخلُّف سائر الشُّروط الشَّكليَّة يُصبحُ غير قانوني ويستوجب العقاب الجنائي برأي البعض، في الوقت الذي يعتبر فيه البعض الآخر ذلك مستوجباً المُساءلة التأديبيَّة في بعض الحالات دون تلك الجَّزائية.

- **النَّبذة الثانية: الإجهاض في سبيل إنقاذ حياة الأم**

بحسب المادة ١٦٢/ ف ١٢ من قانون الصحة العامة، يجوز للأطباء التدخل طوال فترة الحمل لإنهائه إنقاذاً لحياة الأم. ويجوز إنهاء الحمل بغضِّ النَّظر عن مدَّته طالما أنَّ الجنين مصابٌ بمرضٍ غير قابلٍ للشِّفاء حيث يسمى هذا النوع من الإجهاض بالإجهاض الوقائي (L'avortement éngénique). فيُجيز القانون الفرنسي في هذه الحالة إجراء الإجهاض في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الحمل، ضمن إطار الشَّروط السَّابقة الواردة في ما سبق، إذا قرَّر الطبيبان الإستشاريَّان بأنَّ إستمرار الحمل يُعرِّض حياة المرأة الحامل أو صحَّتها لخطرٍ جسيم، أو أنَّ هناك إحتمالاً كبيراً بأنَّ الجنين سيولدُ مُصاباً بتشوُّهٍ أو بمرضٍ وراثيٍّ خطير[٣٤٣].

---

٣٤١ ـ مصطفى عبد الفتاح: جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، الطَّبعة الأولى، ١٩٩٨ م، ص ٤٧٦ وما بعدها.
٣٤٢ ـ هلالي عبد الله أحمد: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ـ "دراسة مقارنة"، "مرجع سابق"، ص ١١٣.
٣٤٣ ـ حسن محمد ربيع: الإجهاض في نظر المشرّع الجنائي – "دراسة مقارنة"، جامعة القاهرة – كلية الحقوق بنى سويف، ١٩٩٥، ص ١٨.

ويؤكِّد المُشترع كذلك على الشَّرط الذي أوردناه في النَّبذة الأولى بشأن المرأة الأجنبيَّة المُراد إجهاض جنينها.

* الفقرة الثَّانية: جريمة الإجهاض في التَّشريع اللُّبناني

إمتنع القانون اللُّبناني عن إعطاء تعريفٍ لجريمة الإجهاض، فتعدَّدت تعريفات الفقهاء بهذا الخصوص حيثُ عرَّفه البعض بأنَّهُ إستعمال وسيلة صناعيَّة تؤدّي إلى طرد الجنين قبل موعد الولادة، إذا تمَّ بقصد إحداث النَّتيجة[٣٤٤]، أو أنَّهُ إخراج الجنين عمداً من الرَّحم قبل موعده الطَّبيعي أو قتله عمداً في الرَّحم[٣٤٥]. فالإجهاض إذاً هو إنهاء حياة جنين ما زال على قيد الحياة في أحشاء أُمِّه، ممّا حدا بالمُشرِّع اللُّبناني إلى فرض العقاب على هكذا فعل، لكونه يُشكِّلُ إعتداءاً على حياة الجنين، وفقَ المادة ٥٣٩ وما يليها من قانون العقوبات. كما أنَّ هكذا فعل يُشكِّلُ إعتداءً على صلاحيَّة الأُم في الحمل والإنجاب، وكذلك إعتداءً على حقِّ المجتمع بالتَّكاثر ضماناً لإستمراريَّته وإزدهاره[٣٤٦].

فسنتطرَّق في ما يلي إلى تحديد أركان جريمة الإجهاض في القانون اللُّبناني بصورةٍ مُقتضبة لننتقل بعد ذلك إلى تبيان حالة إجهاض المرأة نفسها أو عن طريق الغير برضاها وما لهذا الفعل من آثار.

▪ النَّبذة الأولى: أركان جريمة الإجهاض

تتكوَّن هذه الجريمة من ركنيْن أساسيَّيْن لقيامها هما الرُّكن المادي والرُّكن المعنوي. فالرُّكن المادي يتألَّفُ من السُّلوك الجرمي المتمثِّل بالنَّشاط الذي يقوم به الفاعل ويُكوِّنُ ماديَّات الجريمة، ويُسبِّبُ نتيجةً ضارَّةً يُعاقب القانون عليها أي إلى موت الجنين، ولا أهميَّة للكيفيَّة

---

٣٤٤ - رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري، الطَّبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥، ص ٢٢٨.
٣٤٥ - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات - القسم الخاص، الطَّبعة الثَّانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٣٧٢.
٣٤٦ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون - الجزء الثَّاني، "مرجع سابق"، ص ٤١.

التي تمَّ فيها الفعل سواء أكانت بالعنف أو بدونه[٣٤٧]، وسواءً تمَّ بفعلٍ إيجابي أم سلبي كإمتنـــاع الأم عن الطَّعام أو منعها عنه بقصد إجهاض الجنين. أمّا العنصر الثّاني في هذا الرُّكن، فيقوم على النَّتيجة الجرميَّة المُتمثِّلة بإنهاء الحمل قبل موعده الطَّبيعي من خلال إنفصال الجنين عن أُمِّه قبل موعد ولادته الطَّبيعي، سواءً بخروج الجنين ميتاً من رحم أُمِّه أم خروجه حيَّـاً قبـل موعد ولادته الطَّبيعي أم موته وهو في رحم أُمِّه. والعنصر الأخير هو قيام الصِّلة السببيَّة بين السُّلوك الجرمي الذي أدّى إلى تحقُّق النَّتيجة السَّالفة الذِّكر. وفي هذا الإطار، فإنَّ أفعال منــع الإخصاب كتناول حبوب منع الحمل مثلاً لا يُعدُّ إجهاضاً[٣٤٨]، كما لا تُعدُّ كذلك الأفعال التي من شأنها المساس بحياة المولود أو سلامته أثناء الولادة والتي قد تُشكِّلُ جريمة قتلٍ أو إيذاءٍ لكونها تقع على مولودٍ اكتسب روحاً وحياةً عاديَّة[٣٤٩].

وأمَّا في ما يختص بالرُّكن المعنوي، فهو يتجلّى بعلم الفاعل بحمل المــرأة وتوجُّــه إرادته إلى إنهاء الحمل وحياة الجنين والحيلولة دون ولادته حيَّاً. فبانتفاء العلم بالحمل وعــدم قيام الدَّليل على ذلك، لا يكون ثمَّة جريمة إجهاض وإن ألَّف الفعل المُتمثِّل بالضَّرب والإيــذاء جرم الإيذاء المنصوص عليه في المادتين ٥٥٤ و ٥٥٥ عقوبات بحسب مدَّة التَّعطيل[٣٥٠].

▪ النَّبذة الثَّانية: صور جرائم الإجهاض المُرتبطة بالرَّوابط العائليَّة

قد تقع جريمة الإجهاض من قبل الأم الحامل بالجنين أو من قبل غيرها ولكن برضاها أو دون رضاها. ولكنَّنا سوف نقصر مُعالجتنا لهذه الجريمة على حالتي الإجهاض من قبل الأم والإجهاض من قبل غير الأم برضاها نظراً لأنَّ موضوع بحثنا يتعلَّق بموقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي بفروعه كافَّة، حيثُ أنَّ أثر هذه الرَّوابط والمساس بها في هــذا الإطــار يتجلّى حينَ تقع الجريمة من قبل الأم بالذَّات أم برضاها، نظراً للرَّابطة المُقدَّسة التي تربط الأم بجنينها وما يترتَّبُ عن فعل الإجهاض برضى الأم من مساسٍ بهذه الرَّابطة المُميَّزة وبمكانتها بحيثُ أنَّ الأُم تُعتبرُ أكثر النَّاس خوفاً على جنينها وأكثرهم حنيِّةً ورفقاً بطفلها.

---

٣٤٧ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ١٤١، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٦، كساندر ٢٠٠١، العدد ٢، ص ٢٤٧؛ وجاء في القرار أنَّ "إقدام المتَّهمة على محاولة إجهاض المدعية بعدما وضعت على بطنها غالوناً من الماء وراحت تضغط عليه بغية إجهاضها (جنحة المادة ٥٤٣ عقوبات)".

٣٤٨ - نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون، الجزء الثاني، "مرجع سابق"، ص ٤٢.

٣٤٩ - محمود نجيب حُسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ٥٠٤.

٣٥٠ - محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٩٤، تاريخ ١٩٦٤/٦/٢٥، وارد في كتاب " الجرائم الأخلاقية" للأستاذ إيلي قهوجي،" مرجع سابق"، ص ١٣١.

- **أوّلاً: إجهاض الحامل نفسها**

لقد قضت المادة ٥٤١ من قانون العقوبات اللُّبناني بأنَّ "كل إمرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تُعاقبُ بالحبس من ستَّة أشهر إلى ثلاث سنوات".

يمكن القول، من خلال هذه المادة، بأنَّ المُشرِّع فرض العقاب على الأم في حالتيْن، تقوم الأولى منها على قيام المرأة الحامل بنفسها على إجهاض نفسها، أمّا الثَّانية فتتجلّى وتتحقَّق حين مُساعدة الأم على طرح نفسها، حيثُ تُعاقبُ الأم وكذلك من ساعدها على الإجهاض.

وبما أنَّ الجريمة هذه تُعتبرُ ذات وصفٍ جنحي لكون العقوبة المفروضة عليها هي الحبس من ستَّة أشهر حتّى ثلاث سنوات[٣٥١]، فلا عقاب على المحاولة فيها لإنتفاء النَّص القانوني على ذلك[٣٥٢].

- **ثانياً: إقدام الغير على إجهاض الحامل برضاها**

إنَّ المادة ٥٤٢ من قانون العقوبات تقضي في فقرتها الأولى بتوقيع عقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات على كلٍّ من أقدم بأيِّ وسيلةٍ كانت على تطريح إمرأة أو محاولة ذلك برضاها. وقد شدَّد المُشرِّع العقوبة على الفاعل لتُصبح الأشغال الشَّاقَّة من أربع إلى سبع سنوات إذا أفضى الإجهاض أو الوسائل المُستعملة في هذا السَّبيل إلى موت المرأة (حيثُ تُصبحُ الجريمة ذات وصفٍ جنائي)؛ وتكون كذلك العقوبة من خمس سنوات إلى عشرة سنوات إذا نتج الموت عن وسائل أشدَّ خطراً من تلك التي رضيت بها المرأة وتمَّ الإتِّفاق عليها مع الغير الذي أقدم على فعل الإجهاض.

يُلاحظُ بدايةً بأنَّ العقاب المفروض في الفقرة الأولى من المادة السَّابق ذكرها تُفرضُ عند وقوع الجريمة وكذلك على المحاولة فيها، وحتّى وإن كانت المرأة غير حاملٍ في الواقع وكان مُرتكب الفعل يجهلُ ذلك مُعتقداً أنَّها حامل؛ وحتّى أنَّ المُشرِّع يُعاقبُ في هذه الحالة على الجريمة المُستحيلة إستحالةً قانونيَّةً استثناءً من القواعد العامَّة في هذا الشَّأن.

٣٥١ ـ المادة ١٧٩ من قانون العقوبات اللُّبناني.
٣٥٢ ـ المادة ٢٠٢ (معدَّلة وفقاً للقانون الصَّادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٥) من قانون العقوبات اللُّبناني.

وكما سبق وأشرنا، فإنَّ العقوبة تُشدَّدُ في حالتي موت المرأة نتيجة عمليَّة الإجهاض أو ما استُعمل فيها من وسائل وأدوات، وكذلك في حالة نشوء الموت عن إستعمال وسائل أخطر من التي رضيت بها المرأة حيثُ تُشدَّدُ العقوبة أكثر في هذه الحالة (لتُصبح العقوبة الأشغال الشَّاقَّة المؤقَّتة من ٥ إلى ١٠ سنوات).

وفي هذا السِّياق، اعتبرت محكمة التَّمييز الجزائيَّة[٣٥٣] أنَّ فعل المُدَّعى عليه ينطبق على المادة ٥٤٢ عقوبات نظراً لأنَّهُ تبيَّن أنَّ الهيئة الإتِّهاميَّة أسندت قرارها إلى الوقائع المُثبتة أنَّ الطَّبيب ن ــ ب. المُدَّعى عليه أقدم على إجهاض المرحومة ر. ن. في عيادته وكانت في الشَّهر الرَّابع من الحمل، وقد تسبَّب لها بنزفٍ في رحمها تاركاً إيَّاها تُغادر العيادة قبل توقُّف النَّزيف ما أدّى إلى إنتهاء الأمر بوفاتها.

نستنتج من كلِّ ما تقدَّم بأنَّ المُشرِّع لم يترك الحريَّة للمرأة الحامل بأن تُقرِّر إجهاض جنينها، وذلك يدلُّ على تأثُّر القانون اللُّبناني بالآراء الفقهيَّة التي تعتبر الإجهاض موازٍ لجريمة القتل بحيثُ ينتج عنه موت الجنين الذي كان حيَّاً وإن لم يخرج بعد إلى الحياة، فقلبه ينبض وهو كان قادماً إلى الحياة لولا الجريمة التي لحقت به وقضت على حياته. فخصَّ الجنين البريء بحمايةٍ كان لا بدَّ منها في سبيل الحفاظ على تماسك العائلة الواحدة ووحدتها وترابطها وعدم المساس بها، هذا مع العلم بأنَّ المادَّتان ٥٤٢ و٥٤٣ السَّالفتي الذِّكر تُطبَّقان ولو كانت المرأة التي أُجريت عليها وسائل التَّطريح غير حامل نظراً لأنَّ المساس برابطة الأمومة تقع بمجرَّد علم الفاعل أو اعتقاده بأنَّ المرأة حامل.

غير أنَّ المُشرِّع لم يقف هنا، إذ لم ينسَ حالة المرأة التي يكون حملها ناجماً عن علاقةٍ غير شرعيَّةٍ حيثُ نصَّ في المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات بأن تستفيد من عذرٍ مخفِّفٍ المرأة التي تطرح نفسها محافظةً على شرفها، وكذلك من أقدم على تطريح إمرأة برضاها وحتّى دون رضاها، وذلك إذا كان الهدف من ذلك المحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتّى الدَّرجة الثَّانية، عندما تحملن هؤلاء بطريقةٍ غير شرعيَّة. وكان هدف المُشرِّع من وراء هذه المادة الأخذ بعين الإعتبار لجوء الحامل أو أهلها وأقاربها حتّى الدَّرجة الثَّانية إلى الجريمة حفاظاً على شرف العائلة وتجنُّباً للفضيحة والعار الذي سوف يلحق بسمعة العائلة وكرامتها وشرفها فيما لو افتُضح أمر الحمل. وبرأينا، هذه كانت خطوةً جيِّدةً من المُشرِّع، إذ بذلك أخذ بعين الإعتبار وضع الأم التي أحياناً تكون قد حملت نتيجة علاقةٍ غير مشروعة، ما

---

٣٥٣ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السابعة، قرار رقم ٤٩، تاريخ ٢٠٠١/٢/١٥، (وارد في كتاب "الجرائم الأخلاقية" للأستاذ إيلي قهوجي، "مرجع سابق"، ص ١٣٥).

يدفعها إلى اللُّجوء لقتل جنينها تفادياً للإنتقادات القاسية التي سوف تواجهها فيما لو افتُضح أمر حملها، خاصَّةً لجهة اللَّوم وردود فعل أقربائها التي قد لا تُحمد عُقباها خصوصاً في ظلِّ العقليَّة الشَّرقيَّة التي تطغى على مجتمعنا، والتي لا ترضى بالفعل الذي تُقدم عليه المرأة المؤدِّي إلى حملها بطريقةٍ غير شرعيَّة. فكان من الجيِّد أن يلتفت ويتنبَّه المُشرِّع إلى هذا الأمر آخذاً بعين الإعتبار الحالة النَّفسيَّة والخوف والتَّوتُّر الذي تكون المرأة تحت وطأته عندما تُقدمُ على إجهاض وليدها.

وإنَّهُ لدى قراءة نص المادة ٥٤٥ المُشار إليها أعلاه والتي تتضمَّن بأنَّ المرأة تستفيد من عذرٍ مُخفَّف عندما " تطرح نفسها محافظةً على شرفها "، وكذلك من يُقدم على تطريح إمرأة، سواء برضاها أو دون ذلك، " للمحافظة على شرف أحد فروعه أو قريباته حتَّى الدَّرجة الثَّانية "، قد يتبادر إلى ذهننا بأنَّ حالة العذر المُخفِّف تنطبق على كافَّة حالات الإجهاض التي تتمُّ من قبل الأشخاص السَّابق ذكرهم عندما تتمُّ في سبيل المُحافظة على الشَّرف، ومن ضمُنها حالة الإغتصاب. ونرى أنَّهُ كان من الأجدر في حالة نشوء الحمل عن جرم الإغتصاب الذي يقع بحقِّ الفتاة أو المرأة الإعفاء من العقاب، ذلك أنَّ الحامل في هذه الحالة تكون في وضعٍ في غاية الصُّعوبة وفي حالةٍ مُزرية، وفي حالةٍ نفسيَّةٍ لا يُمكنُ وصفها؛ وكذلك قد تكون ظروف الحامل لا تُساعدها على تحمُّل مسؤوليَّة طفل. فلا يجب على الحامل التي نتج حملها عن جريمة إغتصاب وقعت بحقِّها أن تتحمَّل نتيجة خطأ لم ترتكبه ونتيجة جريمة قامت بحقِّها دون أن يكون لها أيَّ إرادةٍ في ذلك؛ وذلك يؤدِّي تبعيَّاً في الكثير من الحالات إلى الضَّغط على الأم ودفعها إلى قبول الزَّواج بمُغتصبها والمُعتدي عليها وفرض حياةٍ وواقعٍ على المرأة لم تكن قط تُريدها؛ وبذلك تلحقُ بالمرأة جريمة قد تكون في معظم الأحيان أسوأ من الأولى لأنَّ من يُقدم على اغتصاب إمرأة دون أدنى إعتبارٍ لمشاعرها وأحاسيسها وإرادتها وحريَّتها، لن يكون لها زوجاً صالحاً وأباً جديراً بأبوَّة طفلها. ولكن هذا الحل الذي أسلفنا ذكره هو المُطبَّق فعليَّاً إذ أنَّ المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات اللُّبناني تُعالجُ حالة المرأة التي ارتضت بالجماع الذي أفضى إلى حملها. فهذا النَّص لا يقصد ولا ينطبق على الحالة التي يتمُّ فيها الإعتداء على الفتاة التي حملت نتيجة إغتصابها، الأمر الذي حدا بها إلى الإقدام على إجهاض نفسها حفاظاً على شرفها وخشية إلحاق العار والفضيحة بها وبسمعتها وبعائلتها، إذ أنَّهُ في الحالة الأخيرة تُعتبرُ الفتاة مقترفةً الجريمة في حالة الضَّرورة، الأمر الذي لا ينطبق على الحمل النَّاجم عن علاقةٍ جنسيَّةٍ قامت برضى الفتاة، إذ تُعتبرُ في

هذه الحالة الفتاة مُتسبِّبةً بالخطر، قصداً، الذي دفعها إلى إرتكاب فعل الإجهاض[٣٥٤]. فعند إقتراف الجريمة في حالة الضَّرورة وتوفُّر شروطها المُعبِّر عنها في المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات اللُّبناني، التي قضت بأن " لا يُعاقب الفاعل على فعلٍ ألجأته الضَّرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطراً جسيماً مُحدقاً لم يتسبَّب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل مُتناسباً والخطر"، لا تترتَّب المسؤوليَّة على من أجهضت نفسها وتُعفى من العقاب.

فقد إعتبر المُشرِّع في هذه الحالة بأنَّ الدَّافع وراء إجهاض الحامل نفسها هو عاملٌ نفسي نظراً للحالة النَّفسيَّة اليائسة التي تُسيطرُ على نفس من حملت نتيجة إقتراف جريمة إغتصاب بحقهِّا، الأمر الذي يؤدِّي إلى توافر الخطر الجسيم المُحدق والغير مقصود من قبل الفتاة أو المرأة والذي لا يتوجَّب عليها تحمُّله، والذي أدّى إلى إقدامها على إجهاض نفسها. ولا بدَّ من الإشارة كذلك إلى أنَّ إمتناع المسؤوليَّة في هذه الحالة يقتصرُ على الإجهاض دون قتل الجنين فيما لو تكوَّن، إذ لو حصل ذلك يكون غير مُتناسبٍ مع الخطر، حيثُ يفترض القانون كون جريمة الضَّرورة لازمةً لدفع الخطر ومُتناسبةً معه[٣٥٥].

إذاً ووفقاً لكلِّ ما تقدَّم، نكون قد سلَّطنا الضَّوء على الجرائم التي تُخل بالأخلاق والآداب العائليَّة حينما يتم إرتكابها من قبل من تربطهم بالمجني عليه رابطة أُسريَّة مُعيَّنة، إلا أنَّهُ يبقى علينا أن ننتقل الآن إلى الحديث عن كيفيَّة ومدى تأثُّر الجرائم الواقعة على حياة الأشخاص وأموالهم بهذه الرَّوابط.

---

٣٥٤ ـ سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ "القسم العام"، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٠، صفحة ٤٨٣.

٣٥٥ ـ سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات، "مرجع سابق"، صفحة ٤٨٥ و ٤٨٦.

❖ المبحث الثَّاني: الجرائم الواقعة على حياة الأشخاص وأموالهم

لقد أشار قانون العقوبات إلى جرائم متعدِّدة تقع وتُشكِّلُ إعتداءً على الأشخاص سواءً في حياتهم أو قد طالت أموالهم. ومن حيثُ المبدأ، فإنَّ هذه الجرائم لا تمسُّ الرَّوابط العائليَّة في المجتمع بشكلٍ مباشر بحيثُ تنتفي العلاقة ما بين هذه الرَّوابط وما بين ارتكاب الجريمة وكيفيَّة ذلك. غير أنَّهُ لم يغِب عن ذهن المُشترع إمكانيَّة وقوع بعض الجرائم من قبل أشخاصٍ ذوي قُربى بالمجني عليه، مُعتبراً أنَّهُ في بعض الحالات يجب تشديد العقاب نظراً لإتِّسام الفعل عندها بخطورةٍ جسيمة، وفي حالاتٍ أُخرى أوجب تخفيف العقوبة تبعاً لسموِّ الرَّوابط العائليَّة القائمة ما بين الجاني والمجني عليه على الفعل المُجرَّم قانوناً خاصَّةً عندما لا يطال هذا الفعل سوى أموال المجني عليه.

فبالتَّالي، سنبِّينُ في ما يلي الأثر الذي أقامه التَّشريع على توافر الرَّوابط العائليَّة في بعض الجرائم التي تطال حياة الأشخاص **(المطلب الأوَّل)** أو أموالهم **(المطلب الثَّاني)**.

• المطلب الأوَّل: الجرائم الواقعة على الأشخاص

لدى مراجعة وقراءة مواد ونصوص الباب الثَّاني من قانون العقوبات اللُّبناني (تحت عنوان: "في الجنايات والجنح التي تقع على الأشخاص")، يتبيَّنُ لنا أنَّ توافر بعض الرَّوابط العائليَّة والإقدام على ارتكاب الجرم من قبل شخصٍ بحقِّ آخر تربطه به صلة قُربى، يؤدِّي إلى التَّشدُّد في العقاب لهذه الجهة نظراً لجسامة الجرم الواقع في هكذا ظروفٍ وما يُشكِّلهُ من إعتداءٍ لا أخلاقي ومُتَّسم بالإستغلال من قبل الجاني للثِّقة التي يضعها فيه المجني عليه؛ فتتمثَّل هذه الجرائم بما يلي:

* الفقرة الأولى: جريمة القتل

تُشكِّل جريمة القتل أكثر الجرائم الواقعة على النَّفس خطورةً، لأنَّها تؤدِّي من حيثُ النَّتيجة إلى إزهاق الرُّوح البشرية، وإعتداءً على حقِّ الإنسان في الحياة[٣٥٦]. فالقتل إذاً هو

٣٥٦ ـ حميد السعدي: النظرية العامة لجريمة القتل، مطبعة المعارف، بغداد ـ العراق، ١٩٦٨، ص ٤٢.

إزهاق روح إنسانٍ حيٍّ بصرف النَّظر عن الوسيلة التي تمَّ بها الفعل[٣٥٧] سواء أكانت ماديَّةً أو معنويَّة، بحسب الفقه الرَّاجح[٣٥٨]، وسواء بسلوكٍ إيجابيٍّ أم سلبيٍّ بالإمتناع، والــذي أدَّى إلـــى إزهاق روح إنسانٍ حيٍّ غير الجاني.

والقتل قد يقع إمَّا بصورةٍ قصديَّةٍ أو بصورة الخطأ غير المقصود. فيُعتبر الضَّرب أو العنف أو الشدَّة أو أي عمل آخر مقصود قوام الفعل الجرمي في جريمة التَّسبُّب بموت إنسانٍ من دون قصد القتل[٣٥٩]. وأمَّا في ما يتعلَّق بالقتل المقصود، فقد فرض المُشرِّع في المادة ٥٤٧ من قانون العقوبات اللُّبناني عقوبة الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. وقد قُضي في هذا الإطار بأنَّ عنصر القصد يُستفاد من نوع الأداة الجرميَّة وأيضاً من المكان الذي تعرَّض للضرب[٣٦٠] كإقدام المُتَّهم على طعن المدَّعي بسكِّينٍ في مكانٍ خطرٍ في صدره وضربه وإيقاعه أرضاً[٣٦١].

غير أنَّ المُشرِّع قد عمد إلى تشديد العقوبة في حالاتٍ حدَّدها نظراً لوقوع الجريمـــة على أحد أصول المجرم أو فروعه، في حين أوجب تخفيف العقاب عندما تُقدم الأم على قتـــل وليدها إتِّقاءً للعار مثلاً. فبالتَّالي، لم ينظر المُشرِّع إلى ظروف الفاعل للتَّشديد فقط، إنَّما أخذها بعين الإعتبار في بعض الحالات في سبيل تخفيف العقاب تبعاً لإتِّصاف تلك الحـــالات بقـــوَّةٍ تفوقُ إرادة الفاعل[٣٦٢]، وتبعاً لإعتباراتٍ شخصيَّةٍ ونفسيَّةٍ وإجتماعيَّةٍ تدفع الشَّخص إلى إرتكاب الجريمة. فنتناول كلاً من هذه الجرائم تباعاً.

---

٣٥٧ ـ إعتبار فعل المتهم مُنطبقاً على نص المادة ٥٤٧ عقوبات وهو القتل القصدي بإستخدام الأداة الجرمية وهي مجرفة حديدية: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١، المصنَّف السنوي في الإجتهاد في القضايا الجزائية خلال ٢٠٠٦ للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠٠٧، ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

٣٥٨ ـ جلال ثروت: نظرية القسم الخاص ـ جرائم الإعتداء على الأشخاص، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٩، النبذة الخامسة، ص ٩.

أيضاً محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ٣٢٣، رقم ٤٦٦.

٣٥٩ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٥٨، تاريخ ٢٠١٢/١٢/١١، صادر في التمييز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ٣٣٢.

٣٦٠ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١١، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٦ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٥٧ و ٢٥٨.

٣٦١ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٤، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية لعام ٢٠٠٦ للقاضي عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٦١ و ٢٦٢.

٣٦٢ ـ فيلومين يواكيم نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٣، ص ٣٤٩.

▪ النَّبذة الأولى: القتل المقصود الواقع على أحد أصول المجرم أو فروعه

نصَّت المادة ٥٤٩ فقرتها الثَّالثة على هذا السَّبب من أسباب التَّشديد لتجعل العقوبة المفروضة في هذه الحالة هي الإعدام نظراً لأنَّ هذا الظَّرف المُشدِّد يفترض قيام صلة قرابة بين الجاني والمجنى عليه وكونه أحد أصوله أو فروعه.

فيُشترطُ بالتَّالي لتوفُّر هذا الظَّرف المُشدِّد وقوع جريمة قتل بصورةٍ تامَّة بحقِّ أحد أصول المجرم أو فروعه، حيثُ يُقصد بالأصول الآباء والأجداد مهما علوا والأُمَّهات والجدَّات مهما علونَ؛ وأمّا الفروع فهم الأبناء والأحفاد مهما نزلوا والبنات والحفيدات مهما نزلنَ[٣٦٣]؛ وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ إقدام الأب على قتل إبنته يُشكِّلُ جرم المادة ٥٤٩ عقوبات، ولا ترى المحكمة أنَّ شروط العذر المُخفِّف المنصوص عنه في المادة ٢٥٢ عقوبات متوافرة كون العمل غير المُحق الذي أتتهُ المجني عليها الإبنة قد حصل منذ عدَّة أشهر وقد عرف المُتَّهم به على الأقل منذ شهرين[٣٦٤]. فيعني ذلك أنَّ هذا الشَّرط لا يتوافر إلا بين ذوي القرابة المُباشرة ذات الخطِّ الواحد المُستقيم علوَّاً أو نزولاً[٣٦٥]. فلا يتوفَّر الظَّرف المُشدِّد عندما يُرتكب القتل بين الأزواج والزَّوجات أو بين الإخوة والأخوات[٣٦٦] أو الأعمام والعمَّات أو أولاد الأخ والأُخت؛ فقد ورد النَّص على سبيل الحصر دون جواز القياس عليه أو التَّوسُّع في تفسيره[٣٦٧]. في حين أنَّ بعض التَّشريعات جعلت نطاق التَّشديد شاملاً لجرائم القتل الواقعة على الزَّوج أو

---

٣٦٣ ـ وهذا ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤/٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي، إذ جاء فيها:
Art. 22- 4. N.C.P.F: <<.........
1-.......
2- Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les pères adoptifs>>

٣٦٤ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١٠١، تاريخ ٢٠١٢/٣/١٥، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة-تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال عام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ٢٠٨ و ٢٠٩.

٣٦٥ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٥، تاريخ ١٩٦٨/٢/٢٢، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التَّمييز – (محكمة النَّقض) في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠ – ١٩٧٠) للدكتور سمير عاليه، الطَّبعة الثَّانية، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت - لبنان، ١٩٩٣، ص ٥١٣، بند ١٩٢٧.

٣٦٦ ـ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٦٧، تاريخ ١٩٦٢/٩/٢٠، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التَّمييز – (محكمة النَّقض) في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠ – ١٩٧٠) للدكتور سمير عاليه، "مرجع سابق"، ص ٥١٣، بند ١٩٢٦.

٣٦٧ ـ علي محمد جعفر: قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المخلَّة بواجبات الوظيفة وبالثِّقة العامة والواقعة على الأشخاص والأموال، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت - لبنان، ٢٠٠٦، ص ١٥٧.

الأخ أو الأخت[٣٦٨]، وبعضها قصرت نطاق التَّشديد بالنِّسبة للجرائم المُرتكبة بحقِّ الأصول دون الفروع كالتَّشريع الفرنسي، الأردني، العراقي، التُّونسي والمغربي[٣٦٩].

ويُرجع في تحديد الأصول والفروع إلى قانون الأحوال الشَّخصيَّة للجاني، وذلك لكون النَّص لم يُفرِّق بين الأُبوَّة الشَّرعيَّة أو الأُبوَّة الطَّبيعيَّة أو نظام التَّبنِّي (الإبن المُتبنَّى)[٣٧٠]. فالشَّريعة الإسلاميَّة مثلاً لا تعترف بنظام التَّبنِّي حيثُ لا يكون الإبن المُتبنَّى فرعاً لمن تبنَّاه ولا هذا الأخير أصلاً له، فينتفي ظرف التَّشديد حين يقع القتل من واحدٍ منهم على الآخر. ويفصل القاضي الجزائي بهذه الصِّلة على اعتبارها مُجرَّد ظرف مُشدِّد بحيثُ ينطبق في هذه الحالة مبدأ قاضي الأصل هو قاضي الفرع دون أن يتمتَّع قراره بقوَّة القضيَّة المقضيَّة أمام المرجع المُختص أصلاً بالفصل في البنوَّة، ودون أن يتقيَّد بوسائل الإثبات التي يفرضها ويتطلَّبها قانون الأحوال الشَّخصيَّة[٣٧١].

بالإضافة إلى ذلك، يُشترطُ لانطباق هذا الظَّرف المُشدِّد على وقائع القضيَّة وجوب علم الجاني بأنَّ جريمة القتل المقصود تقع منه على أحد أصوله أو فروعه بحيثُ ينتفي هذا الظَّرف إذا انتفى العلم، وتُطبَّق حينها عقوبة القتل المقصود بصورته البسيطة. ولكن في المقابل، يبقى الظَّرف المُشدِّد متوفِّراً ولو أخطأ الفاعل في توجيه الفعل بحيثُ أنَّهُ إذا أراد الجاني قتل أحد أصوله أو فروعه فأخطأ في توجيه فعله إليه وأصاب شخصاً آخر لا تربطه به هذه الصِّلة، فيكون حينها الجاني مسؤولاً عن محاولةٍ في قتلٍ مُشدَّدٍ وعن قتلٍ تامٍّ غير مُشدَّد؛ فتتعدَّد بالتَّالي الجريمة تعدُّداً معنويَّاً بحيثُ لا توقع بحقِّ الفاعل سوى العقوبة الأشد[٣٧٢].

---

٣٦٨ - المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات اللِّيبي.

٣٦٩ - م. ٤ - ٢٢١ فقرة ٢ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، والمادة ٣٢٢ فقرة ٣، ق. ع. الأردني، م. ٤٠٦ فقرة د. ق. ع. عراقي، الفصل ٢٠٣ ق. ع. تونسي، فصل ٣٩٦ ق. ع. مغربي.

٣٧٠ - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللُّبناني - القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٩، ص ١٤٧.

٣٧١ - حدَّدت المادة ٢٦ من قانون العقوبات اللُّبناني نطاق مراعاة الشريعة الشخصية التي تعود للمدعى عليه، حيثُ جاء في المادة المذكورة: " في ما خصَّ الجرائم المُقترفة في لبنان أو الخارج تُراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لأجل تجريمه:

١- عندما يكون أحد العناصر المؤلِّفة للجرم خاضعاً لشريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٢- عندما يكون أحد أسباب التَّشديد أو الأعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئاً عن شريعة خاصة بالأحوال الشخصية أو بالأهلية.

٣٧٢ - سمير عاليه، "القتل المقصود في صوره المشدِّدة"، مجلَّة العدل ١٩٨٤، العدد ٢، قسم الدراسات، ص ١١٥. وكذلك محمود نجيب حسني: الإعتداء على الحياة في التَّشريعات الجزائية العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٩، ص ١٤٩.

فيُمكننا أن نستنتج بالتَّالي أنَّ غاية المُشرِّع من تشديد العقوبة في هذه الحالة ورفعها إلى عقوبة الإعدام هي إبراز وإظهار مدى أهميَّة الرَّوابط الأُسريَّة في مُجتمعنا؛ فمن يرتكب أخطر الجرائم اعتداءً على النَّفس بحقِّ أفراد عائلته من أصولٍ أو فروعٍ يكون متجرِّداً من العاطفة التي تتجسَّد في الأُبوَّة والأُمومة والبنوَّة، هذه العلاقات والرَّوابط التي تُعتبرُ من أقدس وأهم وأسمى الرَّوابط التي تربط ما بين الأفراد. فمن يُقدم على هكذا فعل دون إعطاء أدنى إعتبارٍ للأخلاق والضَّمير والشَّرف، وللثِّقة ولسموِّ العلاقة التي تربطه مع المجني عليه وضحيَّة إجرامه ونفسيَّته الإجراميَّة، يُشكِّلُ خطراً على المجتمع وكافَّة أفراده لكون هكذا جريمة تكونُ جلاءً لانتفاء القيم والمبادئ الأخلاقيَّة لدى المجرم وتجرُّده من أدنى مستويات العاطفة والمشاعر الطيِّبة والصَّادقة التي تربط ما بين أفراد الأُسرة الواحدة.

▪ النَّبذة الثَّانية: قتل الأم لوليدها إتِّقاءً للعار

إن كان القانون الفرنسي القديم لم يشترط، في سبيل تخفيف العقوبة في جريمة القتل الواقعة على طفل، سوى أن يكون المولود طفلاً حيَّاً وأن تكون الأم هي مرتكبة الفعل، فالمُشترع اللُّبناني أحاطها بشروطٍ إضافيَّةٍ تتَّفق والواقع الإجتماعي الذي يُعايشه مُجتمعنا[٣٧٣].

فلقد نصَّت المادة ٥٥١ من قانون العقوبات اللُّبناني على هذه الحالة كعذرٍ مُخفِّفٍ للعقاب حيثُ نصَّت المادة على أن تُعاقب بالإعتقال المؤقَّت الوالدة التي تُقدم، إتِّقاءً للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات إذا وقع فعل القتل عمداً أي عن سابق تصوُّر وتصميم. ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذه الصُّورة المُخفِّفة من القتل المقصود قد نُصَّ عليها في العديد من التَّشريعات العربيَّة كالتَّشريع السُّوري والأردني واللِّيبي والعراقي والتُّونسي، وكذلك التَّشريع السُّوداني. أمَّا القانون الفرنسي الجديد، فقد ألغى كلَّ الإمتيازات بحيثُ لم يعُد يُفرِّق بين أُم وأب أو بين طفلٍ وولد؛ فالعقاب يُشدَّد في كلِّ مرَّة تكون فيه الضَّحيَّة قاصراً دزو الخامسة عشرة سنة[٣٧٤].

---

٣٧٣ - فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة ومقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٣٤٩.

٣٧٤ - فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة ومُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٣٥٥.

فيقتضي بالتَّالي، لتطبيق أحكام العذر المُخفِّف في القتل المقصود في هذه الحالة، توفُّر عدَّة شروطٍ مُتمثِّلةٍ بما يلي:

– أوَّلاً: وقوع جريمة القتل المقصود بصورةٍ تامَّةٍ ومكتملة الأركان

يعني ذلك أن تقع الجريمة على الطِّفل الحي، وإن كان معرَّضاً لخطر الوفاة بعد الولادة، ويستوي أن تتمَّ جريمة القتل بفعلٍ إيجابي كالخنق أو إستخدام آداة في ذلك، أم بفعلٍ سلبي كالإمتناع عن إرضاع الولد[٣٧٥]. ولا بدَّ كذلك من توافر القصد الجرمي لدى الأم من علمٍ بما تقوم به وبما يؤدّي إليه واتِّجاه إرادتها إلى ذلك؛ فلو وقع القتل على سبيل الخطأ بشكلٍ غير مقصود، ينتفي عندها العذر المُخفِّف وتُطبَّقُ على الجريمة أحكام القتل غير المقصود.

– ثانياً: وقوع القتل المقصود من الأم على وليدها الذي حبلت به سفاحاً

فيجب إذاً أن تقع الجريمة من الأم على سبيل الحصر ليُطبَّق العذر المُخفِّف حيثُ أنَّ غيرها كالأب مثلاً أو أي شخص آخر إذا ما قام بقتل الوليد، لا يتوفَّر له العذر المُخفِّف من العقاب، بل على العكس من ذلك بحيثُ قد تتوافر بحقِّه أسباب التَّشديد لوقوع فعل القتل على الفرع (الإبن مثلاً إذا كان الأب هو الجاني). ويجب كذلك أن تقع الجريمة من الأم على الوليد، وليدها الذي حبلت به سفاحاً. في حين أنَّ بعض التَّشريعات أمثال التَّشريع الإيطالي يوسِّعُ نطاق العذر المُخفِّف ليشمل الأم وأي شخص تربطه بها قرابة مباشرة كالزَّوج أو الأب أو الأخ أو الأُخت أو العم أو الخال، شرط أن يكون الدَّافع إلى إرتكاب الجريمة صيانة شرف الجاني أو شرف أحد أقربائه (وفق المادة ٥٧٨ من قانون العقوبات الإيطالي)[٣٧٦].

والمقصود بالوليد هو المولود حديث العهد بالولادة أي الذي لم يمضِ بين ولادته وبين وقوع جريمة القتل بحقِّه سوى زمناً قصيراً؛ وتبعاً لعدم تحديد المُشرِّع المدَّة التي يُعتبرُ خلالها المولود وليداً لإستفادة الأم من العذر المُخفِّف، فالرَّاجح أن تبدأ هذه المدَّة من لحظة تمتُّع الوليد بصفة الإنسان، أي منذ بدء عمليَّة الوضع حيثُ يكون قبل ذلك جنيناً تحميه النُّصوص القانونيَّة المتعلِّقة بالإجهاض[٣٧٧] والتي سبق لنا أن عالجناها في المبحث الأوَّل من هذا الفصل.

---

٣٧٥ ـ علي عبد القادر االقهوجي: قانون العقوبات اللبناني ـ القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ١٤٧.
أيضاً طه زاكي صافي: قانون العقوبات الخاص: في ضوء التَّشريعين (اللُّبناني لعام ١٩٤٣ مع تعديلاته) (والفرنسي الجديد المعمول به منذ ١٩٩٤/٣/١)، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ١٩٩٨، ص ١٤٦ و١٤٧.

٣٧٦ ـ علي محمد جعفر: قانون العقوبات- القسم الخاص، "مرجع سابق"، هامش صفحة ١٦٩.

٣٧٧ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللُّبناني ـ القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ١٤٧.

وتثور الصُّعوبة كذلك بالنِّسبة للَّحظة التي يُصبحُ فيها الوليد طفلاً ويزولُ بالتَّالي الظَّرف المُخفِّف في هذه الحالة عند إقدام الأم على قتله بحيثُ تُطبَّقُ عندها القواعد العاديَّة في القتل مع الأخذ بالإعتبار إمكانيَّة تشديد العقاب لوقوع القتل من الأم على إبنها (أي الفرع). إنَّ المُشرِّع لم يُشِر إلى هذه المسألة، فيُفترضُ بالتَّالي حدوث الفعل الجرمي، أي القتل، أثناء الولادة أو خلال الفترة التي تعقبها مباشرةً نظراً للضُّغوطات والحالة النَّفسيَّة التي تواجهها الأم في هذه الفترة والتي تدفعها وتؤدّي بها إلى الإقدام على قتل وليدها خشيةً من الفضيحة بحيثُ لا تستفيد الأم من العذر المُخفِّف إذا ما شاعت واقعة الولادة[٣٧٨].

ويُشترطُ أخيراً وليس آخراً أن تكون الأم حبلت بالوليد سفاحاً، أي عن غير طريق الزَّواج المشروع[٣٧٩] وسواءً تمَّ الحمل نتيجة الزِّنا أو الإغتصاب أو بالإكراه أم بالرِّضا، أو أي إتِّصال جنسي محرَّم أو غير مشروع، وسواء أكانت الأم متزوِّجةً أم عزباء أم ثيباً (المُطلَّقة والأرملة). وفي هذا السِّياق، فقد كان تعبير التَّشريع الفرنسي أدق حين استعمل عبارة " hors mariage"، أي أن تكون الأم أنجبت الولد خارج الزَّواج بحيثُ تنطبق هذه العبارة على جميع حالات إنجاب المرأة للأولاد بغير طريق الزَّواج الشَّرعي[٣٨٠].

- ثالثاً: أن يكون الدَّافع إلى القتل المقصود هو إتِّقاء العار

فتكون الغاية والدَّافع وراء إقدام الأم على قتل وليدها حماية نفسها وسمعتها من العار والفضيحة التي قد تلحق بها إذا ما افتُضح أمرها بين النَّاس وفي مجتمعها. أمّا إذا كان أمرها وخبر حملها وولادتها قد شاع، سواءً عن طريقها بأن جاهرت به بنفسها أم تسرَّب الخبر بحيثُ لم يُصبح سرَّاً، أو إذا كانت سيِّئة السُّلوك والسُّمعة بين أوساط مجتمعها الذين يعرفون بمسارها الرَّديء، فلا تستفيد عندها من العذر المُخفِّف الذي يتطلَّب الخوف لدى الجانية من إفتضاح أمرها والمساس بسمعتها وشرفها بين النَّاس. فبالتَّالي، لا بدَّ من أن يثبت قصدٌ خاصٌّ لدى الأم وهو "نيَّة إتِّقاء العار" بحيثُ يخضع التَّحقُّق من ثبوت ذلك إلى قاضي الأساس؛ فلو ثبُت مثلاً أنَّ غاية الأم من قتل الوليد هي التَّخلُّص من عبء تربيته والإنفاق عليه، فلا ينطبق

٣٧٨ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللبناني ـ القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ١٤٨.
أيضاً محمد عبده: قانون العقوبات (القسم الخاص)، "مرجع سابق"، ص ١٣٠.
٣٧٩ ـ طه زاكي صافي: قانون العقوبات الخاص، "مرجع سابق"، ص ١٤٥.
٣٨٠ ـ محمد علي جعفر: قانون العقوبات – القسم الخاص، "مرجع سابق" ، هامش صفحة ١٧٠.

حينها سبب التَّخفيف، بل تُشدَّدُ العقوبة حينها بحقِّ الأم لتُصبح الإعدام وفقَ أحكام المادة ٥٤٩ فقرتها الثَّالثة من قانون العقوبات اللُّبناني (القتل الواقع على الفروع)[٣٨١].

بالنَّتيجة، إذا توافرت الشُّروط كافَّة السَّالفة الذِّكر في حقِّ الأُم التي أقدمت على قتل وليدها من السِّفاح إتقاءً للعار، فتُعاقبُ بالإعتقال المؤقَّت من ثلاث إلى خمس عشرة سنة طالما وقعت جريمة القتل المقصود بصورتها البسيطة؛ على أنَّهُ إذا تمَّت الجريمة عمداً أي عن سابق تصوُّرٍ وتصميم، فتُرفعُ العقوبة في حدِّها الأدنى إلى خمس سنوات بدلاً من ثلاثة. وإنَّ هذا التَّشديد المنصوص عليه يصعب التَّسليم به لأنَّهُ في الغالب لا يُتصوَّرُ في الأم توفُّر عنصر الهدوء والتَّروّي الذي من المُفترض أن يتوافر في ظرف العمد أو سبق الإصرار[٣٨٢]. في حين أنَّهُ إذا مات الوليد نتيجة إهمال الأم أو قلَّة إحترازها، فيُعتبرُ فعلُها من قُبيل الخطأ غير المقصود وتنطبق عليه بذلك أحكام المادة ٥٦٤ من قانون العقوبات اللُّبناني.

ويبقى أن نُشير بأنَّ هذا العذر المُخفِّف لا يتوفَّر إلا في حقِّ الأُم دون أيِّ شخصٍ آخر من المساهمين معها أو الشُّركاء أو المتدخِّلين أو المحرِّضين سواءً علموا به أم لم يعلموا، والأمُّ وحدها تستفيد من هذا العذر سواء أكانت فاعلة أم شريكة أم متدخِّلة أم محرِّضة، نظراً لكون هذا الظَّرف شخصي وخاص بالأم الغير شرعيَّة[٣٨٣]. غير أنَّ التَّساؤل يُطرح عندما تكون الأم متدخِّلةً في قتل وليدها دون أن تكون فاعلة؛ ففي هذه الحالة إذا ما عُدنا إلى القواعد العامَّة، فإنَّ المُتدخِّل الذي لولا مُساعدته لما ارتُكبت الجريمة يُعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل، فبالتَّالي في هذه الحالة تستفيد الأم من نصِّ المادة ٥٥١ عقوبات الذي يُخفِّف عقوبتها ويرحمها إلى حدٍّ ما. أمّا فيما لو كانت الأم متدخِّلَة بشكلٍ غير أساسي، فيتم العودة حينها إلى العقوبة الأساسيَّة وبحسب ظروف الجريمة كما لو حصلت عن طريق العمد مثلاً[٣٨٤]. ويرى البعض إنتفاء المبرِّر من الإختلاف في مُعاملة الأم، إذ يرونَ أنَّ من حقِّها الإستفادة من العذر المُخفِّف في كافَّة الأحوال[٣٨٥]. أمَّا نحن فنعتقد أنَّهُ من الأفضل أن تخضع هكذا حالات لتقدير القضاء بالنَّظر إلى كلِّ قضيَّةٍ على حده بحيثُ يكون لدى القاضي القدرة على إستيعاب وقائع

---

٣٨١ ـ محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٨، ص ٣٢١.
٣٨٢ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات اللُّبناني ـ القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ١٤٩.
٣٨٣ ـ طه زاكي صافي: قانون العقوبات الخاص: في ضوء التَّشريعين اللُّبناني لعام ١٩٤٣ مع تعديلاته والفرنسي الجديد المعمول به منذ ١٩٤٣/٣/١، "مرجع سابق"، ص ١٤٧.
٣٨٤ ـ فيلومين يواكيم نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة ومقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٣٥٠ و ٣٥١.
٣٨٥ ـ فيلومين يواكيم نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة ومقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٣٥١.

كلِّ حالةٍ بذاتها، والنَّظر إلى وضع الأم والدَّوافع وراء تدخُّلها في إرتكاب الجريمة، كما وتقدير مدى تأثُّر الأم بالوضعيَّة التي أدَّت بها إلى الحمل والإنجاب وحجم الضَّغط والقوَّة التي سيطرت عليها ودفعتها إلى التَّدخُّل في جريمة قتل وليدها الذي حبلت به سفاحاً.

ونُضيف كذلك أنَّ المُشرِّع قد أصاب عندما جعل من هذا الظَّرف في جريمة القتل عذراً مخففِّاً من العقاب نظراً للحالة الصَّعبة التي تُعايشها الأُم في هذه الحالة، خاصَّةً لما تتعرَّضُ له من الإنتقادِ والتَّأنيبِ من قبل أفراد عائلتها وأفراد المجتمع الذي تعيش فيه، الأمر الذي يدفعها إلى الإقدام على ارتكاب جريمة القتل بحقِّ وليدها، خصوصاً عندما يكون حملها به ناتجاً عن إغتصابٍ واقعٍ بحقِّها وما يُشكِّلهُ هكذا فعلٍ من تدميرٍ لمشاعر الأُمومة وعواطفها اتِّجاه الوليد الذي حملت به إكراهاً وجبراً عنها.

- **النَّبذة الثَّالثة: هل للقتل أو الإيذاء في جرم الزِّنى أو الجماع غير المشروع (جرائم الشَّرف) من أثرٍ على العقوبة؟**

كانت المادة ٥٦٢ (القديمة) من قانون العقوبات اللُّبناني تنصُّ على أنَّهُ "يستفيد من العذر المُخففِّ من فاجأ زوجهُ أو أحد أصوله أو فروعه أو أُخته في جرم الزِّنى المشهود أو في حالة الجماع غير المشروع، فأقدم على قتل أحدهما أو إيذائه بغير عمد"[٣٨٦]. وقد كانت هذه المادة قبل التَّعديل الذي لحقها، بموجب القانون رقم ٩٩/٧ الصَّادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠، تجعل من الحالة المذكورة سبباً مُعفياً من العقاب، كما توجب أن يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المُخففِّ إذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أُخته في حالة مريبة مع آخر"[٣٨٧].

إنَّ هذا العذر الوارد في المادة السَّابقة كانَ مستمدَّاً من المادة ١٨٨ من القانون العثماني[٣٨٨] التي كان يرجع مصدرها إلى نصِّ المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨١٠، الذي كان بدوره مُتساهلاً في العقاب بشأن الجرائم المُقترفة من قبل الزوج على

---

٣٨٦ - فادي مغيزل وميريللا عبد السَّاتر: جرائم الشَّرف- دراسة قانونيَّة، مؤسَّسة جوزيف ولور مغيزل، ١٩٩٩، ص ١٣.

٣٨٧ - محمد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، "مرجع سابق"، ص ٣٢٢.

٣٨٨ - وتنصُّ المادة على أنَّ من رأى زوجته أو غيرها من محارمه مع شخصٍ آخر في حالة الزِّنى الشَّنيع فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معاً فهو معفو. ومن رأى زوجته أو إحدى محارمه مع شخصٍ آخر على فراش غير مشروع فضرب أو جرح أو قتل أحدهما أو كليهما معاً فهو معذور.

الزوجة نظراً لتأثُّره بالقوانين الرّومانيَّة التي كانت تعتبر أنَّ السُّلطة الأبويَّة والزوجيَّة هي سلطة مُطلقة[٣٨٩]. وقد كانت المادة ٣٢٤ السَّالفة الذِّكر تمنح الزوج العذر المُخفِّف، لا المُحل، في حال فاجأ زوجته متلبِّسةً بالزِّنى في المنزل الزوجي؛ وقد أُلغي هذا النَّص فيما بعد بموجب المادة ١٧ من القانون الفرنسي رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٥، كما أُلغيت الأحكام المتعلِّقة بالزِّنى وفق ما سبقَ وبيَّناه في الفصل الأوَّل.

ويُستنتج من نص المادة ٥٦٢ التي أسلفنا ذكرها أعلاه بأنَّهُ كان هناك شروطاً عدَّة لتوافر العذر المُخفَّف في حالة القتل بسبب الزِّنى أو الجماع غير المشروع، وتتمثَّلُ بالآتي:

– أوَّلاً: صفة الجاني والمجني عليه

إنَّ الجاني الذي يستفيدُ من العذر المُخفِّف في الحالة هذه يشمل زوج المجني عليه أو زوجته (إذ أنَّ لفظ "من فاجأ زوجه" يُفيد الزوج أو الزوجة)[٣٩٠]، أو أصوله (الأب أو الجد مهما علا) أو فروعه (الإبن إو إبن الإبن مهما نزل) أو الأخ. ويُلاحظُ في هذا السِّياق أنَّ الجاني المعذور في هذه الحالة هو دائماً من الذُّكور باستثناء الزوجة؛ غير أنَّهُ وإن كان النَّص يعذرها، إلا أنَّ الواقع أثبتَ أنَّ الحالة التي تُقدمُ فيها الزوجة على قتل زوجها بسبب الزِّنى غير موجودة على أرض الواقع ولم نشهدها يوماً في مُجتمعنا.

أمَّا في ما يتعلَّق بالمجني عليه في هذه الجريمة، فيشمل الزوج أو الزوجة أو البنت أو بنت البنت مهما نزلت، أو الأم أو الجدَّة مهما علت، أو الأُخت.

– ثانياً: عنصر المفاجأة

فيجب أن يتوافر هذا العنصر بأن يُفاجَأ الجاني بالمجني عليه وهو في حالة الزِّنى المشهود أو الجماع غير المشروع، الأمر الذي يُثيرُ في نفس الجاني غضباً شديداً يدفعهُ إلى إرتكاب جريمة القتل أو الإيذاء على الفور دون سابق تصوُّرٍ وتصميم. فعنصر المفاجأة ينتفي عندما يكونُ الزوج على سابق علمٍ بزنى الزوجة، ولكنَّهُ أراد ضبطها متلبِّسةً بالجرم، فترصَّد

---

٣٨٩ ـ فادي مغيزل وميريللا عبد السَّاتر: جرائم الشَّرف ـ دراسة قانونيَّة، "مرجع سابق"، ص ١٤ و١٥.
٣٩٠ ـ علماً أنَّ البعض قد اعتبر أنَّ لفظة الزوج المذكورة في المادة ٥٦٢ عقوبات تُفيد الزوج الرَّجل وحده لتفسيراتٍ عدة إستناداً إلى ما ورد في لفظة "أُخته"، وهذا ما ينسجم مع التَّقليد السَّائد في القانونين العُثماني والفرنسي. (فادي مغيزل وميريللا عبد الساتر: جرائم الشرف ـ دراسة قانونية، "مرجع سابق"، ص ١٧.

لها وعقد عزمَهُ على قتلها[٣٩١]. فهذا العنصر يقوم في الأساس على تولُّد حالة الإستفزاز المؤدِّية إلى تخفيف العقاب بسبب ما أحدثتهُ من غضبٍ وثورةٍ عارمةٍ وإنتهاكٍ للشَّرف[٣٩٢] والشُّعور بالخيانة والإذلال والإحتقار.

– **ثالثاً: حصول القتل أو الإيذاء في الحال وعلى الفور**

يتطلَّبُ هذا الشَّرط وقوع القتل أو الإيذاء في اللَّحظة ذاتها التي يُفاجَئُ فيها الجاني بزنى المجني عليه أو الجماع غير المشروع. فلو أنَّ الجاني استغرق فترةً زمنيَّةً من لحظة تفاجؤه بالزِّنى حيثُ إستعادَ وعيه وأصبح قادراً على السَّيطرة على إنفعالاته النَّفسيَّة ، فلا يستفيد عندها من العذر المُخفف لتخلُّف إحدى عناصره.

إذاً، ونتيجة توافر العناصر السَّابق ذكرها، كان القانون يُخفِّف العقوبة المفروضة أساساً على القتل أو الإيذاء؛ ولكن، كانت هناك أسباباً عديدة توجبُ إلغاء المادة التي تنصُّ على العذر المُخفِّف بشأن القتل والإيذاء بسبب الزِّنا أو الجماع غير المشروع. فالمادة المذكورة تُخالفُ مبادئ الحريَّة الفرديَّة، والمساواة التي يُكرِّسها الدُّستور اللُّبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدُّولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة، وأيضاً إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة الصَّادر عن منظَّمة الأُمم المتَّحدة والتي صادقَ لبنان عليها، والعديد من المواثيق الدوليَّة التي التزمَ بها لبنان، والمبادئ الحقوقيَّة المتَّبعة في مُجمل التَّشريع اللُّبناني، وتنالُ من دور القانون في الرَّدع والوقاية. ونُضيف إلى ذلك بأنَّ المادة ٥٦٢ عقوبات لبناني، سنداً لنصِّها وروحها، تُشكِّلُ سبيلاً للتَّجاوزات وتزايد حالات القتل في المجتمع بدافع غسل الشَّرف والعار بالدِّماء كما يُعبِّرون مرتكبو هكذا جرائم. فكانت هذه المادة تُشجِّعُ على ممارسة العنف العائلي لتجعل من المرأة الضَّحيَّة الأولى المعرَّضة للعنف لا سيَّما وأنَّ القانون كان يمنح الرجل إمكانيَّة الإستفادة من العذر المُخفِّف[٣٩٣].

وإنَّ إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة تدعو إلى إلغاء جميع المواد الواردة في قوانين العقوبات المنطوية على تمييزٍ ضدَّ المرأة، وقد تعهَّد لبنان بتحقيق هذا

---

٣٩١ ـ محكمة التَّمييز الجزائيَّة، القرار رقم ٣٩، تاريخ ١٩٦٤/١/٢٣، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التَّمييز – (محكمة النَّقض) في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠ – ١٩٧٠) للدكتور سمير عاليه، "مرجع سابق"، ص ٥١٦، البند رقم ١٩٤٠.

٣٩٢ ـ نادر عبد العزيز شافي: نظرات في القانون – الجزء الثاني، "مرجع سابق"، ص ٢٧.

٣٩٣ ـ سيتا كريشيكيان: التمييز والعنف ضد المرأة – دراسة في المواد (٥٦٢، ٥٢٢، ٥٠٣ و ٥٠٤) من قانون العقوبات اللُّبناني، مُلتقى الهيئات الأهلية الإنسانية غير الحكومية في لبنان بالتعاون مع وزارة الخارجية الهولندية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢، ص ٥٢.

الهدف عندما صادق على هذه الإتِّفاقيَّة[٣٩٤]، حيثُ إنَّ مفاعيل المُصادقة تُلغي مفاعيل القوانين المُخالفة لبنودها. وبالإضافة الى ذلك، فإنَّ المادة ٥٦٢ عقوبات المذكورة تُشكِّلُ تشجيعاً على إستيفاء الحقِّ بالذَّات دون مراعاةٍ لمبادئ الأخلاق والعدالة ودون إمكانيَّة القضاء في إحقاق الحق والعدل بين النَّاس. وتجدر الإشارة في هذا المجال إلى أنَّ المجلس النِّيابي، وبعد التَّصديق على قانون إنضمام لبنان إلى إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة[٣٩٥]، كان في أغلب الحالات هو المُبادر إلى تعديل بعض النُّصوص المُجحفة بحقِّ المرأة، خاصَّةً في قانون العقوبات، وذلك عبر تقديم إقتراحات قوانين من قبل بعض النُّواب هدفت لإزالة القليل من الغبن اللَّاحق بالمرأة[٣٩٦].

كل هذه الأمور شكَّلت واقعاً لإلغاء المادة السَّالفة الذِّكر التي أُلغيت بموجب القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧[٣٩٧]، خاصَّةً في ظلِّ وجود المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات التي تنصُّ على أنَّهُ "يستفيد من العذر المُخفِّف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير مُحق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجنى عليه". فالزوج الذي يُقدم على قتل زوجته إثر مُفاجأتها بجرم الزِّنا المشهود مع شخصٍ آخر، يكون قد أقدم على إرتكاب هذه الجريمة تحت تأثير ثورة الغضب الشَّديد الذي تولَّد نتيجة عنصر مُفاجأة الزوجة وهي ترتكب عملاً مُشيناً وغير مُحقٍّ ومُخلٍّ برابطة الزوجيَّة مع شخصٍ آخر غير زوجها.

فيتبيَّنُ لنا بالتَّالي أنَّهُ ورغم التأخُّر في التَّطوير التَّشريعي لجهة إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي أُلغيت عام ٢٠١١، فقد كان إلغاؤها لازماً نظراً لخطورتها وما تنطوي عليه من تشجيعٍ على الجريمة وإستغلالٍ للثَّغرات التي تعتري قانون العقوبات اللُّبناني. لكن، ورغم ذلك، لا زال القضاءُ اللُّبناني حتَّى يومنا هذا يقعُ تحت وطأةِ العذرِ المُخفِّف عند إرتكاب القتل بحقِّ الزوجة الزانية أو المرأة أو الفتاة التي يُشاهدها أقرباؤها في حالة جماعٍ غير مشروع. فالمادة ٢٥٢ التي أسلفنا ذكرها أعلاه تقفُ بجانب الجاني وتُتيحُ له التَّذرُّع بغضبه وإنفعاله للتَّفلُّت من العقاب المفروض قانوناً على إرتكاب جريمته. وهذا ما حصل بالفعل في

---

٣٩٤ - تنصُّ الفقرة "و" و "ز" من المادة الثَّانية من الإتفاقيَّة، الصَّادرة بتاريخ ١٩٧٩/١١/١٨، على إتِّخاذ جميع التَّدابير المناسبة بما في ذلك التَّشريعيّة، لتعديل او إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والمُمارسات القائمة التي تُشكِّلُ تمييزاً ضدَّ المرأة، وإلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنيَّة التي تُشكِّلُ تمييزاً ضدَّ المرأة.

٣٩٥ - قانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦ (نُشر في الجريدة الرَّسميَّة عدد ٣٤ تاريخ ١٩٩٦/٨/١).

٣٩٦ - خلال كلمة لمعالي الدُّكتور ميشال موسى-رئيس لجنة حقوق الإنسان النِّيابيَّة في إطار ورشة عمل متخصِّصة للقضاة والمُحامين حول آليَّات التَّشريع في النِّظام اللُّبناني (إقتراحات القوانين، مشاريع القوانين، والإتِّفاقيَّات الدوليَّة ودور القضاء)، عُقدت في مجلس النواب اللُّبناني، بيروت - لبنان، الخميس ٢٢ أيلول ٢٠١٦.

٣٩٧ - نُشر في الجريدة الرَّسميَّة عدد ٣٩ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.

قضيَّة "منال عاصي" التي اعتبرت فيها المحكمة[٣٩٨] بأنَّ مباغتة الزوج لزوجته وهي تُحادث عشيقها على الهاتف وتُرسل له كلمات غزلٍ وقُبلات، وإعترافها له بالخيانة منذ خمس سنوات (أي قبل زواجه للمرَّة الثَّانية قبل الحادثة بسنتين)، جعلهُ في ثورة غضبٍ شديدٍ ناتجٍ عن عملها غير المُحقِّ اتِّجاهه وعلى جانبٍ من الخطورة، نتيجة التَّعرُّض لشرفِهِ وكرامته وسمعة إبنتيه وتشرُّدهما في حال طلاقه منها في الوقت الذي لم يكن يشكُّ بها. فتبعاً لذلك، منحت المحكمة العذر المُخفِّف للزوج الذي كان في ثورة غضبٍ شديدٍ حسبما إعتبرت، والتي بنت حكمها على أساس ما أفاد به الزوج المُتَّهم وحده، دون إمكانيَّة منح الضَّحيَّة حقَّ الدِّفاع بسبب مقتلها، وبالتَّالي دون التَّأكُّد والتَّثبُّت ممّا أدلى به الزوج.

بالنَّتيجة، يظهر لنا جليَّاً ممَّا تقدَّم بأنَّ إلغاء المادة ٥٦٢ عقوبات كأنَّهُ حبرٌ على ورق، حيثُ لا تزالُ المحاكم تجد للجاني عذراً وسبيلاً للتَّخفيف من العقوبة. ونحنُ بذلك لا نقصد التَّشجيعَ على الزِّنا بالطَّبع، بل نهدفُ ونتطلَّعُ إلى بناءِ دولةِ القانون التي يسودُ فيها العدل والمساواة بين النَّاس، وألا نكونَ سبباً في التَّشجيع على الإجرام بفضلِ التَّخلُّف الذي يستشري في بعض نصوص قوانيننا، أو بفضلِ التَّفسير والتَّقدير الخاطئ للنُّصوص الذي يتمُّ الوقوع فيه أحياناً.

* الفقرة الثَّانية: الإتجار بالأشخاص

لقد عرَّف بروتوكول الأُمم المتَّحدة الخاص بمنع وحظر ومُعاقبة الأشخاص الذين يُتاجرون بالبشر وخاصَّةً النِّساء والأطفال (وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة)[٣٩٩] الإتجار بالبشر بأنَّهُ تجنيد ونقل وإيواء أو إستقبال الأشخاص من خلال وسائل التَّهديد أو إستخدام القوَّة، أو غيرها من أساليب الإكراه والإختطاف والتَّزوير والخداع وسوء إستخدام السُّلطة أو موقف ضعف، أو إعطاء أو إستلام دفعات ماليَّة أو خدمات للحصول على موافقة الشَّخص على أن يُسيطر عليه شخصٌ آخر من أجل إستغلاله. ويتضمَّن الإستغلال في حدِّه الأدنى إستغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أيَّة أشكالٍ أُخرى من الإستغلال الجنسي، أو الإكراه

٣٩٨ ـ مقال بعنوان: قضيَّة منال عاصي: إعادة إحياء "جريمة الشَّرف"، جريدة الأخبار، العدد ٢٩٣٦، السَّبت، ١٦ تموز ٢٠١٦، (الموقع الإلكتروني: www.al-akhbar.com).

٣٩٩ ـ المعروض للتوقيع والإنضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرَّخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

على العمل أو الخدمات، وكذلك العبوديَّة أو ممارسات مُشابهة لها، والأشغال الشاقَّة الإجباريَّة، أو إزالة الأعضاء.

أمَّا منظَّمة العفو الدوليَّة، فقد عرَّفت الإتجار بالأشخاص بأنَّهُ إنتهاكٌ لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في السَّلامة الجسديَّة والعقليَّة، والحياة والحريَّة، وأمن الشَّخص والكرامة والتحرُّر من العبوديَّة، وحريَّة التنقُّل والصحَّة والخصوصيَّة والسَّكن الآمن.

أمَّا في لبنان، فقد صدر القانون رقم ١٦٤ بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ الذي أضاف إلى الباب الثَّامن من الكتاب الثَّاني من قانون العقوبات فصلاً يتناول جرم الإتجار بالأشخاص ضمن المادة ٥٨٦ عقوبات التي تتضمَّن إحدى عشرة فقرة. فيُمكننا أن نستنتج لدى قراءة المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني المتعلِّقة بجرم الإتجار بالأشخاص أنَّ المُشرِّع اللُّبناني قد حدَّد عناصر هذا الجرم في البند (١) من هذه المادة حيثُ تقوم هذه العناصر على ما يلي:

- **أوَّلاً: الرُّكن المادي:** ويقوم على عنصريْن:

أ- إجتذاب شخص أو نقله أو إستقباله أو إحتجازه أو إيجاد مأوى له. وهذا الشَّخص هو أي شخص طبيعي ممَّن كان موضوع إتجارٍ بالأشخاص أو ممَّن تعتبرهُ السُّلطات المختصَّة على نحوٍ معقولٍ بأنَّهُ ضحيَّة هذه الجريمة، وذلك بصرف النَّظر عمّا إذا كان مُرتكب الجريمة قد عُرفت هويَّته أو قُبضَ عليه أو حوكم أو أُدين[٤٠٠].

ب- أن يتمَّ الفعل السَّابق بواسطة التَّهديد بالقوَّة أو إستعمالها، أو عن طريق الإختطاف أو الخداع، أو إستغلال حالة الضُّعف لدى المجني عليه، أو إعطائه مبالغ ماليَّة أو مزايا، أو إستعمال هذه الوسائل على من له سلطة على شخصٍ آخر (كالولي والوصي والمُشرف..).

- **ثانياً: الرُّكن المعنوي:** يتجلَّى هذا الرُّكن بالقصد العام المُتمثِّل بالنيَّة الجرميَّة القائمة على العلم بالفعل الجرمي وإتِّجاه إرادة الفاعل نحو إرتكابه، كما والقصد الخاص بأن يكون الهدف هو إستغلال الضَّحيَّة أو تسهيل إستغلالها من قبل الغير. ولا يُعتد بموافقة المجني عليه في حال إستعمال أيٍّ من الوسائل المُبيَّنة في ما سبق، كما لا تؤخذ

٤٠٠ - المادة ٥٨٦ (١) - "ضحيَّة الإتجار" من قانون العقوبات اللُّبناني.

بالإعتبار موافقة أحد أصوله أو وصيِّه القانوني أو أيِّ شخصٍ آخر يُمارسُ سلطةً شرعيَّةً أو فعليَّةً عليه في ما يتعلَّق بالإستغلال المنوي إرتكابه. فتبعاً لذلك، لا يحقُّ للمُجرم أو المُتَّهم بجرم الإتجار بالأشخاص الدَّفع أمام القضاء بموافقة الضَّحيَّة لكي ينفي مسؤوليَّته الجزائيَّة عن هذا الجرم، أو التَّحايل على القانون لمحاولة إسباغ وصفٍ جنحيٍّ على جرمه وإخراجه من نطاق جريمة الإتجار بالأشخاص، كون المُشترع كرَّر وشدَّد على مسألة عدم الإعتداد بموافقة المجني عليه.

والإستغلال يتجلَّى من خلال إرغام المجني عليه على الإشتراك في أفعالٍ حدَّدها القانون في المادة ٥٨٦ (١) عقوبات وتتمثَّلُ هذه الأفعال بما يلي:

١) أفعال يُعاقب عليها القانون ويُجرِّمها.
٢) الدَّعارة أو إستغلال دعارة الغير.
٣) الإستغلال الجنسي.
٤) التَّسوُّل.
٥) الإسترقاق أو المُمارسات الشَّبيهة بالرِّق.
٦) العمل القسري أو الإلزامي.
٧) تجنيد الأطفال القسري أو الإلزامي في سبيل إستخدامهم في النِّزاعات المُسلَّحة.
٨) التَّورُّط القسري في الأعمال الإرهابيَّة.
٩) نزع أعضاء أو أنسجة من جسم المجنى عليه.

ونُشير في هذا الإطار إلى أنَّ إستعمال المُشرِّع لكلمة "إرغام" في نص المادة ١/٥٨٦ عقوبات عند تعريفه للإستغلال جاء من قبيل لزوم ما لا يلزم، لأنَّ إستعمال المُجرم الرَّاشدة لأيٍّ من الوسائل المذكورة في المادة ١/٥٨٦ بند "ب" على الضَّحيَّة ينطوي على الإقحام والإخضاع والإرغام والإجبار، سيَّما وأنَّ موافقة المجني عليه لا يُعتدُّ بها عند إستعمال الجاني للوسائل المذكورة[٤٠١]. وأكثر من ذلك، فإنَّ بروتوكول منع وقمع ومُعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصَّةٍ النِّساء والأطفال، الذي انضمَّ إليه لبنان بموجب القانون رقم ٦٨٢ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤، لا يستعمل على الإطلاق في تعريفه الإتجار بالأشخاص كلمة "إرغام"[٤٠٢]، فيتعيَّن بالتَّالي إعمالاً لمبدأ تسلسل القواعد القانونيَّة المُكرَّس في نص المادة ٢ أ.م.م. إعمال نصِّ المادة ٣ في تعريف الإتجار بالأشخاص على اعتبار أنَّ النَّص المُستمد من بروتوكول

---

٤٠١ ـ القاضي فادي العريضي، خلال ندوة بعنوان: "الإتجار بالبشر والدَّعارة ودور الزَّبون في إستدامتهما" التي عُقدت في بيت المُحامي في بيروت، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩.
٤٠٢ ـ بحسب نص المادة ٣ من البروتوكول المذكور.

دولي مُصادق عليه أصولاً في لبنان يتقدَّم في التَّطبيق على ما يُعارضه من أحكـام القـانون اللُّبناني العادي الدَّاخلي.

ولا بدَّ من الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ إرتكاب جرم الإتجار لغرض إستغلال مـن هم دون سنِّ الثَّامنة عشرة يقع ويتم وإن لم يترافق مع إستعمالٍ لأيٍّ من الوسائل التـي تـمَّ إيرادها في الفقرة "ب" أعلاه، إذ إنَّهُ في حالة القاصر فإنَّ الجرم يقع وإن لم تُستعمل الوسـائل المحدَّدة حيثُ بمجرَّد وقوع هذه الأفعال بحقِّه يُعتبر هناك إستغلال له. وقد اعتُبـر فـي هـذا الإطار أنَّ إقدام المتَّهمين على حضِّ القاصرة على تعاطي الدَّعارة السريَّة وإستيفاء مبالغ ماليَّة من جرَّاء تسليمها لأحد الأشخاص الذي قام بتشغيلها في ملهىً ليلي يؤدِّي إلى إنطباق الفعـل هذا على نصِّ المادة ٢١٩/٥٦٩ معطوفة على المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، وتُبرَّأ الظَّنينة القاصرة من جرم الدَّعارة لعدم كفاية الدَّليل حول إرتكابها لهذا الجرم[٤٠٣]. ولا بدَّ من الإشـارة كذلك إلى أنَّهُ لا مُحاولة في جرم الإتجار بالأشخاص لأنَّهُ بمجرَّد إقتران الرُّكن المادي بالرُّكن المعنوي تقوم الجريمة دون حاجةٍ لتحقُّق أيِّ نتيجةٍ جرميَّة[٤٠٤].

وفي الأصل، إنَّ العقوبة التي تُفرض بحقِّ الشَّخص الـذي يقتـرف جـرم الإتجـار بالأشخاص محدَّدة بالإعتقال مدَّة خمس سنوات وبالغرامة من مئة ضعف إلى مئتـي ضـعف الحدِّ الأدنى الرَّسمي للأجور عندما تتمُّ الأفعال الجرميَّة لقاء منح مبالغ ماليَّة أو أيَّـة منـافع أُخرى أو الوعد بمنحها أو تلقِّيها، في حين تُشدَّدُ العقوبة في حدِّها الأدنى بالنِّسـبة للإعتقـال لتُصبحَ سبع سنوات والغرامة لتُصبح من مئة وخمسين ضعفاً إلى ثلاثماية ضعف الحدِّ الأدنى الرَّسمي للأُجور، وذلك إذا تمَّت الأفعال الجرميَّة المكوِّنة للجريمة عن طريق الخداع أو العنف أو أعمال الشِّدة أو التَّهديد أو صرف النُّفوذ على المجني عليه أو أحد أفراد عائلته[٤٠٥].

وإنَّ المُشرِّع اللُّبناني قد تنبَّه إلى الحالة التي يكون فيها فاعل الجريمة أو الشَّريك فيها أو المُتدخِّل أو المُحرِّض عليها هو أحد أصول المجني عليه، شرعيَّاً كان أم غير شـرعي، أو أحد أفراد عائلته أو أي شخص يُمارسُ عليه سلطةً شرعيَّةً أو فعليَّةً أو مباشرة أو غير مباشرة حيثُ تُشدَّدُ العقوبة في هذه الحالة لتُصبحَ الإعتقال لمدَّة عشر سنوات والغرامـة مـن مئتـي

---

٤٠٣ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٢٤٩، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٤٠٤ ـ خلال ندوة بعنوان: "الإتجار بالبشر والدَّعارة ودور الزَّبون في إستدامتهما"، أُقيمت في بيت المُحامي بتاريخ ١٩ أيَّار ٢٠١٦.

٤٠٥ ـ المادة ٥٨٦ (٢) من قانون العقوبات اللُّبناني.

ضعف الحد الأدنى الرَّسمي للأُجور إلى أربعمائة ضعف[٤٠٦]. وقد حرص المُشرِّع على هذا التَّشديد نظراً للرَّابطة العائليَّة التي تقوم بين الجاني والمجني عليه ومدى المساس بها عند إرتكاب جرم الإتجار بالأشخاص في هكذا ظرفٍ ومدى الإخلال بالتَّرابط الأُسري بين أفراد العائلة الواحدة. وقد اعتُبر في هذا الإطار أنَّ ثبوت إقدام المُدَّعى عليه خلال فترة زواجه من المُدَّعية المُسقطة وبعد طلاقها على حضِّها على مُمارسة الدَّعارة مُستغلاً سلطته عليها من خلال تهديدها وضربها بُغية مُتابعة العمل في مُمارسة الدَّعارة لتحصل له على الأموال من دعارتها، يجعل المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات منطبقةً عليه[٤٠٧].

من هذا المُنطلق، يُمكننا القول بأنَّ جرم الإتجار بالأشخاص جرمٌ خطيرٌ يمكن أن يطال كافَّة الأفراد وفي أيِّ مجتمعٍ كان. ففي كلِّ عام، يتمُّ الإتجار بنحو ٦٠٠،٠٠٠ إلى ٨٠٠،٠٠٠ رجلٍ وإمرأة وطفلٍ عبر الحدود الدوليَّة (وتُقدِّر بعض المنظَّمات الدوليَّة وغير الحكوميَّة بأنَّ العدد أكبر بكثير من ذلك) والتِّجارة لا تزال في نمو. وكذلك تُضاف أعداد غير محدَّدة من الذين يتمُّ الإتجار بهم داخل الدول حيثُ يتم إجبار الضَّحايا على العمل في الدَّعارة أو في المقالع والمصانع أو المزارع والخدمة المنزليَّة، وفي صفوف الأطفال المُجنَّدين وأشكالٍ عديدةٍ من الأشغال الشاقَّة الإجباريَّة الإستعباديَّة. وتُقدِّر الحكومة الأميركيَّة في هذا الصَّدد أنَّ نصف الذين يتمُّ الإتجار بهم دوليَّاً يكون بهدف إستغلالهم جنسيَّاً؛ كما وتُقدِّر هيئة الأمم المتَّحدة أنَّ الأرباح النَّاجمة عن الإتجار بالبشر تحتلُّ المركز الثَّالث من مصادر الدَّخل النَّاتج عن الجريمة المُنظَّمة وذلك بعد الإتجار بالمخدَّرات والأسلحة. مع العلم بأنَّ الدراسات الحديثة أشارت إلى أنَّ هذه الجريمة هي أكثر جريمة مُربحة بحيثُ كان مقدار الرّبح النَّاجم عنها يُقدَّر بثلاثين مليار دولار وذلك في العام ٢٠١٠، ليُصبح اليوم مئة وخمسين مليار دولار[٤٠٨]. فأضحت هذه التِّجارة تأتي بالرِّبح الوفير ما جعلها ملاذاً لمن يهوى التَّجاوزات والتَّطاول على القانون وعلى حقوق الإنسان والإنسانيَّة. وقد أظهرت الدِّراسات ٤١ قضيَّة إتجار بالأشخاص في لبنان شملها إدِّعاء النِّيابة العامَّة بحيثُ بلغ عدد المدَّعى عليهم لدى النِّيابة العامَّة ٩٣ من تاريخ ٢٠١٥/١/١ حتَّى ٢٠١٦/٣/٣١[٤٠٩].

---

٤٠٦ ـ المادة ٥٨٦ (٣) من قانون العقوبات اللُّبناني.

٤٠٧ ـ محكمة الجنايات، قرار رقم ٣٣١، تاريخ ٢٠١٦/٤/٢٥، مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة ـ الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.

٤٠٨ ـ وردت هذه المعلومة خلال مُشاركتي بورشة عمل حول: الإتجار بالأشخاص في لبنان بين النَّص القانوني والتَّطبيقات العمليَّة – حماية الضَّحايا والشُّهود، المحور المتعلِّق بدور وزارة العدل في متابعة إجراءات الحماية، تاريخ ٢٧ أيلول ٢٠١٦ في بيت المحامي في بيروت.

٤٠٩ ـ حصلنا على هذه المعلومة خلال ورشة عمل حول: الإتجار بالأشخاص في لبنان بين النَّص القانوني والتَّطبيقات العمليَّة-حماية الضَّحايا والشُّهود، التي عُقدت في بيت المُحامي في بيروت نهار الثُّلاثاء الواقع في ٢٧ أيلول ٢٠١٦.

ولا شكَّ في أنَّ لجرم الإتجار بالأشخاص إنعكاسات عديدة منها إجتماعيَّة وإقتصــاديَّة وجسديَّة ونفسيَّة. وما يعنينا نحن هو الإنعكاسات الإجتماعيَّة والنَّفسيَّة حيثُ تُشكِّلُ هذه الجريمة إنتهاكاً لشتَّى حقوق الإنسان، من الحقِّ في الحياة والحريَّة والمأكل والمسكن والعمل والزَّواج، وما تؤدّيه إلى إنهيارٍ في البنية الإجتماعيَّة وإنخفاض المعدَّلات الصُّحيَّة والنَّفسيَّة للمجتمع. كما وتؤدّي إلى التَّفكُّك الأُسري خاصَّةً في ظلِّ المتاجرة بالأطفال وتمزُّق شخصيَّة الطُّفل الذي قد ينتج عنها نشوء طفلٍ ذو خطورةٍ إجراميَّة. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ هذه الجريمة تُهدِّد الصُّحَّة العامَّة خاصَّةً في حالة المُتاجرة بالأعضاء البشريَّة واستتباع ذلك فقدان العناصر اللازمة للبنية الأساسيَّة الإجتماعيَّة للمحافظة على كيان الدولة. وكذلك، يجدر بنا ألا ننسى الآثــار النَّفســيَّة التي تنتج عن إقتراف جرم الإتجار بالأشخاص، والإجهاد النَّفسي النَّاجم عن العمل المُضني أو التَّحرُّش الجنسي أو الإغتصاب، وما ينجم عن ذلك من إكتئابٍ وخوفٍ والخشية من الآخرين، وما قد ينجم كذلك من إشاعة الفساد وخرق الآداب العامَّة، خاصَّةً في الدُّول التي يعود إليهــا الأشخاص الذين تمَّ الإتجار بهم، والذين قد يكونون احترفوا في معظمهم السُّلوك الإجرامــي نتيجة الفساد الأخلاقي الذي لحق بهم جرَّاء ما وقع عليهم من إجرام.

فيجب بالتَّالي العمل في سبيل مكافحة هذه الجريمة لتفادي الآثار والإنعكاسات التــي تخلقها وتُخلِّفها في المجتمع، وذلك من خلال تفعيل القوانين والعقاب المفروض، ونشر التَّوعية حول مخاطر هذه الجريمة، وتثقيف المجتمع عبر تحسين ظروف التَّعليم ونظــام المــدارس، وخلق فرص عمل لكي لا يتمَّ خداع الضَّحايا لينضمّوا إلى المنظَّمات الإجراميَّة للحصول على الأموال، والتَّرويج للمساواة في الحقوق بين أفراد المجتمع، وتثقيف المجتمعات حول حقوقهــا القانونيَّة. ويجب تنسيق برامج مكافحة الإتجار بالبشر محليَّاً وإقليميَّاً ودوليَّاً[٤١٠] بهدف تعزيــز المقدرة على تطوير إستراتيجيَّاتٍ فعَّالةٍ لمكافحة هذه التِّجارة، ودراسة هــذه الإســتراتيجيَّات بشكلٍ دوري للتأكُّد من أنَّها لا تزال خلَّاقة وفعَّالة.

بالتَّالي، نكون قد أظهرنا في ما سبق الأثر الذي أوجده المُشترع للرَّوابط العائليَّة لجهة الجرائم التي تطال حياة الأشخاص وكيانهم، فيبقى علينا أن نبحث في هذا الأثر لجهة الجرائم التي تطال أموال النَّاس في المطلب التَّالي.

---

٤١٠ ـ مثل بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصَّةً النِّساء والأطفال، المُكمِّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتَّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرَّخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.

• المطلب الثَّاني: الجرائم الواقعة على الأموال

في معرض إلقاء النَّظرة على الجرائم التي تقع على الأموال والواقعة تحت الفصل الحادي العشر من قانون العقوبات اللُّبناني، يتبيَّنُ لنا أنَّ المُشرِّع قد نصَّ على أحكامٍ شاملةٍ لكلٍّ من جريمة السَّرقة وجريمة الإغتصاب والتَّهويل وجريمة إستعمال أشياء الغير بدون حق (جرائم أخذ مال الغير)، وكذلك جرائم الإحتيال وسائر ضروب الغش من إحتيالٍ وما جرى مجرى الإحتيال، والمراباة، والقروض لقاء رهن، والشِّك بدون مقابل، والغش بالمهاجرة، إضافةً إلى جرما إساءة الإئتمان والإختلاس.

فقد أوجب المُشرِّع في الفقرة الأولى من المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللُّبناني الإعفاء من العقاب في ما يتعلَّق بكلِّ ما سبق تعداده من جرائم واقعة على الأموال، وذلك بحقِّ مُرتكبي الجرائم الذين يُقدمون عليها إضراراً بالأصول أو الفروع أو الإبن المُتبنَّى أو الزَّوج غير المُفترق عن زوجه قانوناً. وقد قُضي في هذا الإطار بأنَّ إقدام المُتَّهم على الدُّخول إلى منزل والدته أثناء اللَّيل، بواسطة التَّسلُّق إلى الشُّرفة، وسرقة مبلغ من المال يعود إليها، يؤلِّف الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٩ و٦٤٠ عقوبات؛ لكن وعملاً بنصِّ المادة ٦٧٤ من القانون ذاته، يُعفى المتَّهم من العقاب نظراً لأنَّ السَّرقة وقعت على أموالٍ تعود لوالدته[٤١١].
وفي هذا السِّياق، نذكر بأنَّهُ بشأن الزوج غير المُفترق قانوناً عن زوجه، فلا مُبرِّر لإعفاء الزوج الباقي على قيد الحياة بالنِّسبة لأيَّة سرقة أو تعدٍّ على تركة الزوج المتوفِّي؛ في حين أنَّهُ ووفقَ القانون الفرنسي، يُميِّز بين حالتين بحيثُ إذا كانت السَّرقة حاصلة من الزوج مُباشرةً بعد وفاة الزوجة أو العكس يبقى الإعفاء قائماً حينها[٤١٢]، أمَّا إذا حصلت بعد أن تمَّ حصر الإرث فيزول الإعفاء حينها[٤١٣]. وقد يدور التَّساؤل عن وضع الولد غير الشَّرعي وما إذا كان الإعفاء يطاله كما يطال الإبن المُتبنَّى بصراحة النَّص؛ ففي حين يقبل بذلك الإجتهاد الفرنسي

---

٤١١ - محكمة الجنايات في بيروت، قرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤، تاريخ ٢٠٠٨/٤/٣٠، مجلَّد "المرجع كساندر"، ١-٤، سنة ٢٠١٢، ص ١٠٠٣.

412 - ‘‘La loi assimile au vol la soustraction commise par un veuf ou une veuve quant aux choses qui avaient appartenu à l’époux décédé’’ (art. 380. C.P.F. alin 2 (ancien); art 311-12. Nv. C.P.F.).

413 - «Encourt les peines de l’art. 379. C.P.F. l’époux qui, après que lui aura été signifiée l’ordannance prévue par le Code Civil, aura détourné ou tenté de détruite ou de détourner les objets confiés à sa garde».
Crim. 26 Oct. 1967. Bull. Crim. no 273; J.C.P. 68.11.15329; R.S.C. 68.348.obs. P. Bouzal.

شرط التأكُّد من البنوَّة غير الشَّرعيَّة، يرفضها الإجتهاد اللُّبناني نظراً لكون الـنَّص صـريح ويتكلَّم فقط عن الإبن المُتبنَّى دون الولد غير الشَّرعي[٤١٤].

فنرى بالتَّالي ونلاحظ أنَّ المُشرِّع قد قام بمراعاة العلاقات والرَّوابط الأُسريَّة التي تقوم في ما بين الأزواج أو الأصول أو الفروع والآباء والأُمَّهات وحتَّـى الأولاد بـالتَّبنّي، بغيـة المحافظة عليها وعلى سُمعتها وعدم فضح أسرارها ومشـاكلها أمـام المحـاكم والسُّـلطات القضائيَّة. وإنَّ الإعفاء من العقاب في هذه الحالة يكون ذات طابعٍ شخصي مُقتصراً فقط على من تتوافر فيه إحدى صفات القرابة المُحدَّدة بالنَّص، فلا يسري على غير هؤلاء من مساهمين وشركاء ومتدخِّلين في الجريمة أو المُحرِّضين على إرتكابها[٤١٥]. ويُرجع فـي تحديـد صـفة هؤلاء الأشخاص ودرجة قرابتهم بالمجنى عليه إلى قانون الأحوال الشَّخصيَّة الخاص بالمُدَّعى عليه[٤١٦].

ويُشترطُ كذلك في سبيل تطبيق الإعفاء المذكور ضرورة أن يكون المال الواقع عليـه الإعتداء عائداً حصراً لمن تتوافر فيهم صفات القرابة المُحدَّدة بالنَّص، بحيثُ لا يُطبَّق الإعفاء حين تكون ملكيَّة المال مُشتركة بين أحدهم وشخص آخر أجنبي. والعبرة هي لحقيقـة ملكيَّـة المال لا لما يتوهَّمهُ الجاني على سبيل الخطأ[٤١٧].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّ المُشرِّع قد نصَّ في الفقرة الثَّانية من المادة ٦٧٤ التي سبق ذكرها على حالة تخفيف للعقاب المفروض على الجرائم التي سبق أن أوردناها في بداية هـذا المطلب، وهي حالة ما إذا عاود المُجرم (المُعفى أساساً من العقاب والمُحدَّد في الفقرة الأولـى من المادة ٦٧٤) إرتكاب جرمه في خلال خمس سنوات بحيثُ يُقضى عليه، بناءً على شكوى الفريق المتضرِّر، بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفَّضاً منها الثُّلث.

---

٤١٤ ـ فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٣٩.

٤١٥ ـ محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٩، تاريخ ١٩٦١/٢/١٣، موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التَّمييز – (محكمة النَّقض) في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠ – ١٩٧٠) للدكتور سمير عاليه، "مرجع سابق"، ص ٣٦١، بند ١٣٩٥.
أيضاً محكمة الجنايات في البقاع، قرار رقم ٩، تاريخ ١٩٦٣/١/١٧، النَّشرة القضائية، ١٩٦٣، ص ٨٧١.

٤١٦ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ـ القسم الخاص، "مرجع سابق"، ص ٣٦٥.

٤١٧ ـ فإذا اعتقد الإبن مثلاً أنَّ المال غير مملوك لأبيه ثمَّ تبيَّن أنَّهُ مملوك له، يستفيد الإبن حينها من الإعفاء.

فيتَّضحُ بالتَّالي أنَّ التَّخفيف في هذه الحالة قاصرٌ على حالة تكــرار جــرائم السَّــرقة والإحتيال وإساءة الإئتمان والجرائم المُلحَقة بها، ومن قبل ذات الأشخاص المُحدَّدة صــفاتهم ودرجة قرابتهم في الفقرة الأولى من المادة ٦٧٤، وذلك لنفس الهدف القائم علــى المحافظــة على سمعة العائلة وسمعة أفرادها وتفادياً للنِّزاعات القضائيَّة بين أبناء الأُسرة الواحدة حيــثُ يترك القانون في هذه الحالة الخيار للمتضرِّر بأن يُقيمَ الدَّعوى على مُرتكب الجــرم، حيــثُ تُخفَّف من العقوبة الثُّلث، أو التَّنازل عن حقّه بعدم رفع الدَّعوى أو تقديم شكوى.

ولا بدَّ لنا من القول بأنَّ مسار وخطوة المُشرِّع في هذا الإطار كانت جيِّدة وفي مكانها المُناسب، وذلك حفاظاً على الأُسرة وخصوصيَّتها وقدسيَّة الرَّابطة التي تربط ما بين أفرادها، خاصَّةً في ظلِّ جرائم تقع على الأموال والماديَّات التي لا تُضاهي في أهميَّتها موقع الــرَّوابط العائليَّة في المجتمع.

ولا بدَّ من الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّهُ يُقابلُ المادة ٦٧٤ عقوبات لبنــاني المــادة ٦٦٠ من قانون العقوبات السُّوري. أمّا القانون الفرنسي الجَّديد، فقد نصَّ فــي المــادة ١٢-٣١١ من قانون العقوبات على هذا العذر المُحل كذلك بقوله:

Art. 311-12. N.C.P.F.: <<Ne peut donner lieu à des poursuites pénales le vol commis par une personne:

1- Au préjudice de son ascendant ou de son descendant;

2- Au préjudice de corps ou autorisés à résider séparément>>.

غير أنَّ القانون الفرنسي قد إستثنى جريمة سحب الشك دون مقابل من الإعفاء والعذر المُحل على اعتبار أنَّ هذه الجريمة تُشكِّلُ مساساً بمصلحة أبعد من مصلحة العائلة[٤١٨].

ولا بدَّ من أن نُشير في هذا الإطار إلى أنَّ القانون اللُّبناني لم يجعــل مــن الحــالات السَّابقة الذِّكر سبباً للتَّبرير الذي من شأنه إزالة الفعل الجرمي بحيثُ أنَّ الجريمة تبقى قائمــة وتخضع للتَّحقيق والمحاكمة والحكم، ومن ثمَّ يتمُّ الإعفاء من العقاب؛ في حــين أنَّ التَّشــريع

٤١٨ - فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٣٢.

الفرنسي يمنع قبول الملاحقة أمام القضاء الجزائي الذي يكون مُلزماً بردِّ الدعوى باعتبارها من صلاحية القضاء المدني[٤١٩] وفقَ ما سنبيِّنهُ في القسم الثاني من هذا البحث.

وتجدرُ الإشارة كذلك، وقبل ختام هذا المطلب، إلى أنَّ النُّصوص المتعلِّقة بجريمة إساءة الإئتمان في قانون العقوبات اللُّبناني تناولت بعض الحالات التي تُشدِّد العقوبة حين توافرها، ومن هذه الحالات حالة إقدام وصيٍّ القاصر وفاقد الأهليَّة أو ممثِّله على إساءة الأمانة بالأموال المُسلَّمة إليه أو المُناط أمرها به، حيثُ تُشدَّدُ العقوبة على هذا الجرم لتُصبحَ الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات؛ ويعود هذا التَّشديد إلى أنَّ الجاني كان من واجبه الحفاظ على أموال القاصر أو فاقد الأهليَّة، خاصَّةً لجهة وفي ظلِّ صفته كوصيٍّ عليه خصوصاً حين يكون من أقاربه، فأخلَّ بواجبه وبالأمانة التي سُلِّمت إليه ما يستدعي التَّشدُّد في العقاب اتِّجاهه.

٤١٩ ـ فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٣٣.

خاتمة القسم الأوّل

يُمكن لنا أن نستنتج من كلِّ ما تقدَّم عرضه في القسم الأوَّل من هذا البحث أنَّ القانون قد أبدى إهتماماً خاصَّاً ومتميِّزاً بشأن جرائم لا تقف حدودها على إحداث وإلحاق الضَّرر والأذى بالمجتمع ككل وبشكلٍ عام، بل أنَّها تتخطَّى ذلك لتُحدث تأثيرها الخطر على العائلة بذاتها وعلى كلِّ فردٍ من أفرادها. فينطلق الضَّرر ليُصيب كيان العائلة ويُحدث تفكُّكاً أُسريَّاً وخللاً في الرَّوابط الأُسريَّة لينتقل بعدها إلى المجتمع ككل ليُشكِّل خطراً مُحدقاً به وبالثِّقة التي تجمع أفراده بعضهم ببعض.

لكن وعلى الرُّغم من إهتمام التَّشريع، سواءً في لبنان أم في سائر الدول العربيَّة والأجنبيَّة، بهذا النَّوع من الجرائم التي يطال مداها الرَّوابط العائليَّة بالذَّات، إلا أنَّهُ ووفق ما بينَّا وشرحنا من أحكام وقواعد، لا يزالُ يُعاني التَّشريع اللُّبناني من بعض التَّخلُّف لجهة تطوير بعض الأحكام. فرغم التَّشريعات العديدة التي تصدر، إلا أنَّ القوانين الوطنيَّة لا تزال بحاجة إلى تطويرٍ وتحديثٍ إضافة إلى البحث عن مكامن الخلل لنسدَّ الثَّغرات التي تعتري هذه القوانين من أجل أن نرتقي بها ونتمكَّن من حماية أفراد المجتمع اللُّبناني لأقصى درجات.

فالعائلة هي نواة المجتمع وأساسه، ولكلِّ فردٍ منها دور في تطوير الفكر الإجتماعي والثَّقافي والحضاري. فالجرائم التي تطال العائلة وأفرادها إنَّما تؤثِّرُ عليهم جميعاً وخاصَّةً القاصرين منهم والأطفال، حيثُ أنَّ حماية هؤلاء والسَّعي إلى موائمة قوانيننا الوطنيَّة مع حاجاتهم للعيش في بيئةٍ سليمة تتطلَّب تحديثاً تشريعيَّاً دائماً ومتواصلاً لكي نستطيع أن نؤمِّن لكلِّ فردٍ في العائلة والمجتمع حمايةً قانونيَّةً من أيِّ تعرُّضٍ قد يُصيبهم، خصوصاً من أقاربهم الذين يعمدون إلى إستغلال صلة القربى للوصول إلى مآربهم الدَّنيئة. فبذلك نُصبحُ قادرين على أن نتَّجه نحو صيانة حقوق كافَّة الأفراد وردع أي إعتداءٍ عنهم، كما وبناء مجتمع يعي حقوقه وواجباته ويحترم حقوق وواجبات الآخرين.

وإن كُنَّا قد إنتهينا من بحث آثار الرَّوابط العائليَّة وموقعها لجهة الجرائم التي تناولها قانون العقوبات بفرعه الخاص، إلا أنَّهُ يبقى من الواجب الإنتقال في ما يلي للتطرُّق إلى تلك الآثار على صعيد قانون العقوبات بفرعه العام وكذلك على صعيد قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة ضمن القسم الثَّاني من هذا البحث.

القسم الثَّاني

أثر الرَّوابط العائليَّة على الدَّعوى أمام القضاء الجزائي وعلى المسؤوليَّة الجزائيَّة

يظهرُ لنا لدى الإطِّلاع على النُّصوص القانونيَّة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللُّبناني كما وقانون العقوبات في فرعه العام، أنَّ المُشترع اللُّبناني قد منح الرَّوابط الأُسريَّة موقعاً ودوراً في عدَّة أماكن من هذه القوانين. فقد أوجب القانون، من أجل تحريك الدعوى العامَّة أمام القضاء الجزائي والسَّير بها وبالدعوى المدنيَّة التي قد تُقام تبعاً لها أو تؤدِّي إلى تحريكها، الإدِّعاء أمام هذا المرجع المذكور، وبالتَّالي السَّير بإجراءات الدعوى والمحاكمة.

فالرَّوابط العائليَّة المتواجدة في المُجتمع تجدُ أثرها في ظلِّ ما ينصُّ عليه القانون من إجراءاتٍ متعلِّقةٍ بتحريك الدعوى العامَّة والسَّير بها أمام المرجع الجزائي المُختص، كما ويظهر أثرها أيضاً في ما يتعلَّق بالمسؤوليَّة الجزائيَّة التي تبرز جرَّاء إرتكاب فعلٍ جرمي مُعاقب عليه في القانون سواءً على صعيد قيام هذه المسؤوليَّة وتحقُّقها، أم على صعيد ما يفرضه القانون من عقوباتٍ وتدابير بحقِّ مرتكبي الجرائم وكيف يتأثَّر التَّشريع بروابط أسريَّة مُحدَّدة يؤمن بأنَّها تفرض عليه واجب مُراعاتها وأخذها بعين الإعتبار حين فرض العقاب على جرمٍ مُعيَّن.

فنتساءل إذاً عن ماهية الإجراءات المُتَّبعة أمام القضاء الجزائي والتي تتأثَّر بالرَّوابط العائليَّة، وما هو أثر هذه الرَّوابط على بعض الحالات لجهة قيام المسؤوليَّة الجزائيَّة وما ينتج عن قيامها من عقوباتٍ على اختلاف أنواعها؟!

للإجابة على هذه التَّساؤلات، سوف نقوم تالياً بتبيان أثر الرَّوابط العائليَّة على صعيد الدعوى أمام القضاء الجزائي **(الفصل الأوَّل)** لننتقل بعد ذلك للحديث عن هذا الأثر لجهة المسؤوليَّة الجزائيَّة **(الفصل الثَّاني).**

الفصل الأوَّل

تأثير الرَّوابط العائليَّة على صعيد الدعوى أمام القضاء الجزائي

سبق أن أشرنا إلى أنَّ أثر الرَّوابط العائليَّة يظهر في ما يتعلَّق بقواعد ونصوص قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة وما يشتمل عليه من إجراءاتٍ مختصَّةٍ ومتَّصلةٍ بالدعوى العامَّة والدعوى المدنيَّة اللَّتان تُرفعان أمام القضاء الجزائي المُختص.

فيبرز دور وصفة بعض الأشخاص المُحدَّدين قانوناً في إقامة الدعوى المدنيَّة أمام المراجع الجزائيَّة، وفي تحريك بعض الدعاوى حصراً من قبل الفريق المتضرِّر دون إمكانيَّة تحريكها من قبل النِّيابة العامَّة أو أيِّ مرجعٍ آخر، وذلك نظراً لما يتوفَّر من رابطة قرابة تربط ما بين الجاني والمجني عليه وما يُحدثهُ هذا الظَّرف من إمكانيَّة ترتيب إسقاط الدعوى العامَّة تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشَّخصي في بعض الحالات. وكذلك، يبرز أثر هذه الرَّوابط في بعض الأحوال المتعلِّقة بالإجراءات المُتَّبعة أمام القضاء الجزائي. ولا بدَّ من الإشارة في هذا الصَّدد إلى الإختلاف بين الشَّكوى والإدعاء بالحق الشخصي، فالشَّكوى يرفعها المجني عليه بغضِّ النَّظر عن الضرر، بينما الإدعاء الشَّخصي يُقدِّمهُ المتضرِّر من الجريمة سواء أكان مجني عليه أو أي شخص آخر[٤٢٠].

من هذا المُنطلق، سنعمد في ما يلي إلى التَّطرُّق إلى هذه الآثار التي تُرتِّبها الرَّوابط العائليَّة على القواعد الجزائيَّة وأصول تحريك وسير الدعوى العامَّة والمدنيَّة أمام المراجع الجزائيَّة وفقَ المبحثيْن التَّاليين.

420– Wissam Ghayad, Le consentement de la victime en droit Libanais. Mémoire du DEA – Montpellier I, 1995/1996, P. 30.

❖ المبحث الأوَّل: أصول تحريك الدعوى العامَّة أمام القضاء الجزائي

لقد حدَّد قانون العقوبات الأفعال التي تؤلِّف جرائم يُعاقب عليها القانون، ولكن يجب، في سبيل توقيع العقاب من قبل سلطات الحكم بحقِّ مُرتكب الجريمة، إقامة دعوى بوجه الجاني سواء أكان فاعلاً أم مُسهماً في الجريمة، من أجل ملاحقته تمهيداً للحكم عليه، وهذا ما يُعرف بدعوى الحقِّ العام أو الدعوى العامَّة المنوط تحريكها بقضاة النِّيابة العامَّة. غير أنَّهُ قد ينجم كذلك عن إرتكاب الفعل الجرمي وقوع ضررٍ بشخصٍ ما أو في ماله ممَّا يؤدِّي بالتَّالي إلى قيام حق المتضرِّر من الفعل الجرمي بالمطالبة بالتَّعويض عمَّا لحقه من ضرر عن طريق إقامة دعوى تُعرف بالدعوى المدنيَّة أو دعوى الحقِّ الشَّخصي أمام القضاء الجزائي والتي تؤدِّي بدورها إلى تحريك الدعوى العامَّة كذلك.

إضافةً إلى ذلك، فقد نصَّ القانون في بعض الحالات على توقُّف تحريك الدعوى العامَّة على شكوى المتضرِّر أو إتِّخاذه صفة الإدِّعاء الشَّخصي أمام القضاء الجزائي، كما ورتَّب القانون في حالاتٍ أُخرى سقوط الدعوى العامَّة تبعاً لإسقاط دعوى الحق الشَّخصي بناءً لإعتباراتٍ عديدة منها ما يتعلَّق بالرَّوابط العائليَّة ورابطة القرابة التي تربط الجاني بالمجني عليه.

فسنفصِّل بالتَّالي الأحوال المُرتبطة بتحريك الدعوى العامَّة وسقوطها أمام المرجع الجزائي المُختص والتي تتأثَّر بروابط أسريَّة مُعيَّنة.

• المطلب الأوَّل: من هم أصحاب الحق بإقامة الدعوى المدنيَّة أمام القضاء الجزائي؟

لقد نصَّت المادة الخامسة من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللُّبناني على أنَّ دعوى الحقِّ الشَّخصي بالتَّعويض عن الضَّرر (أي الدعوى المدنيَّة) النَّاتج عن الجرائم هي حقٌّ لكلِّ متضرِّر. ووفقَ المادة ٢٧٩ من قانون الموجبات والعقود، فإنَّ الموجبات تنتقل بالوفاة

أو بين الأحياء ما يُفيد بأنَّهُ عند وفاة المتضررِّ من الجرم، تنتقل حقوقه في ذمَّة من أوقع الضَّرر به إلى ورثته[٤٢١].

وكذلك، فإنَّهُ يحقُّ للدائنين أن يستعملوا بإسم مديونهم جميع الحقوق العائدة له وأن يُقيموا جميع الدعاوى المُختصَّة به ما خلا تلك المتعلِّقة بشخصه[٤٢٢].

إنطلاقاً من هنا، فإنَّ إقامة الدعوى المدنيَّة هي حقٌّ للمتضررِّ ولورثته وللدائنين كذلك بحيثُ يجب توفُّر الصِّفة والمصلحة في من يتقدَّم بدعوى أمام القضاء الجزائي أو من يُقدِّم طلب تمييز تحت طائلة عدم قبول الطَّلب[٤٢٣]، مع العلم أنَّ النِّبابة العامَّة في لبنان كما في فرنسا (بخلاف ما عليه الحال في إيطاليا) لا تملك الحق بأن تُقيم الدعوى المدنيَّة عن المُتضررِّ[٤٢٤]. على أنَّنا سنكتفي ببحث موقع كلاً من المتضررِّ والورثة من هذا الحق دون الدائنين نظراً لكون موضوعنا يتعلَّق بالرَّوابط العائليَّة وموقعها في القانون الجزائي ولا علاقة للدائنين بهذه الرَّوابط الذين يرتبطون برابطة الدائنيَّة مع المتضررِّ.

* الفقرة الأولى: المتضررِّ

يُعتبرُ المتضررِّ الأصل والأساس في إقامة الدعوى المدنيَّة، وهو كل شخص طبيعيَّاً كان أو معنويَّاً يُصيبهُ ضررٌ شخصي ومباشر من الجريمة. غير أنَّ المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود إعتبرت أنَّه يُمكن للقاضي أن ينظر إلى الأضرار غير المباشرة بعينِ الإعتبار شرط أن تكون متَّصلةً إتِّصالاً واضحاً بالجرم أو شبه الجرم؛ وبالتالي، فإنَّه يُشترط بالضَّرر غير المُباشر أن يكون قد حصل بصورةٍ أكيدةٍ من الجرم موضوع الملاحقة الجزائية. غير أنَّ الإجتهاد الفرنسي الرَّاجح يعتبر أنَّه لا يمكن الأخذ بالضَّرر غير المباشر[٤٢٥].

---

٤٢١ ـ عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ١١٢.

٤٢٢ ـ المادة ٢٧٦ من قانون الموجبات والعقود اللُّبناني.

٤٢٣ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ١١٥، تاريخ ٢٠١٦/٤/٧، صادر في التمييز الجزائي ٢٠١٦، برنامج صادر الإلكتروني.

424 - Merle (Rojer) et Vitu (André), Traité de droit criminel- Procédure Pénale, édition Cujas, 4ème édition, Paris, 1989, p. 38, N° 23.

425 – Wissam Ghayad: "La politique criminelle au Liban" – thèse, Monpellier I, 1999, p. 321.

ولا يُعتبرُ لازماً وقوع الجريمة عليه مباشرةً بحيثُ يكفي أن يتعدَّى الضَّـرر إليـه فيلحق به كالحالة التي تؤدِّي فيها الجريمة إلى تعطيل المجني عليه تعطيلاً دائمـاً أو إلحـاق عاهةٍ دائمةٍ به، حيثُ يحقُّ لأهله حينذاك إقامة دعوى مدنيَّة بصفتهم الشَّخصيَّة طلباً للتَّعويض عمَّا أصابهم من ضررٍ مادي كان أو معنوي، وذلك تبعاً للعبء الذي أُلقي عليهم بإعالة إبنهم جرَّاء ما أصابه. وإنَّ دعواهم هذه تكون مستقلَّةً عن الدعوى التي قد يُقيمها المجني عليه نفسه تعويضاً عن الضَّرر الذي لحق به شخصيَّاً من الجريمة[٤٢٦].

ولكن يجدرُ بنا عدم الخلط بين من يُعتبرُ متضرِّراً ومن يمكنه إقامة الدعوى المدنيَّـة أمام القضاء الجزائي. فوفقَ الإجتهاد اللُّبناني[٤٢٧]، إن كان ولوج باب القضاء الجزائي محصورٌ بالمتضرِّر الشَّخصي والمباشر من الجريمة سواء أكان ضرره مباشراً نتيجة الوقوع المُباشـر للفعل عليه، أم أنَّهُ تعدَّى إليه مباشرةً من الفعل، فإنَّ القضاء المدني مفتوحٌ لكلِّ من تعدَّى إليه الضَّرر نتيجة رابطةٍ تعاقديَّةٍ ما يعني أيَّ متضرِّرٍ غير مباشر[٤٢٨].

إنَّ الدعوى المدنيَّة تُعتبرُ ملكاً للمتضرِّر الذي يحقُّ له أن يتصرَّف بها بـأن يتنـازل عنها أو يُهملها بعد إقامتها أو أن يُتابع السَّير بها، وحتَّى يكونُ له أن يُصالح عليها أو أن ينقل حقوقه النَّاتجة عنها إلى غيره. فلا يجوز بالتَّالي للنِّيابة العامَّة القيام بدور الإدِّعاء فـي هـذه الدعوى كونها ملكٌ للمتضرِّر؛ ولكن على الرُّغم من ذلك، فحق المتضرِّر في التصرُّف بدعواه المدنيَّة لا يُقيِّد النِّيابة العامَّة التي تبقى لها الحريَّة في تحريك الدعوى العامَّـة أمـام القضـاء الجزائي ومُتابعتها، فيما خلا الحالات التي تتطلَّب شرط الإدِّعاء الشَّخصي لمُباشرتها، إلا في الحالات التي يؤدِّي فيها إسقاط دعوى الحقِّ الشَّخصي إلى إسقاط الـدعوى العامَّـة بشـكلٍ تبعي[٤٢٩].

ويدورُ التَّساؤل حول مدى حق الشَّخص الذي تنازل له المتضرِّر عن حقِّه بالتَّعويض بأن يُقيم الدعوى المدنيَّة أمام المحاكم الجزائيَّة. فقد إنقسم الفقه والإجتهاد حول هذه المسـألة، غير أنَّ الرَّأي الرَّاجح فُقهاً وإجتهاداً لم يُعطِ مثل هذا الحق للمُتنازَل له على اعتبـار أنَّ هـذا

---

٤٢٦ ـ عاطف النَّقيب: "أصول المحاكمات الجزائية" ـ دراسة مقارنة، دار المنشورات الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٣٥.

٤٢٧ ـ محكمة إستئناف جبل لبنان، الغرفة الجزائية ـ الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٠، تاريخ ١٩٨٨/٢/٢٥، مجلَّة العدل ١٩٨٩، الجزء الأول، "مرجع سابق"، ص ٢٢٤.

٤٢٨ ـ فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة وتحليل، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٨٤.

٤٢٩ ـ المادة السابعة، الفقرة الثانية، من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد اللُّبناني.

حقٌّ إستثنائيٌّ مُعطى للمتضرِّر بالذَّات بمقتضى القانون في سبيل تلافي حالة إهمال النِّيابة العامَّة وتقاعُسِها عن تحريك الدعوى العامَّة[٤٣٠]. كما قد أفادنا القاضي عفيف شمس الدين، إثر سؤالٍ طرحناه عليه[٤٣١]، أنَّ المتضرِّر هو الشَّخص المُعتدى عليه، فلا يحقُّ بالتَّالي للمُتنازل لهُ رفع الدَّعوى بشأن التَّعويض أمام القضاء الجزائي طالما أنَّ لا دخل لهُ بها في الأساس وطالما أنَّ مُمارسة الدَّعوى العامَّة تعود للمُعتدى عليه. وقد قُضيَ في هذا الإطار بعدم جواز إقامة الدعوى المدنيَّة أمام القضاء الجزائي من قبل شركة الضمان كحالة محل من دفعت له التَّعويض لعلَّة أنَّ الحلول جائزٌ أمام القضاء المدني ولا محلَّ له أمام القضاء الجزائي[٤٣٢]. فلا يجوزُ بالتَّالي أن يكون هذا الحق بالتَّعويض موضوعاً للتَّعاقد.

ولكن هناك من خالف هذا الرَّأي أمثال "غارو" الذي اعتبر أنَّ حقَّ المتضرِّر بالخيار ينتقل إلى الشَّخص الثَّالث إذ أنَّ القانون خوَّله حقَّ إقامة الدعوى المدنيَّة أمام المرجع الذي يختار ممَّا يفتح بالتَّالي المجال للإجتهاد بالنِّسبة لحقِّ الضَّامن في إقامة هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي[٤٣٣].

* الفقرة الثَّانية: ورثة المتضرِّر

إنَّ الموجبات تنتقل بالوفاة، وفقَ المادة ٢٧٩ من قانون الموجبات والعقود، أي أنَّهُ عند وفاة المتضرِّر من الجرم تنتقل حقوقه (أي الموجبات المترتِّبة في ذمَّة من أوقع الضرر) إلى الورثة.

لكن تجدر الإشارة إلى وجوب تحديد المرحلة التي حصلت فيها وفاة المورِّث أي ما إذا كانت الجريمة وقعت قبل وفاة المورِّث أم بعد ذلك أم كانت سبباً لها، وذلك بُغية تحديد مدى أحقيَّة الورثة بالمطالبة بالتَّعويض عن الحقوق التي آلت إليهم نتيجة وفاة مورِّثهم[٤٣٤].

---

٤٣٠ ـ محكمة التمييز الجنائية الفرنسية بتاريخ ١٨٩٧، سيراي ١٨٩٨ (وقد أشار إليه الدكتور عاطف النقيب في مؤلَّفه: "أصول المحاكمات الجزائية" ـ دراسة مقارنة، "مرجع سابق"، هامش ص ٢٣٦).

٤٣١ ـ وقد طرحنا هذا السؤال في معرض مُحاضرة في إطار مادة قانون أصول المُحاكمات المدنيَّة في معهد الدُروس القضائيَّة بتاريخ ٨ شباط ٢٠١٧.

٤٣٢ ـ محكمة إستئناف الجنح في جبل لبنان، قرار رقم ١٠٣، تاريخ ١٩٩٦/٣/٦، المصنَّف في القضايا الجزائية لسنة ١٩٩٦ ـ د. عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، صفحة ٢٥١.

433 - Garraud (René): “Traité d’instruction criminelle et de procedure pénale’’, Paris, 1932, Tome- I – p. 300, N° 134.

٤٣٤ ـ وسام غياض: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، الطَّبعة الأولى، دار المواسم، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٤، ص ١١٩.

فإذا وقعت الجريمة قبل وفاة المورِّث، وكان هذا الأخير قد رفــع دعــواه أمــام المرجــع الجزائي مُطالباً بالتَّعويض عن الضرر الذي أصابه، يحلُّ عندها الورثة محل مــورِّثهم فــي مُتابعة الدعوى وذلك بصرف النَّظر عن طبيعة الضرر الذي وقع بالمورِّث سواء أكان ضرراً ماديَّاً أم أدبيَّاً (معنويَّاً).

أمَّا إذا لم يكن المورِّث قد رفع دعواه المدنيَّة، أي إذا ما أُصيب المجني عليه في جسده أو ماله بضررٍ مادي وبعدها توفِّي لسببٍ ما لا علاقة له بالجرم، ينتقل عندها حقُّه بالتَّعويض إلى التَّركة ومنها إلى الورثة بحيثُ يكون بإمكانهم إقامة دعواهم المدنيَّة بإســمهم الشَّخصــي وذلك فقط أمام المحاكم المدنيَّة دون الجزائيَّة[٤٣٥]. أمَّا لو كان المورِّث قــد أُصــيب بضــررٍ معنوي، فقد إختلف الفقه الجزائي حول ذلك، فمنهم من أجاز للورثة رفع الدعوى ومنهم من لم يجزهُ[٤٣٦].

وفي هذا الإطار، هناك من يعتبر أنَّهُ إذا كان المُتضرِّر قد توفِّي قبل إقامــة الــدعوى المدنيَّة أمام المرجع الجزائي، فيبقى جائزاً للورثة أن يرفعوها أمام المرجع الأخير على اعتبار أنَّ العبرة في إختصاص هذا المرجع للنَّظر بالدعوى المدنيَّة إنَّما يكون بالنَّظر إلى الــدعوى العامَّة ذلك أنَّهُ طالما كانت هذه الدعوى مقبولةً أمام المرجع الجزائي، فلا شيء يحــولُ دون قبول الدعوى المدنيَّة تبعاً لها بصرف النَّظر عمَّن يكون مُدَّعياً فيها[٤٣٧].

في المُقابل، ولجهة ما يتعلَّق بالحالة التي تؤدِّي فيها الجريمة إلى وفاة المورِّث، فالحال هنا مُختلف، إذ ليس للورثة أن يُطالبوا بالتَّعويض لمجرَّد الوفاة لكــون الإنســان لا يســتحقُّ تعويضاً عن الوفاة، لأنَّ الحق لم يتولَّد للمتوفِّي جرَّاء الوفاة بالذَّات لأنَّهُ ليس للمتــوفِّي ذمَّــة ماليَّة، فلا يعود بالتَّالي للورثة التذرُّع بأنَّ الوفاة أنشأت حقَّاً لمورِّثهم ورثوه عنه[٤٣٨]. غير أنَّهُ يبقى للورثة أن يُطالبوا بالضرر المادي والمعنوي الذي أصابهم بنتيجة الوفاة كحرمانهم مــن مُعيلهم، أو الضرر المعنوي اللَّاحق بأحاسيسهم وعواطفهم والألم النَّاجم عن فقــدان المــورِّث العزيز على قلوبهم، وحتَّى أنَّ الفقه والإجتهاد يتوسَّع في هذا الصَّدد حيثُ يُعطي هــذا الحــق للأقارب والأصهار عندما يُثبتون الضرر المادي أو المعنوي اللَّاحق بهم جرَّاء الوفاة[٤٣٩].

---

٤٣٥ - فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٢٨٧.
٤٣٦ - وسام غياض: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ١١٩ و١٢٠.
٤٣٧ - حاتم ماضي: قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة – القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ مع تعديلاته شرح وتحليل، الطَّبعة الثَّالثة، منشورات زين الحقوقيَّة، ٢٠١٦، ص ١٢٩ و١٣٠.
٤٣٨ - عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ١١٢.
٤٣٩ - عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ١١٢ و١١٣.

وكذلك، يكون للورثة أن يُطالبوا بالتَّعويض عن الضرر الذي أُلحق بمورِّثهم في الفترة الواقعة بين تاريخ وقوع الجرم وتاريخ الوفاة كمُعاناة المجني عليه آلاماً نفسيَّةً وجسديَّةً وتكبُّد مصاريف مُعالجة، إضافةً إلى الأضرار الشَّخصيَّة والمُباشرة التي أصابتهم شخصيَّاً. وقد قُضي في هذا الإطار بأنَّ "ضرر الموت لا ينشأ للضحيَّة ولا ينتقل إلى الورثة. فالوجه الذي يتوجَّب عنه التَّعويض للأهل هو الضرر المعنوي ويتمثَّل بالآلام والحسرة على وفاة ولدهما الشَّاب والضرر المادي عن ما كان يمدُّهما به"[٤٤٠].

أخيراً وليس آخراً، تجدرُ الإشارة إلى الحالة التي تُرتكبُ فيها جريمة بعد وفاة الشَّخص كأن يتعرَّض أحدهم للميْت بالقدح والذَّم أو التَّحقير، حيثُ أجازت المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني لأقرباء المتوفِّي لغاية الدرجة الرَّابعة دون سواهم إستعمال حق الملاحقة وتحريك الدعوى العامَّة أمام القضاء الجزائي بإتِّخاذ صفة الإدِّعاء الشَّخصي، مع الإحتفاظ بحقِّ كلِّ قريبٍ أو وريثٍ تضرَّر شخصيَّاً من الجريمة أن يُقدِّم دعوى الحق الشَّخصي للمُطالبة بالتَّعويض. وفي هذا السِّياق ، قضت محكمة التَّمييز، نتيجة إستئناف القرار الصَّادر عن محكمة المطبوعات من قبل المدَّعية، برفع قيمة بدل العطل والضرر للجهة المُستأنفة بالنَّظر للضرر المعنوي الذي نزل بورثة المرحوم (وديع أبي راشد) بنتيجة نشر شركة الجديد ش.م.ل. خبر عن تورُّط المتوفِّي بقضايا المخدَّرات ما من شأنه المساس بشرفه وكرامته وبالتَّالي من سمعة وكرامة ورثته من بعده[٤٤١]. كما قد اعتُبر أنَّ المدَّعية الشَّخصيَّة ذات صفة للإدِّعاء كونها مُتضرِّرة من الأفعال المنسوبة إلى زوجها المتوفِّي المُسندة إليها دعوى الإفتراء[٤٤٢].

إذاً ووفقَ كلِّ ما تقدَّم، لا يسعُنا القول سوى أنَّ المُشرِّع قد قام بمراعاة الضرر الواقع على الورثة نتيجة الجريمة الحاصلة بحقِّ مورِّثهم التي لا يقتصر أثرها على المجني عليه، إنَّما تتعدَّى ذلك لتطال الورثة أنفسهم من أقاربه، خصوصاً في ظلِّ الأُلفة والمحبَّة والعطف الذي يسكن قلوب الأقارب خاصَّةً من الدَّرجة الأولى والذي يقوم بين أفراد العائلة الواحدة.

---

٤٤٠ - محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ٣، تاريخ ١٩٨٧/١١/٨، مجلَّة العدل ١٩٨٧، "مرجع سابق"، ص ٢١٩.

٤٤١ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة التاسعة، تاريخ ٢٠٠٨/١/٢٤، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية (تصنيف للإجتهادات الصادرة خلال عام ٢٠٠٨)، للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٢٢١، ٢٢٢ و ٢٢٣.

٤٤٢ - محكمة التَّمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٢٥٨، تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٣، صادر في التَّمييز – القرارات الجزائيَّة لعام ٢٠١٣، "مرجع سابق"، ص ٢٣٦ و ٢٣٧.

• المطلب الثَّاني: بوجه من تُقام الدَّعوى المدنيَّة؟

يبقى أن نُشير إلى أنَّ دور وأثر الرَّوابط العائليَّة يبرزُ كذلك في ما يختصُّ بالأشخاص والأطراف الذين تُقام بوجههم الدعوى المدنيَّة والذين يشملون إلى جانب الفاعل والمتَّهمين في الجريمة المسؤول بالمال والورثة.

* الفقرة الأولى: المسؤول بالمال

فالمسؤول بالمال هو الشَّخص الذي يفرض عليه القانون، بالتَّضامن مع شخصٍ آخر تربطه به رابطة مُعيَّنة، التَّعويض عن ضرر أوقعه بالغير سواء أكان نتيجة جرمٍ مدني أم جزائي، وذلك على خلاف القاعدة والأصل الذي يعتبر أنَّ المرء لا يُسأل إلا عن أعماله الشَّخصيَّة.

وإنَّهُ وفقَ المادة ١٢٥ من قانون الموجبات والعقود، فإنَّ المرء المسؤول بالمال مسؤولٌ حتماً عن الأضرار التي يُحدثها أشخاص آخرون هو مسؤول عنهم وعددهم محدود ومحصور. وقد عدَّدت المواد ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ من القانون ذاته هؤلاء الأشخاص ومن بينهم الأصول والأوصياء (Père, mère, tuteur) الذين يُسألون عن كلِّ عملٍ غير مباح[٤٤٣] يأتيه الأولاد القاصرون شرط أن يكونوا مُقيمين معهم وخاضعين لسُلطانهم.

فيتحمَّل بالتَّالي الأُصول والأوصياء التَّعويض النَّاجم عن الجرم المُرتكب من قبل القاصر الخاضع لسُلطانهم نتيجةً للرَّابطة الأُسريَّة التي تربطهم به ونتيجةً للمسؤوليَّة التي تقع عليهم بسبب خطئهم في التَّربية وفي التنبُّه للأفعال التي يأتيها القاصر المُقيم معهم والخاضع لإشرافهم ورقابتهم، خاصَّةً في ظلِّ الواجب الذي يقع على العائلة وأفراد الأُسرة في تنمية القاصر في أجواء مُلائمة وتلقينه الأخلاق وآداب التَّعامل مع النَّاس وإنشاءه بشكلٍ صحيحٍ

---

٤٤٣ - وردت في النَّص الفرنسي كما يلي: "du dommage causé par le fait illicite".

وتوعيته وتوجيهه وإرشاده إلى الطَّريق الصَّحيح ليكون إنساناً صـــالحاً ويُمـــارس دوره فـــي المجتمع بشكلٍ جيِّدٍ وضمن الأطر القانونيَّة والشَّرعيَّة.

فيتبيَّن بالتَّالي من عدَّة نصوصٍ واردةٍ في قانون أُصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبنـــاني الجديد (المواد ١٩١ و٢٠٩ و٣١٣) وكذلك المادة ١٤٢ من قانون العقوبات اللُّبناني، أنَّهُ يُمكن مداعاة المسؤول بالمال مُباشرةً مع المدَّعى عليه (المُعتدي) لمطالبته بالعطل والضرر بالتَّكافل والتَّضامن فيما بينهما. وبذلك، فقد أصبح بإمكان المسؤول بالمال التدخُّل في الدعوى المدنيَّـــة المُقامة أمام المرجع الجزائي بوجه المدَّعى عليه وذلك حمايةً لحقوقه في إثارة أسباب دفاعٍ قد يُهمل المدَّعى عليه الإدلاء بها، أو للحيلولة دون حصول تواطؤٍ ما بين المـــدَّعي الشَّخصـــي والمدَّعى عليه ما يجعله مُلزماً لاحقاً بما يكون قد قرَّره المرجع الجزائـــي لجهـــة مســـؤوليَّة المدَّعى عليه إذا ما جرت مُداعاته هو أمام المرجع المدني. وكذلك يُمكن للنِّيابـــة العامَّـــة أو المدَّعي الشَّخصي طلب إدخال المسؤول بالمال في الدعوى المُقامة أمـــام المرجـــع الجزائـــي لإلزامه بالتَّضامن مع فاعل الجريمة بالرُّدود والنَّفقات المتوجِّبة للدولة، والحكم عليـــه بســـائر الإلزامات المدنيَّة إذا طلب المدَّعي ذلك[٤٤٤]. وقد أقرَّ الإجتهاد في فرنسا مبـــدأ قبـــول تـــدخُّل المسؤول بالمال أمام القاضي الجزائي[٤٤٥]. وفي هذا السِّياق، اعتُبـــر أنَّ المســـؤولون مـــدنيَّاً الجائزة دعوتهم إلى المحاكمة الجزائيَّة لإلزامهم بالتَّضامن مع فاعل الجريمة ببالرَّدود والنَّفقات المتوجِّبة وسائر الإلزامات المدنيَّة هم الأصول والأوصياء والمعلِّمون وأربـــاب الصـــناعات والسيِّد والولي وكل مَنْ يثبُت أنَّهُ مسؤولٌ عن شخصٍ آخر دون أن يكون مسؤولاً على وجـــهٍ مُحتَّم[٤٤٦].

* الفقرة الثَّانية: ورثة المدَّعى عليه

في ما يتعلَّق بالورثة، لقد نصَّت المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني الجديد على إمكانيَّة توجيه الدعوى المدنيَّة ضدَّ الورثة في حال وفاة الفاعل وإن بشكلٍ غير مُباشر، حيثُ تُتابِع المحكمة الجزائيَّة الواضعة يدها على الدعوى، فـــي حـــال ســـقوط

---

٤٤٤ ـ عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٦٢، ١١٩ و١٢٠.

٤٤٥ ـ تمييز فرنسي، تاريخ ١٨٤٥/٥/١٠ (أشار إليه الدكتور عاطف النقيب في كتابه حول: أصول المحاكمات الجزائية، طبعة ١٩٩٣، ص ١٧٣).

٤٤٦ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٢١ تاريخ ٢٠١٢/١/٢٤، وقرار رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٨، صادر في الميبز – القرارات الجزائية لعام ٢٠١٢، "مرجع سابق"، ص ١٨٢ وص ٢٠٦.

الدعوى العامَّة لسببٍ من الأسباب ومنها وفاة المدَّعى عليه، النَّظر في دعوى الحق الشَّخصي. فتُتابع الدعوى المدنيَّة بالتَّالي فيما لو صُحِّحت الخصومة ووُجِّهت ضدَّ الورثة الذين لا يُسألون عن التَّعويض في هذه الحالة إلا في حدود التَّركة دون أموالهم الخاصَّة بحيثُ يتحمَّل كلُّ وريثٍ من التَّعويض ما يوازي نسبة حصَّته من التَّركة دون أن يكون بينهم تضامن في الإيفاء[٤٤٧].

وتطبيقاً لذلك، ففي الحالة التي تقع فيها الوفاة قبل إقامة الدعوى العامَّة، فيكونُ عندها الإختصاص عائداً للمحكمة المدنيَّة التي تكون المرجع الوحيد في هذه الحالة. وكذلك، في الحالة التي تكون الدعوى العامَّة فيها قد أُقيمت دون أن تبدأ إجراءات المُحاكمة فيها أمام المحكمة أي عندما تكون الدعوى لا تزال أمام قاضي التَّحقيق، فتسقط الدعوى العامَّة بوفاة المدَّعى عليه بحيثُ يكون على المتضرِّر حينها إقامة دعواه أمام المرجع المدني بوجه ورثة المتوفِّي[٤٤٨]. وعلى العكس من ذلك، فإنَّ الدعوى المدنيَّة تُتابع أمام المرجع الجزائي حين تحصل الوفاة في وقتٍ تكونُ فيه المُحاكمة جارية أمام القضاء الجزائي وذلك بوجه الورثة الذين تقتصر مسؤوليَّتهم على ما ورثوه من التَّركة.

وبذلك، يكونُ المُشترع قد حرص على تأمين حقوق المتضرِّر من الجريمة الواقعة بحقِّه من أقارب الجاني ومن يرتبطون به بروابط عائليَّة مُعيَّنة نظراً لوجود التَّكاتف بين أفراد الأُسرة الواحدة خاصَّةً لجهة مسؤوليَّتهم اتِّجاه الغير في حالاتٍ مُعيَّنة.

- **المطلب الثَّالث: تحريك بعض الدَّعاوى بناءً على شكوى أو إدِّعاء الفريق المتضرِّر حصراً**

أصبح من المعلوم عموماً أنَّهُ يعودُ للمتضرِّر من جرمٍ جزائيٍّ التَّقدُّم بدعواه المدنيَّة التي تهدفُ إلى المطالبة بالتَّعويض عن الضَّرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي المُختص، محرِّكاً بذلك دعوى الحق العام بعد دفع ما يتوجَّب عليه دفعه وإتِّخاذه صفة المدَّعي الشَّخصي، دون الإرتباط بإرادة النِّيابة العامَّة لهذه الجهة. وهذا ما أكَّدتهُ المادة ٦٩ من قانون أصول

٤٤٧ - فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية - دراسة مقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٢٩٩.
٤٤٨ - عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ١١٨.

المحاكمات الجزائية اللُّبناني الجديد[٤٤٩]، وأيضاً المادة ١٥٥ فقرتها الرَّابعة من القانون ذاته[٤٥٠] المُنطبقة على عمل القاضي المُنفرد الجزائي.

فلا بدَّ بالتَّالي من تسليط الضَّوء على فئتيْن من الجرائم التي يكون فيها للمتضرِّر المُباشر (أي الواقع عليه الإعتداء مباشرةً وليس المتضرِّر بمعناه الواسع) الحق في تحريك الدعوى العامَّة حصراً ما يحجب كلَّ صلاحيَّةٍ أُخرى في هذا المجال وحتَّى تلك العائدة للنِّيابة العامَّة الإستئنافيَّة[٤٥١]. فيكون تحريك الدعوى العامَّة في هذه الجرائم التي تشمل الزِّنا[٤٥٢] والقدح والقدح والذَّم والتَّحقير[٤٥٣] مرهوناً بإرادة المتضرِّر المُباشر وبإدِّعائه الشَّخصي أمام القضاء الجزائي وذلك لإعتباراتٍ عديدةٍ إجتماعيَّةٍ وعائليَّةٍ وشخصيَّة.

فبالنِّسبة لجنحة الزِّنا المُخلَّة بالآداب العائليَّة، والتي يُجمعان الفقه والإجتهاد على عدم قيامها إلا بتوافر إتِّصالٍ جنسي تام بين الزوج (الرجل أو المرأة) مع غير زوجه[٤٥٤]، فلا يجوز مُلاحقة فعل الزِّنا إلا بشكوى الزوج أو الزوجة، شرط أن تكون العلاقة الزوجيَّة لا تزالُ قائمةً حين إقامة الدعوى[٤٥٥]، وإتِّخاذ صفة الإدِّعاء الشَّخصي وذلك في مهلةٍ أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إتِّصال الجرم بعلم المدعي[٤٥٦]، على ألا تُقبل الشَّكوى عندما يكون فعل الزِّنا قد تمَّ برضا المدعي الشَّخصي[٤٥٧]. وقد اعتُبرَ في هذا الإطار أنَّ الحق بإقامة دعوى الزِّنا ممنوحٌ

---

٤٤٩ - هذه المادة أشارت في فقرتها الثانية إلى أنَّه: "يُباشر القاضي الواضع يده على الشكوى المباشرة التَّحقيق فيها بعد أن يستطلع رأي النيابة العامة الإستئنافيَّة. غير أنَّهُ لا يتقيَّد برأيها إذا تضمَّن رفض السَّير بالدعوى العامة السَّابق تحريكها بالإدِّعاء الشَّخصي...".

٤٥٠ - "إنَّ الشكوى التي يتَّخذ فيها الشاكي صفة الإدعاء الشَّخصي ويدفع ما يُكلَّف به، ما لم يُعفَ منه، تُحرِّك دعوى الحق العام. إذا لم يتوافر فيها أحد هذين الشَّرطين فتُعد بمثابة إخبار. على القاضي في هذه الحال أن يُقرِّر إحالتها إلى النائب العام ليتَّخذ موقفاً من تحريك الدعوى العامة".

٤٥١ - راستي الحاج: مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتَّى الحكم النهائي، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت - لبنان، ٢٠١٤، صفحة ٥٣.

٤٥٢ - المواد ٤٨٧ و٤٨٨ من قانون العقوبات اللُّبناني واللَّتان تمَّ تفصيل أحكامهما في القسم الأوَّل من هذا البحث.

٤٥٣ - المواد ٥٨٢ إلى ٥٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٤٥٤ - محكمة إستئناف جبل لبنان، قرار صادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/٩، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة لبيار إميل طوبيا، الجزء السادس، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس - لبنان، ٢٠٠٣، ص ٤٩١.

٤٥٥ - القاضي المنفرد الجزائي في جب جنين، قرار رقم ٣٤، تاريخ ٢٠١١/٣/١٧، المصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائية، للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، ٢٠١١، ص ٤٠٠-٤٠١. وكذلك قرار صادر عن محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٢٠١١/٢٦، تاريخ ٢٠١١/١/٢٤، المصنَّف السنوي في القضايا الجزائية ٢٠١١، للدكتور عفيف شمس الدين، "مرجع سابق"، ص ٣٥٦ – ٣٥٧: "إنَّ صفة المدعي هي دائماً واجبة التوفر كشرط لقبول دعوى الحق الشخصي".

٤٥٦ - إنَّ مدة الثلاثة أشهر هي مدة إسقاط وليست مهلة تقادم أو مرور زمن، وبالتالي فهي لا تقبل لا الإنقطاع ولا الوقف إلا في حالة القوة القاهرة كالحرب والكوارث (وقد أشار إلى ذلك الدكتور راستي الحاج في هامش كتابه: مسيرة الأصول الجزائية، "مرجع سابق"، ص ٥٤).

٤٥٧ - الفقرة الأولى والثالثة والرابعة من المادة ٤٨٩ من قانون العقوبات اللُّبناني.

فقط للزوج الذي ما زال عقد زواجه بالزوجة الخادعة قائماً قانوناً بتاريخ إدِّعائه الشَّخصي دون الزوج المطلَّق الذي فقد رابطة الزوجيَّة قبل تقديم شكواه[٤٥٨].

وبالإضافة إلى ذلك، فقد نصَّت المادة ٤٨٩ عقوبات لبناني في فقرتها الثَّانية على عدم مُلاحقة الشَّريك أو المتدخِّل في جرم الزِّنا إلا والزوج معاً، إلا أنَّهُ قُضيَ في هذا الإطار أنَّ مجرَّد إدِّعاء المُدَّعية الشَّخصيَّة بحقِّ زوجها وشريكته مجهولة الهويَّة من قبلها كافٍ لإعتبار الشَّرط لقبول الدَّعوى في جرم الزِّنا مُتحقِّقاً[٤٥٩]، كما نصَّت المادة عينها على أنَّهُ يؤدِّي إسقاط الحق الشَّخصي عن الزوج أو الزوجة إلى إسقاط الدعوى العامَّة والدعوى الشَّخصيَّة عن سائر المُجرمين. وقد قُضيَ في هذا الإطار أنَّه "حيثُ أنَّ الزوجة شريكة المُدَّعى عليه... بالزِّنا قد توفِّيَتْ بعد الإدِّعاء عليها من قبل زوجها أمام قاضي التَّحقيق وقبل مُحاكمتها، فإنَّ وفاتها تُسقطُ الحقَّ العام عنها وكذلك عن شريكها، لأنَّ الوفاة قرينة قانونيَّة على براءتها فلا يجوز هدم هذه القرينة بمُحاكمة الشَّريك لأنَّ الفعل المنسوب إليهما واحدٌ لا يقبلُ التَّجزئة"[٤٦٠].

وأمَّا بالنِّسبة لجريمة القدح والذَّم والتَّحقير والتي تُشكِّلُ مساساً بالكرامة والواقعة على الشَّرف، فقد أشارت المادة ٥٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني إلى أنَّ الدعوى تتوقَّف على إتِّخاذ المُعتدى عليه صفة المُدَّعي الشَّخصي.

بالإضافة إلى ما تقدَّم، فهناك أنواعاً أُخرى ومُحدَّدة من الجرائم التي فرض فيها المُشرِّع اللُّبناني في قانون العقوبات بصورةٍ أساسيَّةٍ وجوب ورود شكوى من الفريق المُتضرِّر منها إلى النِّيابة العامَّة الإستئنافيَّة لكي تستطيع هذه الأخيرة المُبادرة في تحريك دعوى الحق العام بشأن هذه الجرائم، حيثُ تكونُ مقيَّدةً وغير قادرةٍ على تحريك الدعوى العامَّة طالما لم تردْها شكوى من الفريق المُتضرِّر وإن لم يتم إتِّخاذ صفة الإدِّعاء الشَّخصي أمام القضاء الجزائي، حيثُ أنَّهُ بمجرَّد ورود شكوى من الفريق المُتضرِّر، تسترجع النِّيابة العامَّة حقَّها كصاحبة ولاية أساسيَّة في إطلاق عجلة الدعوى العامَّة وإستعمالها كما يلزم.

---

٤٥٨ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٤، صادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٠، صادر في التمييز- ٢٠١٠، "مرجع سابق"، ص ١٨ و١٩.
٤٥٩ ـ محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٦٩، تاريخ ٢٠١٥/٦/٢، صادر في التمييز الجزائي ٢٠١٥، برنامج صادر الإلكتروني.
٤٦٠ ـ محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٥٩، تاريخ ١٩٥٣/٥/٢٩، الموسوعة الجزائية المتخصِّصة للدكتور بيار إميل طوبيا، "مرجع سابق"، ص ٤٧٥.

ومن أبرز هذه الجرائم التي يقف فيها تحريك الدعوى العامَّة على تقديم شكوى من الفريق المُتضرِّر بناءً على إعتباراتٍ عائليَّة، أي تبعاً لما يقوم من روابط أُسريَّة وعائليَّة بين مُرتكب الفعل الجرمي من جهة والمُتضرِّر من هذا الجرم من جهةٍ أُخرى، نذكر جرم سفاح القُربى[٤٦١] الذي يُلاحق، بحسب المادة ٤٩١ من قانون العقوبات اللُّبناني، بناءً على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتَّى الدَّرجة الرَّابعة، باستثناء الحالة التي يؤدِّي فيها الأمر إلى فضيحةٍ حيثُ تُباشَرُ عندها المُلاحقة دون حاجة لشكوى من الأقارب أو الأصهار حتَّى الدَّرجة الرَّابعة.

وتتوقَّف كذلك المُلاحقة على شكوى الفريق المُتضرِّر في الجنح الواقعة على الأموال أي جرائم أخذ مال الغير (السَّرقة والإغتصاب والتَّهويل وإستعمال أشياء الغير دون حق)، الإحتيال وسائر ضروب الغش (الإحتيال وما جرى مجرى الإحتيال والمُراباة والقروض لقاء رهن والشِّك بدون مُقابل والغش بالمُهاجرة)، وجرائم إساءة الإئتمان والإختلاس، والتي تحصلُ إضراراً بالأُصول أو الفروع أو الأب أو الأُم أو الإبن المُتبنَّى أو الزوج غير المُفترق عن زوجه قانوناً، وتتوقَّف كذلك المُلاحقة على شكوى الفريق المُتضرِّر في هذه الجرائم حتَّى وإن عاود المُجرم فعلته في خلال خمس سنوات من تاريخ إرتكابه الجرم الأوَّل[٤٦٢].

فقد جعل بالتَّالي المُشرِّع في الجرائم السَّالف ذكرها[٤٦٣]، سواء أكانت من الجرائم التي تتوقَّف فيها المُلاحقة على شكوى الفريق المُتضرِّر أم التي يتوقَّف فيها تحريك الدعوى العامَّة على إتِّخاذ المُتضرِّر المُباشر من الجرم صفة الإدِّعاء الشَّخصي أمام القضاء الجزائي، المُلاحقة وتحريك الدعوى العامَّة متوقِّفاً على إتِّخاذ موقفٍ من قبل المُتضرِّر من الجرم وعلى إرادته في مُقاضاة مُرتكب الفعل الجرمي الذي أضرَّ به وآذاه. وهدف المُشرِّع من ذلك هو الحرص على الرَّوابط العائليَّة القائمة ما بين المُجرم والمُعتدى عليه، خاصَّةً أنَّ هذه الجرائم قد تتَّصل بالرَّوابط العائليَّة أساساً كجرم الزِّنا، أو قد تقع على الأموال فيقتصر أثرها الضَّار على

---

٤٦١ - وتشمل جريمة السفاح بين الأصول والفروع وبين الأشقاء والشَّقيقات والأخوة والأخوات لأب أو لأم (وفق المادتان ٤٩٠ و ٤٩١ من قانون العقوبات اللُّبناني).

٤٦٢ - المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٤٦٣ - ويُضاف إلى الجرائم التي ذكرناها والتي تقف فيها الملاحقة على شكوى الفريق المتضرِّر، فهناك جرائم تنطوي تحتها لكنها غير مرتبطة بالرَّوابط العائليَّة ومن أبرز ما نذكر منها:

- الجرائم المنتمية الى فئة الأفعال الماسَّة بالفانون الدولي الواردة في المادة ٢٩٢ عقوبات لبناني كتحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها مثلاً.
- جريمة إستيفاء الحق بالذات.
- جرائم الايذاء القصدية والغير قصدية الناجم عنها مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة لا تزيد عن عشرة أيام.
- جريمة خرق حرمة المنزل.
- التَّهديد بإنزال ضرر غير محق.

الماديَّات دون أن تمسَّ حياة الإنسان وسلامته وأمنه. فقد أخذ المُشترع اللُّبناني بعين الإعتبار عدم رغبة المُعتدى عليه في إثارة الحقد والضَّغينة مع قريبه المُعتدي وتفادي هكذا مشاعر، كما تفادي إثارة المشاكل القائمة بين أفراد العائلة أمام القضاء وإساءة سُمعتهم في المجتمع.

وفي وقتٍ بقي القانون اللُّبناني مُكتفياً ببعض القيود على تحريك الدعوى العامة في الجرائم التي أشرنا إليها فيما سبق، فوفقَ القانون الفرنسي تُمنع المُلاحقة في جريمة السَّرقة عندما تُرتكبُ إضراراً بالأُصول أو الفروع أو الزوج أو الزوجة غير المُفترقين قانوناً، مع إبقاء المجال مفتوحاً أمام نزاعٍ مدنيٍّ فقط[٤٦٤]. كما أنَّ هذا التَّمييز يتناول كذلك جريمتا الإحتيال وإساءة الأمانة؛ إلا أنَّهُ لا يُطبَّق، سواءً في القانون اللُّبناني أو الفرنسي، عندما يطال الضَّرر شخصاً ثالثاً أو مصلحةً عامَّةً حتَّى وإن كان الفاعل يجهل ذلك[٤٦٥].

- **المطلب الرَّابع: سقوط بعض الدَّعاوى بسقوط دعوى الحق الشَّخصي**

من الجائز أن يقوم المتضرِّر من جرمٍ جزائي مُعيَّن بالتَّصالح مع الجاني ومُسامحته وتنازله عن حقوقه المدنيَّة وصفحه عن طريق عدم تقديم دعوى التَّعويضات الشَّخصيَّة النَّاجمة عن ضرره أمام المراجع القضائيَّة سواءً منها الجزائيَّة أم المدنيَّة[٤٦٦]. كما قد يقوم المتضرِّر ويُبادر، بعد رفعه الدعوى المدنيَّة أمام القضاء الجزائي وتحركيه الدعوى العامَّة بنتيجة ذلك، أو بعد إنضمامه إلى الدعوى العامَّة التي حُرِّكت بإدِّعاء النِّيابة العامَّة أمام القضاء، إلى إسقاط دعوى الحق الشَّخصي أي الدعوى المدنيَّة والتَّنازل عنها وعن التَّعويضات الشَّخصيَّة التي قد تترتَّب له نتيجة الضرر اللَّاحق به، وذلك دون تأثيرٍ على الدعوى العامَّة التي يُتابَعُ النَّظر بها من حيثُ المبدأ من قبل القضاء المُختص. وإنَّ الدَّوافع وراء كلِّ ذلك سواءً الصُّفح وعدم مُمارسة حق المتضرِّر بالإدِّعاء الشَّخصي أو إسقاطه هذه الدعوى بعد تقديمها وأثناء السَّير بها قد تتمثَّل بداعي الشَّفقة على المُعتدي أو لوجود علاقة قُربى أو صداقة معه أو ربَّما التَّوصُّل إلى إتِّفاقٍ مُعيَّنٍ بين الجاني والمجني عليه كدفع تعويضٍ دون اللُّجوء إلى القضاء.

---

٤٦٤ - فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٣٠.

٤٦٥ - فيلومين نصر: قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٣١.

٤٦٦ - راستي الحاج: مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتَّى الحكم النهائي، "مرجع سابق"، ص ٢٢٢.

غير أنَّ القانون قد نصَّ على حالاتٍ مُعيَّنةٍ يكون فيها لإسقاط الحق الشَّخصي من قبل المتضرِّر أثراً على إستمراريَّة الدعوى العامَّة. وقد قُضيَ في قرارٍ حديثٍ نسبيَّاً لمحكمة التَّمييز اللُّبنانيَّة[٤٦٧] أنَّ إنضمام أي فريقٍ مدني إلى الدعوى العامَّة بوصفه متضرِّراً من الجرائم موضوع تلك الدعوى، وعن طريق إتِّخاذه صفة الإدِّعاء الشَّخصي، يبقى مفعوله مُنحصراً في الشِّق المدني للدعوى التي ترمي إلى المُطالبة بالتَّعويضات الشَّخصيَّة عن الضرر الذي يُمكن أن يكون قد أصابه، وبالتَّالي لا أثر له على الدعوى العامَّة ومسارها، بإستثناء بعض الحالات التي نصَّ عليها القانون والتي من شأنها أن تُسقط الدعوى العامَّة تبعاً لإسقاط الحق الشَّخصي.

وقد جاء في الفقرة الرَّابعة من المادة العاشرة من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني الجديد أنَّ الدعوى العامَّة تسقط بسقوط دعوى الحق الشَّخصي في الحالات المنصوص عليها في القانون. وقد تناول القانون هذه الحالات في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللُّبناني، المُعدَّلة بالقانون رقم ٨٧ الصَّادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٦، التي نصَّت على أنَّه:

" يسقط الحق العام، تبعاً لإسقاط الحق الشَّخصي، إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم المُبرم في الدعوى إذا كان صريحاً وغير معلَّق على شروط وصادراً عن جميع المدَّعين الشَّخصيِّين في حال تعدُّدهم[٤٦٨] في الجرائم التَّالية:

١- في القباحات الواقعة على الأفراد وعلى أموالهم.
٢- في جرائم الذَّم والقدح الواقعة على الأفراد غير موظَّفي الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات والجيش والهيئات المُنظَّمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النُّواب والوزراء وعلى رئيس الدولة في كل الأحوال.
٣- في جرائم الضَّرب والجرح والإيذاء الواقعة على الأفراد إذا لم يُفضِ الفعل إلى تعطيلٍ أو أفضى إلى تعطيلٍ عن العمل لا يتجاوز عشرة أيَّام.
٤- في جميع الجنح الحاصلة بين الزَّوجيْن قبل إفتراقهما قانوناً أو الحاصلة بين الأُصول والفروع أو بين الأب والأُم والولد المُتبنَّى.

---

٤٦٧ ـ محكمة التمييز، الغرفة الجزائية، قرار رقم ١٤٦، تاريخ ٢٠٠١/٦/١٢، صادر في التمييز، ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ٨٤٧.

٤٦٨ ـ وقد قُضيَ في هذا الإطار وجوب أن يكون تنازل المدَّعي الشَّخصي عن مطالبه المدنيَّة الواردة في دعواه المباشرة صريحاً وواضحاً وغير ملتبس ويُعبِّر بصورة أكيدة عن نيَّته بالتنازل عن الدعوى الشَّخصيَّة، وإنَّ تصريح المدَّعي بأنَّ غرضه من دعواه هو الإقتصاص من المدَّعى عليه لا يعني بصورة صريحة تنازله عن شكواه المباشرة خاصَّةً أنَّ تصريحه هذا جاء في خاتمة المذكَّرة المقدَّمة منه والمتضمِّنة الطَّلب والإصرار على تضمين المدَّعى عليهم العطل والضرر والرُّسوم والمصاريف (محكمة التمييز الجزائيَّة، قرار رقم ٣٠٥، تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣، صادر في التمييز، ٢٠٠٢، "مرجع سابق"، ص ٢٦٥).

٥- في الجنح المنصوص عليها في المواد ٦٥٠ و٦٥١ و٦٥٨ و٦٦٦ والفقرة الأولى من المادة ٦٦٧ و٦٧٠ و٦٧١ و٦٧٣. وتجدرُ الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ التَّعديل الذي طرأ على المادة ١٣٣ عقوبات عام ٢٠١٠ قد أضاف المادتان ٦٦٦ و٦٦٧ بفقرتها الأولى اللَّتين لم تكن تشملهما أحكام المادة السَّالفة الذِّكر، وبالتَّالي أصبح إسقاط الحق الشَّخصي في جرم الشِّك دون مقابل يؤدِّي إلى سقوط دعوى الحق العام[٤٦٩]. إلا أنَّ تحريك الدعوى العامَّة بالنِّسبة لهذا الجرم يبقى للنيابة العامَّة[٤٧٠] التي لها تحريكها عفواً وبمعزلٍ عن الإدِّعاء الشَّخصي[٤٧١] بحيثُ تكون صفة المدَّعي الشَّخصيَّة في هذه الحالة غير ذي أثر[٤٧٢].

وفي الجنح المبيَّنة في الفقرة السَّابقة، وعند تعدُّد المدَّعى عليهم، يؤدِّي إسقاط الحق الشَّخصي عن أحدهم إلى إسقاط الحق العام عن جميع المدَّعى عليهم في الجرم نفسه. أمَّا في سائر الجرائم فللمدَّعي الشَّخصي أن يحصر إسقاطه لحقوقه الشَّخصيَّة بواحدٍ أو أكثر من المدَّعى عليهم دون أن يُؤثِّر هذا الإسقاط على دعوى الحق العام، وإنَّما تترتَّب النَّتائج القانونيَّة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود[٤٧٣]".

فيتبيَّن بالتَّالي لدى قراءة نص المادة ١٣٣ عقوبات لبناني أنَّ المُشرِّع وضع قاعدةً عامَّةً للإسقاط مُشيراً كذلك إلى بعض الإستثناءات عليها[٤٧٤]. فالقاعدة تقضي بأنَّ الإسقاط الشَّخصي للمتضرِّر يؤدِّي إلى إسقاط الحق العام في جرائم مُحدَّدة على سبيل الحصر[٤٧٥] والتي وردت في المادة السَّالفة الذِّكر. وإنَّ سقوط الدعوى العامَّة يُشكِّلُ عقبةً دائمةً ونهائيَّةً على

---

٤٦٩ - محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠٩، تاريخ ٢٠١٣/٩/١٠، المُستشار الذهبي- المستشار المصنَّف (جزائي) الإلكتروني، ٢٠١٣، "مرجع سابق".

٤٧٠ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١١، تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠، صادر في التَّمييز الجزائي، ٢٠١٥، برنامج صادر الإلكتروني.

٤٧١ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ١٧٩، تاريخ ٢٠١٥/٦/٤، صادر في التَّمييز الجزائي، ٢٠١٦، برنامج صادر الإلكتروني.

٤٧٢ - محكمة التمييز الجزائية، الغرفة االسَّادسة، قرار رقم ١٤٣، تاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩، صادر في التَّمييز الجزائي، ٢٠١٦، برنامج صادر الإلكتروني.

٤٧٣ - جاء في هذه المادة (المادة ٣٢ من قانون الموجبات والعقود): "إنَّ إسقاط الدَّيْن عن أحد المديونين المتضامنين يستفيد منه سائر الموجب عليهم إلا إذا كان الدائن قد صرَّح بأنَّهُ لا يُريد إسقاط الدَّيْن إلا عن ذاك المديون وعلى قدر حصَّته منه، فعندئذٍ لا يستفيد المديونون الآخرون إلا بنسبة حصَّة المديون المبرَّأة ذمَّته.
إنَّ التعويض عن الضرر يُحكم به للمدَّعي الشَّخصي بصورة موضوعيَّة على المدَّعى عليهم في الدعوى فيتحمَّلوه متضامنين في ما بينهم أي أنَّ كلاً منهم يُسأل عن التعويض بكامله، وله أن يرتد على الباقين ليحصل من كلِّ منهم ما يترتَّب عليه من هذا التعويض".

٤٧٤ - وسام غياض: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، "مرجع سابق"، ص ٩٤.

٤٧٥ - محكمة التمييز، قرار قم ٧٠، تاريخ ١٩٥٧/٢/١٣، موسوعة الدكتور سمير عاليه، ص ٣١٠، رقم ١١٦٤ و١١٦٥.

مُمارستها، وبالتَّالي من شأنه أن يمنع تحريكها منذ البداية أو يعترض إستمرارها إذا ما كانت قد تحرَّكت[٤٧٦].

أمَّا الإستثناء على القاعدة المذكورة، فيتجلَّى بما يلي من الجرائم:

أ- عند وقوع جرم القدح والذَّم على موظَّفي الإدارات والمؤسَّسات العامَّة والبلديَّات والجيش والهيئات المُنظَّمة وعلى قضاة الحكم، وذلك بسبب صفاتهم أو وظائفهم، وكذلك على النُّواب والوزراء ورئيس الدولة في مُطلق الأحوال.

ب- عندما يُفضي جرم الضَّرب والجرح والإيذاء الذي يقع على الأشخاص إلى تعطيلهم عن العمل مدَّة تتجاوز العشرة أيَّام.

ج- عند وقوع الجنح الحاصلة بين الزَّوجيْن بعد إفتراقهما قانوناً. وقد قضت محكمة الإستئناف في بيروت في هذا الإطار بأنَّهُ يقتضي إسقاط الحق العام في الدعوى التي تُسقط فيها المدَّعية الشَّخصيَّة حقَّها الشَّخصي سنداً للمادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللُّبناني التي اعتبرت أنَّهُ يسقط الحق العام تبعاً لإسقاط الحق الشَّخصي إذا حصل هذا الإسقاط قبل الحكم في الدعوى في جميع الجنح الحاصلة بين الزَّوجيْن وذلك قبل إفتراقهما قانوناً[٤٧٧].

ولا بدَّ من أن نُشير إلى أنَّ المُشرِّع اللُّبناني قد كرَّس مبدأً في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات كذلك مفادُه أنَّ دعوى الحق الشَّخصي هي ملكٌ للمتضررِّ بحيثُ له أن يتصرَّف بها سواءً بعدم إقامتها أو بالتَّنازل عنها أو إسقاطها. وعندما يعمد إلى إسقاط دعواه عن بعض المدَّعى عليهم دون البعض الآخر، يكون قد أظهر إرادته بحصر الإسقاط بمن أراد ومُتابعة دعواه بحقِّ الآخرين، ما لم يكن طبعاً الإسقاط مُتعلِّقاً بالجرائم التي يؤدِّي فيها إسقاط دعوى الحق الشَّخصي عن أحد المدَّعى عليهم إلى إسقاط الدعوى العامَّة عن جميع هؤلاء والمنصوص عليها في المادة ١٣٣ التي سبق ذكرها[٤٧٨].

---

476 - Gaston Stéfani et Georges Levasseur: «La théorie de la préscription des actions en procédure pénale», Edition Dalloz 1956, P. 83, N° 4.

٤٧٧ ـ محكمة الإستئناف في بيروت، الغرفة العاشرة، أساس قرار رقم ٩٨/٥٤٦، تاريخ ١٩٩٨/١/١٣، النَّشرة القضائيَّة اللُّبنانيَّة، العدد الثاني، ١٩٩٨.

٤٧٨ ـ عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائيَّة، "مرجع سابق"، ص ٩٨.

فيتبيَّن لنا في المحصِّلة ممَّا سبق ذكره في هذا المطلب بأنَّ المُشرِّع لم يقتصر على النَّص على حالاتٍ تتوقَّفُ فيها المُلاحقة وتحريك الدعوى العامَّة على شكوى الفريق المتضرِّر وإدِّعائه الشَّخصي لإعتباراتٍ عديدةٍ منها وأهمُّها الإعتبارات العائليَّة، بل تجاوز ذلك إلى النَّص على حالاتٍ يكونُ المدَّعي فيها قد حرَّك دعواه الشَّخصيَّة أمام القضاء الجزائي بحيثُ يؤدِّي تراجعه عنها وإسقاطها إلى إسقاط الدعوى العامَّة بشكلٍ تبعي كما في الجنح الواقعة على المال المُقترفة من الأُصول أو الفروع أو البعض من ذوي القُربى المُحدَّدين والذين سبق ذكرهم. فلم يتنكَّر المُشترع لرغبة الفريق المتضرِّر وإرادته التي قد تتوجَّه نحو الرُّجوع عن دعواه أو شكواه حرصاً منه على الحفاظ على الرَّابطة العائليَّة وصلة القُربى القائمة في ما بينه وبين الجاني الذي ألحق به ضرراً جرَّاء اقترافه جرماً جزائيَّاً بحقِّه، فأعطى المُشرِّع للفريق المتضرِّر في حالاتٍ مُحدَّدةٍ سلطة إسقاط الدعوى العامَّة بإسقاطه حقِّه الشَّخصي وذلك لما تتمتَّع به الرَّوابط العائليَّة من قدسيَّةٍ في مُجتمعاتنا، ولما تُشكِّلهُ من نواةٍ في المجتمع وأساسٍ له، فيستجيب القضاء لرغبة المتضرِّر من الجرم في سبيل المُحافظة على مكانة الرَّوابط الأُسريَّة وحمايتها قدر الإمكان.

إذاً، وبعد أن تكلَّمنا عن كيفيَّة تحريك الدعوى العامَّة أمام القضاء الجزائي ومدى تأثير الرَّوابط العائليَّة على سيرها وسقوطها، لا بدَّ لنا الآن من أن نتَّجه إلى البحث في إجراءات الدعوى السَّالفة الذِّكر وكيف يُراعي المُشترع الرَّوابط الأُسريَّة لهذه الجهة، وذلك ضمن المبحث الثَّاني من هذا الفصل.

❖ المبحث الثَّاني: إجراءات الدَّعوى أمام القضاء الجزائي

بعد تأسيس الدَّعوى أمام القضاء الجزائي وفي سجلات المحكمة، يقوم الموظَّف المُختص بإرسال الدَّعوة للحضور إلى كلٍّ من المدَّعي الشَّخصي والمدَّعى عليه من أجل حضور جلسة المحاكمة التي حدَّد القاضي موعدها. ولقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اتِّباع أصول تبليغٍ مُحدَّدةٍ بشأن الأوراق والقرارات الصادرة عن القضاء، كما أشار إلى الإجراءات المتَّبعة فيما يتعلَّق بالتَّحقيق في جريمةٍ معيَّنةٍ ووسائل الإثبات المُعتمدة في هذا الخصوص. يُضاف إلى ذلك أنَّهُ لدى الإطِّلاع على النُّصوص المعنيَّة بالإجراءات المُتَّبعة أمام القضاء الجزائي، نُلاحظُ أنَّ المُشرِّع أخذ بعين الإعتبار وراعى الرَّوابط العائليَّة في هذا الإطار ومدى تأثيرها لجهة بعض الإجراءات المُعتمدة في التَّحقيق والسَّير بالدَّعوى أمام القضاء الجزائي. ونُلاحظ كذلك أنَّ المُشرِّع منح بعض الأشخاص الذين تربطهم بالمحكوم عليه رابطة أُسريَّة وصلة قربى الحق بطلب إعادة المحاكمة نظراً للمصلحة التي تتوافر لهم في هذه الحالة.

بالنَّظر إلى ذلك، سوف نقوم فيما يلي بتناول هذه الحالات التي يظهرُ فيها أثرٌ للرَّوابط العائليَّة على صعيد الإجراءات المُختصَّة بالدَّعوى أمام القضاء الجزائي.

• المطلب الأوَّل: أصول تبليغ الأوراق والقرارات الصَّادرة عن القضاء

لقد عرّفت المادة ٦٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الفرنسي التَّبليغ بأنَّهُ الطَّريقة التي يتمُّ بها إعلام أصحاب العلاقة بالأعمال القضائيَّة[٤٧٩]، وقد عرَّفت المادة ٣٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنيَّة اللُّبناني التَّبليغ بأنَّهُ الطَّريقة التي يتم بها إعلام أصحاب العلاقة بمضمون أوراق المحاكمة وإجراءاتها، بحيثُ لا بدَّ من إتمام هذا الإجراء لأنَّ أعمال المحاكمة وأوراقها لا تكون لها قيمة إلا إذا جرى إعلام الشَّخص المعني بها رسميَّاً من خلال تبليغٍ يتمُّ إعمالاً لمبدأ وجاهيَّة المحاكمة.

وقد عالج المُشرِّع اللُّبناني مسألة التَّبليغ في المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة حيثُ نصَّ على أن تُبلَّغ أوراق الدَّعوى والمذكَّرات والأحكام والقرارات الصَّادرة عن القضاء وأن تُنفَّذ التَّدابير الإحترازيَّة بواسطة مفارز أمنيَّة خاصَّة تكون تابعة مباشرةً للنائب العام ولقاضي التَّحقيق الأوَّل ولرؤساء الهيئات والمحاكم المُختصَّة، والتي تكون مسؤولةً أمام رئيس الهيئة القضائيَّة الذي يُوكلُ إليها أو يُكلِّفها القيام بأيِّ تبليغٍ أو إنفاذ أيِّ تدبيرٍ في حال تلكُّؤها عن ذلك في الموعد المحدَّد[٤٨٠]. وقد نصَّت الفقرة الثَّانية من المادة ١٤٧ بأنَّهُ لا يحقُّ للقائم بالتَّبليغ أن يُبلِّغ نفسهُ أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما أو أصهارهما أو سائر أقربائهما حتَّى الدَّرجة الرابعة. وإنَّ الهدف من هذا المنع هو الإحتياط من أن يعمد المُكلَّف بالتَّبليغ إلى مراعاة مصالح الأشخاص المذكورين، كاللُّجوء إلى التأخير في إجراء التَّبليغ أو أن يقوم بوضع تاريخٍ ليومٍ وساعةٍ للتَّبليغ يخدم مصالحهم[٤٨١].

لقد اشترط القانون وجوب أن يُذكر في وثيقة التَّبليغ إسم طالب التَّبليغ وإسم مأمور التَّبليغ وعنوانه وتاريخ تكليفه وإسم المطلوب تبليغه وعنوانه، كما ذكر الفعل الجرمي موضوع الملاحقة أو التَّحقيق أو المحاكمة والنَّص القانوني الذي يُعاقب عليه، والمرجع القضائي الواضع يده على الدَّعوى وصفة المطلوب تبليغه[٤٨٢]. وإنَّهُ فيما يتعلَّق بإجراءات التَّبليغ العادية، فقد أوجبَ المُشرِّع في المبدأ تبليغ المقصود بالذات في مقامه الحقيقي أو المُختار أو في مسكنه؛ على أنَّهُ في حال لم يكن المقصود بالتَّبليغ موجوداً في محلِّ إقامته أو سكنه، يجري عندها تبليغهُ بواسطة أحد أفراد عائلته أو خدمه أو أيِّ شخصٍ آخر من المقيمين معه في سكنٍ واحد، شرط أن يُستدل من ظاهر حاله أنَّهُ راشد، وألا تكون مصلحته مُتعارضةً مع مصلحة

479- Les actes sont portés à la connaissance des interessés par le la notification qui leur en est faite.

٤٨٠ ـ المادة ١٤٧، الفقرة الأولى، من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني.

٤٨١ ـ عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائيَّة، "مرجع سابق"، ص ٤٧٩.

٤٨٢ ـ الفقرتان الثَّالثة والرابعة من المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني.

الشَّخص المطلوب إبلاغه. وإنَّ ما يُفهم بأفراد العائلة الزوج والزوجة والأولاد، ويشمل تعبير المُقيمين مع المقصود بالتَّبليغ الوالدان وغيرهما[٤٨٣] .

وتجدرُ الإشارة في هذا السِّياق إلى أنَّ المُشرِّع اللُّبناني اعتبر أنَّ التَّبليغ بواسطة هؤلاء الأشخاص السَّالفي الذِّكر يتمُّ سواءً ذكر من تبلَّغ إسمه وصلتهُ بالمقصود بالتَّبليغ أو ذُكر استلامه نسخة التَّبليغ أم لم يُذكر؛ إذ يكفي أن يُثبت مأمور التَّبليغ هذه الأمور في نسخته الأصليَّة شرط أن يترك نسخةً عن الوثيقة لمن تبلَّغها، وإلا وقع التَّبليغ باطلاً. غير أنَّ المحكمة غير مُلزمة بإثارة مسألة التَّبليغ من تلقاء ذاتها إذا حضر الفريق المعني به جلسة المُحاكمة دون أن يُثير ذلك أمامها، عملاً بقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة[٤٨٤].

ممَّا تقدَّم، نستنتج بأنَّ المُشرِّع لم يُجز للمقصود بالتَّبليغ التَّذرُّع بعدم تبليغه بالذات عندما يتمُّ التَّبليغ إلى الأشخاص الذين أسلفنا ذكرهم، نظراً للعلاقة التي تربطهم به والثِّقة الموجودة فيما بينهم، طبعاً هذا ما لم يَثبُت أنَّ مصالح هؤلاء تتعارض مع مصحلة المقصود بالتَّبليغ أو أنَّهم دون الثَّامنة عشرة حيثُ يستطيع المقصود بالتَّبليغ عند ذلك التَّذرُّع بالبطلان.

• المطلب الثَّاني: إجراءات التَّحقيق والمحاكمة والتثبُّت من الأدلَّة

لقد أوضح قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني ماهية الإجراءات المُعتمدة في شأن التَّحقيق وأثناء السَّير بالمحاكمة، والوسائل المُعتمدة في جمع الأدلَّة والتَّثبُّت منها، حيثُ أنِّ أبرز هذه الوسائل تكمُنُ وتبرزُ من خلال إستجواب المدَّعى عليه، والإستماع إلى الشُّهود، وإجراءات التَّفتيش وضبط الأدلَّة. وإنَّ ما يَهمُّنا ويعنينا في هذا الإطار هي الأماكن التي يظهر فيها أثرٌ للرَّوابط العائليَّة على صعيد الإجراءات السَّابق ذكرها، حيثُ أوجدَ القانون حالاتٍ منع فيها الشَّهادة من قبل بعض الأشخاص تبعاً لإعتباراتٍ عائليَّة، في حين أجاز إجراء تحقيقٍ مُعيَّنٍ عند وجود أشخاصٍ من أفراد عائلة صاحب المكان الذي جرى فيه التَّحقيق، وذلك تسهيلاً لإنجاز هذا الإجراء.

---

٤٨٣ - عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائيَّة، "مرجع سابق"، ص ٤٨٣.

٤٨٤ - بموجب حكم صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣، المُصنَّف السنوي في القضايا الجزائيَّة ٢٠٠٦، "مرجع سابق"، ص ٢٣٣.

فوفقاً لذلك، سنبيِّن فيما يلي كيف يتأثَّرُ المُشرِّع بتوفُّر الرَّوابط العائليَّة في شأن إجراءات التَّحقيق والمحاكمة.

* الفقرة الأولى: الأشخاص الممنوعون والمُعفون من الشَّهادة

إنَّ الإستماع إلى الشُّهود هو إحدى إجراءات التَّحقيق التي تتمُّ أمام قاضي التَّحقيق، كما أنَّها تُشكِّلُ إحدى إجراءات المُحاكمة والتَّثبُّت من الأدلَّة لدى القاضي المنفرد وأمام محكمة الجنايات.

وإنَّ الشاهد، بشكلٍ عام، هو شخصٌ وضعتهُ الصّدفة أمامَ حادثٍ معيَّنٍ لا علاقة له به، إنَّما يملكُ معلوماتٍ عنهُ قد تكون مُفيدة لفصل النِّزاع المتعلِّق بذلك الحادث من قبل القضاء. فعلى الرُّغم من أنَّ الشَّاهد غريبٌ في الأصل عن النِّزاع، إلا أنَّ الصّدفة قد أشركته بالدعوى من أجل الإدلاء بمعلوماتٍ تتمحور حول العناصر الواقعيَّة المُتنازع عليها[٤٨٥].

غير أنَّ المُشترع قد فرض منع أشخاصٍ، تربطهم بالمدَّعى عليه صلة قرابة، من الإستماع إليهم كشهود، حيث يُستنتج إثرَ قراءة المواد ٩١ و١٨٢ و٢٥٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني أنَّهُ لا تُقبل ويُمنع من الشَّهادة الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- أصول المُدَّعى عليه أو المتَّهم وفروعه.

ب- أشقَّائه وشقيقاته وإخوته وأخواته وذوي قرباه بالمُصاهرة الذين هم في الدَّرجة عينها.

ج- زوج/ زوجة المدَّعى عليه أو المتَّهم ولو بعد الطَّلاق.

وقد قُضي في هذا السِّياق بجواز الإستماع إلى إبن عم الُمدَّعى عليه كشاهد، لكونه ليس في عداد الأقارب الذين لا تُقبل شهادتهم[٤٨٦]. وكذلك هو الأمر بالنِّسبة لإبن الخالة بالنِّسبة للمتَّهم والذي لا يُعتبرُ في عداد الأشخاص المُقرَّر إعفاؤهم من أداء اليمين القانونيَّة بمُقتضى قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة؛ وطالما أنَّ المحكمة سبق لها عدم تحليفه اليمين المنصوص عليها في القانون، فيكون قرارها موجباً الإبطال لأنَّ المحكمة قد إعتمدت شهادته[٤٨٧]. ولا

---

٤٨٥ - حلمي الحجار: الوسيط في أصول المحاكمات المدنية - دراسة مقارنة ، الجزء الأوَّل، الطَّبعة الخامسة، مؤسَّسة عبد الحفيظ البساط، بيروت - لبنان، ٢٠٠٢، ص ٢٣٦.

٤٨٦ - محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٥٨، تاريخ ١٩٩٩/٣/١٦، صادر في التمييز ١٩٩٩، "مرجع سابق"، ص ٣٥٠ و ٣٥١.

٤٨٧ - محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٦٢، تاريخ ١٩٧١/١١/٢٦، مجلَّة العدل ١٩٧٢،"مرجع سابق"، ص ١٢٨.

تشمل كذلك الأشخاص غير المقبولة شهادتهم خطيبة المتَّهم أو المُستخدمة لديه[٤٨٨]، أو شقيق المغدور الذي يجب تحليفه اليمين قبل سماعه[٤٨٩].

ولكن تجدرُ الإشارة إلى أنَّ لقاضي التَّحقيق أن يستمع إلى شهادة كلٍّ من هؤلاء الأشخاص السَّابق ذكرهم، الذين هم في الأصل ممنوعون ومُعفون من الشَّهادة، على سبيل المعلومات[٤٩٠]؛ كما أنَّ للقاضي المُنفرد الجزائي سماع شهادة أيًّا منهم إذا لم يعترض عليها المُدَّعي الشَّخصي أو المُدَّعى عليه بحيثُ لا تكون عندها الشَّهادة باطلة، وإنَّ إعتراض أحدهما على سماعهم لا يمنع القاضي من أن يسمعهم على سبيل المعلومات[٤٩١]. وقد أجازت المادة ٢٥٦ لمحكمة الجنايات أن تستمع إلى شهادة الأشخاص السَّالفي الذِّكر بعد تحليفهم اليمين القانونيَّة عندما لا يعترض أحد فرقاء الدعوى على ذلك[٤٩٢].

وقد قُضيَ في هذا الإطار أنَّ سماع شاهدٍ دون تحليفه اليمين كون المدَّعي شقيق زوجته، يُعدُّ مخالفةً لقانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الذي حدَّد بصورة الحصر الأشخاص الذين لا تُقبلُ شهادتهم[٤٩٣]. وقد اعتُبر كذلك أنَّ الإستماع إلى زوجة المدَّعي الشَّخصي على سبيل المعلومات ومن دون تحليفها اليمين، وإستناد القرار المطعون فيه إلى تلك الشَّهادة للتَّجريم يجعل الحكم السَّابق الذِّكر مُستنداً إلى أدلَّةٍ باطلة، الأمر الذي يؤدِّي إلى بطلانه[٤٩٤]. فالإستماع إلى شهادة شاهد، غير ممنوع من الشَّهادة وغير مُعفى من حلف اليمين، دون تحليفه اليمين يؤدِّي إلى البطلان طالما إستندت المحكمة إلى المحضر الذي نظَّمهُ[٤٩٥]، وحتَّى ولو

---

٤٨٨ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٢/٢/١٩، صادر في التمييز ٢٠٠٢، "مرجع سابق"، ص ٩٣٤.

٤٨٩ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، قرار رقم ٦١، تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٤، صادر في القرارت الجزائيَّة ٢٠٠٠، "مرجع سابق"، ص ٩٠٧.

٤٩٠ ـ الفقرة الرابعة من المادة ٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني.

٤٩١ ـ مصطفى العوجي: دروس في أصول المحاكمات الجزائيَّة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٥٨.

أيضاً الفقرة الثَّانية من المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة اللُّبناني.

٤٩٢ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار رقم ١١٤، تاريخ ٢٠١٥/٤/٢١، صادر في التمييز الجزائي ٢٠١٥، برنامج صادر الإلكتروني.

٤٩٣ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٠٨، تاريخ ١٩٩٧/٦/١٠، المصنَّف في القضايا الجزائيَّة ١٩٩٧، "مرجع سابق"، ص ٣١٥.

٤٩٤ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣٠، المصنَّف في القضايا الجزائيَّة ٢٠٠٦، "مرجع سابق"، ص ١٢٤.

٤٩٥ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثالثة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٥، المصنَّف في القضايا الجزائيَّة ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٣١.

أيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩، "المرجع ذاته"، ص ٢٠.

وافق الفرقاء في الدعوى على إستماع الشَّاهد على سبيل المعلومات[٤٩٦]؛ أمّا إذا لم تستند المحكمة عليها، فلا يؤدِّي ذلك عندئذٍ إلى البطلان[٤٩٧].

ولقد قُضيَ كذلك بأنَّ كون الشَّاهدة والدة المُتَّهم الأوَّل وإبنة عم المُتَّهم الثَّاني ليس من شأنه أن يؤول إلى وجوب تحليفها اليمين القانونيَّة، إذ يكفي أن يتحقَّق المانع من أداء اليمين بالنِّسبة لأحد المُتَّهمين حتَّى يُصار إلى سماع إفادتها على سبيل المعلومات، ولو تناولت هذه الإفادة في جزءٍ منها بقيَّة المُتَّهمين طالما أنَّ جميعهم يُحاكمون في إطار الدعوى ذاتها؛ وليس من المنطق في شيءٍ أن يُصار إلى تجزئة الإفادة المُدلى بها من الشَّاهدة بحيثُ يتمُّ الإستماع إليها فيما يتناول إبنها على سبيل المعلومات ويجري إستماعها فيما يتعلَّق بالمُتَّهم الآخر بعد تحليفها اليمين القانونيَّة"[٤٩٨].

إنَّ بعض رجال القانون قد إنتقد فكرة التَّمييز بين شاهدٍ يحلف اليمين وآخر لا يحلفها، باعتبارهم أنَّ القاضي قد يقتنع أكثر بشهادة من أُعفي من اليمين، كما أنّهُ ومن ناحيةٍ أُخرى هؤلاء يكافؤون من خلال عدم إخضاعهم لجرم الشَّهادة الكاذبة[٤٩٩]. إلا أنَّنا نرى أنَّ خطَّة المُشرِّع من هذا التَّمييز من منعٍ وإعفاءِ بعض الأشخاص من الشَّهادة ومن حلفِ اليمين تهدف إلى مُراعاة حالة هؤلاء الأشخاص وصلة القُربى التي تربط ما بينهم وبين المُدَّعى عليه أو المُتَّهم، والتي قد تؤثِّر على مضمون شهادتهم وما تتمحور حوله من وقائع. ولكن يبقى التَّساؤل مطروحاً حول الجَّدوى والغاية من التَّمييز بين من تربطهم بالمُدَّعى عليه رابطة عائليَّة ومن تربطهم بالمُدَّعي هذه الرَّابطة التي لم يجعل منها المُشرِّع في الحالة الأخيرة سبباً للمنع أو للإعفاء من أداء الشَّهادة؟ فبرأينا، كان من المُفيد ومن الواجب على المُشرِّع معاملة من تربطهم بالمدعي صلة قربى كما عامل من تربطهم بالمدعى عليه تلك الصّلة نظراً لوحدة العلَّة في المنع والإعفاء من الشهادة ومن حلف اليمين سواءً بالنِّسبة للمدَّعي أو المدَّعى عليه.

---

٤٩٦ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة الثَّالثة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/١٠، المصنَّف في القضايا الجزائيَّة ٢٠٠١، "مرجع سابق"، ص ١٤٥.
أيضاً محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّابعة، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩، المصنَّف في القضايا الجزائيَّة ٢٠٠٥، "مرجع سابق"، ص ٢٠.
٤٩٧ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ٩٣، تاريخ ٢٠٠٩/١١/٦، المستشار الذهبي – المستشار في التمييز، تحليف اليمين/ شهادة شاهد، "مرجع سابق".
٤٩٨ ـ محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٤٤، تاريخ ٢٠٠٢/٥/٣٠، صادر في التمييز ٢٠٠٢، "مرجع سابق"، ص ٦٥٦.
٤٩٩ ـ فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائيَّة ـ دراسة مقارنة وتحليل، " مرجع سابق"، ص ٤٦٤.

* الفقرة الثَّانية: الإنتقال والتَّفتيش وضبط الأدلَّة

يضطلع قاضي التَّحقيق في القيام بإجراءات التَّحقيق الإبتدائيَّة والتي تُعتبرُ ضروريَّة، في سبيل جلاء الحقيقة، ومتنوِّعةً وعديدة. فلا ينحصر دور القاضي في جمع المعلومات المُعزِّزة للأدلَّة بوجه المُدَّعى عليه، بل يتعيَّن عليه في الوقت عينه البحث والتَّنقيب عن المعلومات والأدلَّة والمُعطيات التي تصبُّ في صالحه[500]، ليعمد تالياً إلى الموازنة فيما بينها ليتوصَّل إلى إمكانيَّة ختام تحقيقاته وإتِّخاذ القرار الصَّائب في هذا الشَّأن.

فيُمكنُ لقاضي التَّحقيق بالتَّالي أن ينتقل إلى مكان وقوع الجريمة في سبيل جمع الأدلَّة، حيثُ أجازت له الفقرة الأولى من المادة ٩٨ أ.م.ج. الإنتقال مع كاتبه إلى مكان حدوث الجريمة بغية إجراء الكشف الحسِّي الميداني أو لتفتيش أحد المنازل بحثاً عن موادٍ جرميَّةٍ أو أيَّة أشياء أُخرى تُنيرُ التَّحقيق؛ على أن يُعلمَ النَّائب العام بإنتقاله الذي يُمكنهُ مرافقته في هذه الحال حيثُ يقوم القاضي بإجراءات الكشف والتَّفتيش عندئذٍ بحضوره، وإلا يقومُ بها لوحده عند عدم حضور النَّائب العام.

ونظراً لأهميَّة موضوع تفتيش المنازل، فقد عيَّن قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة أصولاً خاصَّةً وتنظيماً لذلك بهدف صون وعدم إنتهاك حرمة تلك المنازل التي يجب أن تتمتَّع بنوعٍ من الإستقلال الكفيل لخصوصيَّتها وحُرمتها المُصانتيْن بموجب المادة ١٤ من الدُّستور اللُّبناني على اعتبار أنَّها تُشكِّلُ الموطن الأصغر لكلِّ إنسانٍ وتجمعه بعائلته وأهله. فبالتَّالي، لا يحقُّ ولا يجوز الدُّخول إليها سوى من قبل أهلها في ما خلا الحالات والطُّرق المبيَّنة في القانون[501]. من هنا أوجبت الفقرة الثَّانية من المادة ٩٨ أ.م.ج. أن يتمَّ الكشف بحضور المُدَّعي الشَّخصي والمُدَّعى عليه، وإذا لم يحضر أحدهما أو تعذَّر عليه الحضور، فيتمُّ الكشف حينها بحضور وكيله أو شاهديْن من أفراد عائلته أو شاهديْن يختارهما قاضي التَّحقيق.

فتكونُ الغاية من المادة المذكورة الحؤول دون توقُّف سير ومجرى العدالة عندما يكون المُدَّعي الشَّخصي أو المُدَّعى عليه غائباً، فيحلُّ محلَّه في هذه الحال الأشخاص السَّالف ذكرهم

---

٥٠٠ ـ راستي الحاج: مسيرة الأصول الجزائيَّة من لحظة وقوع الجريمة حتّى الحكم النهائي، "مرجع سابق"، ص ٣٣٢.

٥٠١ ـ راستي الحاج: مسيرة الأصول الجزائيَّة من لحظة وقوع الجريمة حتّى الحكم النهائي، "مرجع سابق"، ص ٣٣٣.

ومن ضمنهم شاهديْن من أفراد العائلة، خاصَّةً وأنَّ وجود الأخيرين أثناء التَّفتيش وعند دخول المنازل يُشكِّلُ حمايةً لحرمة المنزل وصيانةً لها.

• المطلب الثَّالث: طلب إعادة المُحاكمة

إنَّ إعادة المُحاكمة تُعدُّ إحدى الطُّرق التي تسمحُ بإلغاء حكمٍ أصبح مُبرماً نتيجة إستنفاذ كافَّة طرق المُراجعة بشأنه، عاديَّةً كانت أو إستثنائيَّة، أو بسبب إنقضاء مهل الطَّعن به دون حصول أيِّ طعن، إذا ما ألحق ضرراً بالشَّخص المُلاحق[٥٠٢]. فقد يُحكمُ على شخص، ثمَّ يتبيَّن بعد فترةٍ زمنيَّةٍ أنَّهُ كان بريئاً بالإستناد إلى أسبابٍ لم تكنْ معروفةً أو مُكتشفةً أثناء المُحاكمة[٥٠٣]، فلا يبقى أمام المحكوم والحالة هذه، وعندما يكون الحكمُ مُبرماً، سوى اللُّجوء إلى طلب إعادة المُحاكمة لإتِّخاذ التَّدابير العادلة بحقِّه. وإنَّ المرجع المُختص بالنَّظر في مثل هذا الطَّلب هي محكمة التَّمييز، وفقَ ما نصَّت عليه المادة ٣٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة، وقد عيَّن المُشرِّع الحالات التي يجوزُ فيها طلب إعادة المُحاكمة بمُقتضى المادة عينها. وقد قُضي في هذا الإطار قبول طلب إعادة المُحاكمة إذا تبيَّن من المُستندات المُبرزة أنَّ المُتَّهم هو غير الشَّخص المقصود فيها وإبطال الحكم الصَّادر بحقِّه[٥٠٤].

أمَّا لجهة الأشخاص الذين منحهم القانون حق تقديم طلب إعادة المُحاكمة، فقد حدَّدهم المُشرِّع[٥٠٥] بحيثُ يُقدَّم الطَّلب من قبل المحكوم عليه إلى الغرفة الجزائيَّة لدى محكمة التَّمييز بواسطة النَّائب العام التَّمييزي، وفي حال كان المحكوم عليه فاقد الأهلية أو كانت غيبته ثابتة بحكمٍ قضائي، يُقدِّم الطَّلب حينها ممثِّله الشَّرعي، أو يُقدَّم من قبل أحد ورثته أو أحد الموصى لهم في حال وفاته.

ونُضيفُ في هذا الإطار بأنَّهُ في حال وفاة المحكوم عليه أو فقد أهليَّته، يكون بإمكان أحد الورثة أو الموصى لهم في الحالة الأولى، والممثِّل الشَّرعي في الحالة الثَّانية، التقدُّم بطلب إعادة المحاكمة، بحسب المادة ٣٣٢ أ.م.ج.؛ لكن وبحسب القانونيْن اللُّبناني والفرنسي، لا يجوز طلب إعادة المحاكمة لإصلاح الخطأ الحاصل في التَّجريم مع ما قد يُشكِّلهُ ذلك من تجنٍّ

---

٥٠٢ - فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائيَّة - دراسة مقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٩١٦.
٥٠٣ - عفيف شمس الدين: أصول المحاكمات الجزائيَّة، "مرجع سابق"، ص ٤٤٥.
٥٠٤ - محكمة التمييز الجزائيَّة، الغرفة السَّادسة، قرار رقم ١٢٩، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٤، صادر في التمييز الجزائي ٢٠١٦، برنامج صادر الإلكتروني.
٥٠٥ - بمُقتضى المادة ٣٢٨ (الفقرة الثَّانية) من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

بحقِّ الشَّخص المدني بإبقاء آثار التَّجريم على ذكراه. غير أنَّهُ في حال إستُنفدت كافَّة طُرق المُراجعة قبل الوفاة، فتكون إعادة المُحاكمة حينذاك جائزةً من قبل الورثة أو الموصى لهم أو أحدهم إن توفرَّت بقيَّة الشُّروط اللَّازمة، ما يعني أنَّ حصول الوفاة قبل الحكم النِّهائي القاطع المُبرم يحولُ دون السَّماح بالتقدُّم بطلبٍ لإعادة المحاكمة[٥٠٦].

فيكونُ المُشرِّع بذلك قد أخذ بعين الإعتبار حقَّ من تربطهم بالمحكوم عليه رابطة قرابة بطلب إعادة محاكمة الأخير عندما يكون الحكم الصَّادر بحقّه قبل وفاته مُبرماً، وذلك في سبيل إظهار وإعلان براءته أمام الجميع، خاصَّةً أنَّ القانون أوجب في هذه الحال، كما في حالة القضاء بإبطال التعقُّبات بحقِّه، أن تقضي محكمة التَّمييز بنشر حُكمها على لوحة إعلانات المحكمة وفي محل وقوع الجريمة وفي محل إقامة المحكوم عليه وفي الجريدة الرَّسميَّة وفي صحيفتيْن يوميَّتيْن بحيثُ تتحمَّلُ الدولة عندها نفقات النَّشر[٥٠٧]. كما أنَّ المادة ٣٣٣ أ.م.ج. أجازت للمحكمة بأنْ تقضي، بناءً على طلب مُستدعي الإعادة، بالتَّعويض عليه عن الضَّرر الذي لحق به جرَّاء الحكم السَّابق؛ وينتقل هذا الحق إلى ورثة المحكوم عليه أو الموصى لهم عند وفاته.

فبالتَّالي، يكونُ المُشرِّع قد أتاحَ للورثة والموصى لهم إمكانيَّة إستعادة سُمعة المحكوم عليه، البريء أو الواجب الحكم بإبطال التعقُّبات بحقِّه، وسُمعتهم كذلك وصونها وصون كرامتهم نظراً لأنَّ المُجتمع عادةً ما ينظرُ إلى أفراد عائلة المحكوم عليه وكأنَّهم هم المجرمون ويُلقي اللَّوم عليهم. فكان بالتَّالي من الجدير إتاحة الفرصة أمامهم لتبرئة قريبهم أو إبطال التعقُّبات بحقِّه في سبيل جلاء الحقيقة وإستعادة إعتبارهم والحفاظ على سُمعتهم أمام أفراد المُجتمع الذين يعيشون فيه، وطبعاً إعادة إعتبار المحكوم عليه الذي حُكمَ ظلماً بسبب عدم توفُّر الأدلَّة التي تُثبت براءته.

إذاً ووفق كلِّ ما تقدَّم، نكون قد أنهينا دراسة كلَّ أثرٍ للرَّوابط العائليَّة لجهة قانون أُصول المُحاكمات الجزائيَّة، فلا يبقى أمامنا سوى دراسة هذا الأثر لجهة المسؤوليَّة الجزائيَّة التي يُرتِّبها القانون على إرتكاب الجرائم في إطار الفصل الأخير من بحثنا هذا.

---

٥٠٦ - فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائيَّة - دراسة مقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ٩١٩.
٥٠٧ - المادة ٣٣٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة.

الفصل الثَّاني

تأثير الرَّوابط العائليَّة لجهة المسؤوليَّة الجزائيَّة

إنَّ أثر الرَّوابط العائليَّة على صعيد القانون الجزائي لا يقتصر على وجود بعض الجرائم المُحدَّدة وقيامها وعلى الاجراءات التي تتم أمام القضاء الجزائي فيما يتعلَّق بتحريك الدَّعوى العامَّة أمامه والسَّير بها، إنَّما يمتدُّ هذا الأثر ليشمل كذلك المسؤوليَّة الجزائيَّة التي تترتَّب على أشخاص معيَّنين، فإمَّا تمنحهم الرَّابطة الأُسريَّة حصانةً معيَّنةً تُشكِّلُ حاجزاً أمام مُباشرة الإجراءات الجزائيَّة بحقِّهم، وإمّا تُشكِّلُ هذه الرَّابطة عارضاً من عوارض المسؤوليَّة أو مانعاً من العقاب.

إنَّ المبدأ الأساسي هو أنَّ قانون العقوبات اللُّبناني مُلزمٌ وواجب التَّطبيق بحقِّ جميع الأفراد والأشخاص الذين يتواجدون في إقليم الدَّولة، سواء الطَّبيعي أو الإعتباري، مواطنين كانوا أم أجانب أم عديمي الجنسيَّة، وذلك تطبيقاً للصَّلاحيَّة الإقليميَّة للدَّولة اللُّبنانيَّة[٥٠٨]. وتمتدُّ صلاحيَّتها كذلك إلى كلِّ مواطنٍ لبناني يقوم باقتراف جريمةٍ في الخارج ضمن ظروفٍ مُحدَّدةٍ نصَّ عليها قانون العقوبات اللُّبناني، وإلى أيِّ شخصٍ أجنبي أو عديم الجنسيَّة يأتي عملاً جرميَّاً يمسُّ بمصالح الدولة اللُّبنانيَّة في الخارج، وذلك بالإستناد إلى الصَّلاحيَّة الشَّخصيَّة أو الذَّاتيَّة أو الشَّاملة[٥٠٩].

---

٥٠٨ ـ المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٥٠٩ ـ المواد من ١٩ لغاية المادة ٢٣ من قانون العقوبات اللُّبناني.

وإنَّ الغاية الأساسيَّة الكامنة وراء إلزاميَّة قانون العقوبات لجميع المواطنين والأجانب أو عديمي الجنسيَّة المتواجدين على إقليم الدولة اللُّبنانيَّة، هي سيادة الدولة عبر أرضها وإقليمها التي توجب إخضاع من يُقيم أو يتواجد داخل إقليم الدولة لقانونها الجزائي وعدم السَّماح للقاضي الوطني بتطبيق قانون عقوبات أجنبي ما لم يُحل إليه التَّشريع الوطني المحلِّي[٥١٠].

غير أنَّهُ وعلى الرّغم من المبدأ المذكور، فهناك بعض الإستثناءات المُقرَّرة لبعض الأشخاص منهم من هم مواطنون ومنهم من هم أجانب، وذلك نتيجةً لتمتُّعهم ببعض الإمتيازات والحصانات، فيتمتَّع بعض الأشخاص بحصاناتٍ أو إمتيازاتٍ خاصَّةٍ وذلك بناءً على نصوصٍ في القانون الداخلي أو بمقتضى إتِّفاقياتٍ ومعاهداتٍ أو عرفٍ دولي[٥١١]، حيث يمتدُّ أثر تلك الحصانات إلى أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص بناءً لإعتباراتٍ معيَّنة كما سنرى فيما يلي. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ قانون العقوبات اللُّبناني قد خصَّ بعض الأشخاص بوضعٍ خاص يُعفيهم من المسؤوليَّة أو من العقاب المفروض أصلاً بحقِّ من يرتكب جرماً معيَّناً، وذلك نظراً لتوافر صفاتٍ معيَّنةٍ في هؤلاء الأشخاص تُشكِّلُ إحدى أوجه الرَّوابط العائليَّة.

وفقاً لما تقدَّم، سوف نبحث فيما يلي ضمن إطار مبحثيْن إثنيْن كيفيَّة ومدى تأثُّر المُساءلة والمسؤوليَّة الجزائيَّة بما يتوفَّر من روابط عائليَّة، حيثُ سنتناول الحصانات المُقرَّرة لبعض الأشخاص **(المبحث الأوَّل)** ثمَّ الرَّوابط العائليَّة في معرض المسؤوليَّة والجزاء **(المبحث الثَّاني)**.

---

٥١٠ - عبد الفتَّاح الصَّيفي، القاعدة الجنائية، الشركة العربية، بيروت - لبنان، ١٩٦٧، ص ٣٩٤.

٥١١ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات - " القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ١٩١.

❖ المبحث الأوّل: الحصانات المُقرَّرة لبعض الأشخاص

في الأصل، إنَّ الأعراف الدوليَّة هي التي تُنظِّم وتُحدِّد الحصانة التي يتمتَّع بها بعض الأشخاص وعائلاتهم فيما يتعلَّق بالملاحقة الجزائيَّة وإجراءاتها، كالحصانة المُعطاة لرؤساء الدول الأجنبيَّة وأفراد عائلاتهم والمُرافقين لهم. غير أنَّهُ فيما يتعلَّق بأعضاء السِّلك الدِّبلوماسي الأجانب، فقد قُنِّنَ العرف الدولي الذي يعترف لهم بالحصانة من خلال إتِّفاقيَّة فييناّ للعلاقات الدبلوماسيَّة لعام ١٩٦١، والتي وافق لبنان عليها وانضمَّ لها عام ١٩٧٠ بموجب القانون رقم ٧٠/١٧ الذي أجاز ذلك للحكومة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦.

فوفقاً لذلك، سوف نعمد فيما يلي إلى تبيان أثر الحصانة التي يتمتَّع بها رؤساء الدول الأجنبيَّة وأعضاء السِّلك الدبلوماسي والقناصل على مسؤوليَّة أفراد عائلاتهم الذين يرتبطون بهم برابطةٍ أُسريَّةٍ عند ارتكابهم جرائم يُعاقب عليها القانون اللُّبناني.

• المطلب الأوّل: أفراد أُسرة رؤساء الدول الأجنبيَّة

وفق العرف الدولي، إنَّ رئيس الدَّولة يتمتَّع بحصانةٍ كاملةٍ في شخصه وفي المكان الذي يُقيم فيه، وذلك متى وُجد أو مرَّ في إقليم دولةٍ أُخرى[٥١٢]، حيثُ يُعفى من الخضوع للقضاء الجزائي الإقليمي إعفاءً تامَّاً وذلك نظراً لمكانته كالرَّأس الأعلى لدولته ذات السِّيادة التامَّة؛ وتمتدُّ هذه الحصانة لتشمل أفراد عائلة رئيس الدَّولة والمرافقين له، ولا وجه للتَّمييز في

٥١٢ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات - "القسم العام"، مرجع سابق"، ص ١٩١.

هذا الإطار بين رئيس دولة أو أمير أو ملك أو عضواً في مجلس رئاسي[٥١٣]، أو بين زيارةٍ رسميَّةٍ أو خاصَّةٍ ولو كان حتَّى متخفِّياً تحت إسمٍ مُستعار[٥١٤]. وإنَّ هذا الإمتياز الذي يتمتَّعُ به هؤلاء الرُّؤساء وأفراد أُسرتهم ومرافقيهم يجدُ سنداً له في المادة ٢٢ من قانون العقوبات اللُّبناني وذلك بالقياس على حصانة الدِّبلوماسيّين والقناصل الأجانب الممثِّلين لدول الرُّؤساء، فيُعترفُ بها لهم بحجَّةٍ أولى[٥١٥].

يتبيَّنُ لنا بالتَّالي أنَّ الحصانة في هذه الحالة تمتدُّ إلى أفراد أُسرة رئيس الدَّولة الأجنبيَّة حين يتواجدون معهُ في الدَّولة اللُّبنانيَّة.

- **المطلب الثَّاني: أفراد أُسرة الممثِّل الدِّبلوماسي والموظَّف الإداري أو الفنِّي في البعثة الدِّبلوماسيَّة**

إنَّ قانون العقوبات اللُّبناني قد نصَّ في المادة ٢٢ منه على أنَّهُ "لا تُطبَّقُ الشريعة اللُّبنانيَّة في الأرض اللُّبنانيَّة على الجرائم التي يقترفها موظَّفو السِّلك الخارجي والقناصل الأجانب ما تمتَّعوا بالحصانة التي يخوِّلهم إيَّاها القانون الدُّولي العام".

فتكرِّسُ هذه المادة بالتَّالي العرف الدَّولي المستقر الذي يعترف بالحصانة لأعضاء البعثات الدِّبلوماسيَّة، والذي قُنِّن في إتِّفاقيَّة فيينّا للعلاقات الدِّبلوماسيَّة لعام ١٩٦١ (تاريخ ١٨ نيسان) والتي وافق عليها لبنان عام ١٩٧٠ كما سبق وأوضحنا. ولقد نظَّمت المواد من ٢٩ لغاية المادة ٣٦ من إتِّفاقيَّة فيينّا الحصانة التي يتمتَّع بها كلٌّ من الممثِّل الدِّبلوماسي والموظَّفون الإداريّون والفنِّيون في البعثة الدِّبلوماسيَّة. فلهؤلاء حرمة شخصيَّة بحيثُ لا يجوز بأيٍّ شكلٍ إلقاء القبض عليهم أو حجزهم، وعلى الدولة المُعتمدين لديها معاملتهم بإحترام وإتِّخاذ كافَّة الوسائل المعقولة في سبيل منع الإعتداء على شخصهم أو حريَّتهم أو إعتبارهم[٥١٦]. ويتمتَّعُ كذلك المسكن الخاص بهم بنفس الحرمة والحماية اللَّتين تتمتَّع بهما مباني البعثة حيثُ تشمل الحرمة مستنداتهم ومراسلاتهم، ويتمتَّعون كذلك بالحصانة القضائيَّة الجنائيَّة في الدولة المُعتمدين لديها بالإضافة إلى الحصانة القضائيَّة المدنيَّة والإداريَّة باستثناء حالاتٍ معيَّنة[٥١٧]. إضافةً إلى ذلك، فإنَّ المادة ٣٣ و ٣٤ من إتِّفاقيَّة فيينّا السَّالفة الذِّكر تُعفي الممثِّل الدِّبلوماسي

---

٥١٣ - محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٤، ص ١١٤.

٥١٤ - الموقع الإلكتروني: www.startimes.com، "حصانة الرُّؤساء من المسؤولية" - الكاتب: Le Spectre de Sable، وقد تمَّت زيارة الموقع نهار الثُّلاثاء في الأوَّل من شهر آذار من عام ٢٠١٦.

٥١٥ - جلال ثروت: قانون العقوبات (القسم العام)، الدار الجامعية، بيروت - لبنان، ١٩٨٩، ص ٧٨.

٥١٦ - المادة ٢٩ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١، مع ربطها بالمادة ٣٧.

٥١٧ - المادة ٣٠ و ٣١ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة ١٩٦١.

والموظَّف الفنّي والإداري في البعثة الدِّبلوماسيَّة من أحكام قوانين التأمين الإجتماعي القائمة في الدولة المُعتمد لديها من كافَّة الرُّسوم والضَّرائب.

إنَّ ما يهمُّنا ممَّا سبق هو أنَّ أعضاء أُسرة الممثِّل الدِّبلوماسي، الذين يعيشون معه في نفس المسكن في الدولة المُعتمد لديها، يتمتَّعون بنفس المزايا والحصانات المُشار إليها أعلاه (والمُحدَّدة في المواد ٢٩ حتى ٣٦ من إتِّفاقيَّة فييناّ ١٩٦١) ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المُعتمد لديها، من تاريخ تمتُّعه هو بها وحتَّى إنتهاء مهمَّته، وذلك وفق المادة ٣٧ من إتِّفاقيَّة فييناّ المذكورة. وإنَّ هؤلاء لا يستفيدون من الإمتيازات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المُضيفة في حال كانوا من رعاياها أو من المُقيمين في أراضيها إقامةً دائمة[٥١٨]. وقد أشارت المادة ذاتها كذلك إلى أعضاء أُسرة الموظَّف الإداري أو الفنِّي في البعثة الدِّبلوماسيَّة الذين يعيشون معهم في المسكن نفسه، والذين يتمتَّعون بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من ٢٩ الى ٣٥، على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المُعتمد لديها الموظَّف أو من المُقيمين فيها إقامة دائمة، لأنَّهُ عندها لا يستفيدون من الإعفاء القضائي ومن الحرمة الشَّخصيَّة إلا بقدر ما تسمح به الدولة المُضيفة، وفق ما تُقرِّرهُ الفقرة الثَّانية من المواد ٣٧ و ٣٨ من إتِّفاقيَّة فييناّ.

ولا بدَّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أنَّ الحصانة القضائيَّة المُعطاة لأفراد الأُسرة في هذه الحالة، تؤخذ بمعناها الضيِّق بحيثُ تقتصر على الزوجة والأولاد[٥١٩]. وإنَّهُ في حال توفّي أحد أفراد البعثة، يستمرُّ أعضاء أُسرته في التَّمتُّع بالمزايا والحصانات إلى حين مرور وقتٍ معقولٍ يسمح لهم بالمغادرة من أراضي الدولة المُعتمد لديها[٥٢٠].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، فإنَّ المادة ٤٠ من إتِّفاقيَّة فييناّ أشارت إلى الحالة التي يمرُّ بها المُمثِّل الدِّبلوماسي أو يتواجد في أراضي دولةٍ ثالثةٍ بغية الذَّهاب لتولّي مهام عمله أو اللَّحاق بمنصبه أو العودة إلى بلاده، حيثُ تمنحه الدولة الثَّالثة الحرمة وكلَّ الحصانات اللازمة التي تُمكِّنهُ من المرور أو العودة؛ وكذلك تُعامل نفس المعاملة أعضاء أُسرته المُرافقين له والذين يتمتَّعون بالمزايا والحصانات أو الذين يُسافرون منفردين عنه بهدف اللَّحاق به أو للعودة إلى بلادهم. وكذلك، وفي الحالات المُشابهة لما سبق، لا يجوز للدولة الثَّالثة إعاقة المرور عبر

---

٥١٨ ـ المادة السابعة والثلاثون، الفقرة الأولى من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة ١٩٦١.

٥١٩ ـ فيلومين يواكيم نصر: أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة وتحليل، "مرجع سابق"، ص ١٠١.

٥٢٠ ـ المادة ٣٩ من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة لعام ١٩٦١.

أراضيها بالنِّسبة إلى أفراد الطَّاقم الإداري أو الفنّي أو لطاقم الخدمة في البعثة أو لأفراد أُسرهم.

ولا بدَّ من الاشارة كذلك إلى أنَّهُ يجوز التَّنازل عن الحصانة الدِّبلوماسيَّة من قبل دولة المبعوث فقط حيثُ يُشترطُ في هذه الحالة أن يكون التَّنازل صريحاً[٥٢١]، وتنطبق هذه القاعدة على أفراد أُسرة المبعوث الدِّبلوماسي أو الموظَّف الإداري أو الفنّي في البعثة.

في مقابل كلِّ ما تقدَّم، يُمكننا الإشارة إلى أنَّ الحصانة والمزايا العائدة، بمُقتضى إتِّفاقيَّة فيينّا، إلى المُستخدمين في البعثة الدِّبلوماسيَّة والخادم الخاص لدى أفراد البعثة وكذلك الرَّسول الدِّبلوماسي، لا تمتدُّ إلى أفراد عائلتهم من زوجٍ أو زوجةٍ وأولاد.

- **المطلب الثَّالث: هل يتمتَّع أفراد أُسرة القناصل الأجانب بالحصانة لجهة القضاء الجزائي؟**

إنَّ المادة ٢٢ من قانون العقوبات التي سبق أن أشرنا اليها في بداية المطلب الثَّاني قد أشارت إلى عدم تطبيق الشَّريعة اللُّبنانيَّة في الأرض اللُّبنانيَّة على الجرائم المُقترفة من قبل القناصل الأجانب، وذلك ما تمتَّعوا بالحصانة التي يخوِّلهم إيَّاها القانون الدولي العام.

وقد تضمَّنت إتِّفاقيَّة فيينّا للعلاقات القنصليَّة المعقودة سنة ١٩٦٣ القواعد الدولية الخاصَّة بالحصانة القنصليَّة، والتي إنضمَّ إليها لبنان سنة ١٩٧٤ بموجب القانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ٨ آب من عام ١٩٧٤، وإنَّ الهدف من هذه الحصانة تكمن في تأمين أداءٍ فعَّالٍ لوظائف البعثات الخارجيَّة كممثِّلةٍ للدول[٥٢٢].

إنَّ الأعمال القنصليَّة هي تلك التي تشملُ حماية مصالح ورعايا دولة القنصل في الدولة الموفد إليها، كما وتنمية مُختلف العلاقات مع الدولة المُضيفة، والقيام بالأعمال ذات الطَّبيعة الإداريَّة[٥٢٣]. وقد قُضي بأنَّ الطَّابع الغالب لأعمال القناصل هو الطَّابع الإداري

٥٢١ ـ المادة الثانية والثلاثون من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسيَّة ١٩٦١.

522– "Le but des privilèges et immunités est d' assurer l' accomplissement des fonctions des missions ent tant que représentant des Etat" (www.diplematic.gouv. fr).

٥٢٣ ـ المادة الخامسة من إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.

والوظيفي، فليس للقنصل صفةً تمثيليَّةً سياسيَّةً عن دولته بحيثُ تُعتبرُ حصانته بالتَّالي أقل من حصانة الدِّبلوماسي، ولا تشملهم الحصانة الدِّبلوماسيَّة الممنوحة لممثِّلي الدولة الأجنبيَّة كالسُّفراء والوزراء المفوَّضين ومستشاري السَّفارات[٥٢٤].

وما يعنينا فيما يختصُّ بحصانة القنصل هي حصانته الجزائية وما تتضمَّنه. فالموظَّفون القنصليُّون لا يخضعون للإعتقال أو التَّوقيف بإنتظار المحاكمة إلا في حالة الجرم الخطير وتنفيذاً لقرار السُّلطة العدليَّة المختصَّة وذلك بمُقتضى المادة ٤١ من إتِّفاقيَّة فييناً للعلاقات القنصليَّة. وكذلك لا يجوز سجن الموظَّفين القنصليِّين ولا فرض أيِّ نوعٍ من أنواع القيود على حريَّاتهم الشَّخصيَّة إلا في حالة تنفيذ قرارٍ عدلي إكتسب الدَّرجة القطعيَّة. غير أنَّ هذه الحصانة الجزائيَّة لا تمتدُّ لتشمل أفراد أسرتهم، بل هي فقط تنطبق على القناصل بشكلٍ شخصي.

بالتَّالي، نستنتج ونُلاحظ ممَّا تقدَّم بأنَّ التَّشريعات الداخليَّة كما الأعراف والإتِّفاقيَّات الدوليَّة (إتِّفاقيَّة فييناّ للعلاقات الدِّبلوماسيَّة وإتِّفاقيَّة فييناّ للعلاقات القنصليَّة) خصَّت عدداً من الأفراد بحصاناتٍ معيَّنةٍ تبعاً لمركزهم وللصِّفة التي يتمتَّعون بها وما تحتاجه هذه الصِّفة من حصانة تؤمِّن لهم السُّبل في إنجاز مهامهم بشكلٍ سهلٍ وسلسٍ دون إعاقة عملهم وتحرُّكاتهم. وهذه التَّشريعات والأعراف والإتِّفاقيَّات جعلت الحصانة في بعض الأحيان تمتدُّ إلى أفراد أسرة بعض الأشخاص المُتمتِّعين بالحصانة في شخصهم، ويُمكن رد ذلك إلى أنَّ هؤلاء الأخيرين عادةً ما يؤدِّي بهم عملهم ومهامهم إلى الإنتقال للعيش في دولةٍ أخرى طيلة فترة بقائهم في تلك المهام، وذلك مع أفراد أسرتهم في معظم الأحيان، الأمر الذي يستتبع بالتَّالي إمتداد الحصانة المُقرَّرة إلى هؤلاء تبعاً لكون تواجدهم في دولةٍ معيَّنة يعود إلى المهام الموكلة إلى الشَّخص الأساسي سواء أكان رئيس دولةٍ أو ممثِّلاً دبلوماسيَّاً أو موظَّفاً في البعثة الدِّبلوماسيَّة أو كان قنصلاً.

وإن كان المُشرِّع قد سمح في بعض الحالات بمنح الحصانة الجزائيَّة لبعض الأشخاص كما بيَّنا، فلم يغب عن باله وجوب الإعفاء من المسؤوليَّة في حالاتٍ مُعيَّنةٍ رغم إقتراف الفعل الجرمي، أو التَّخفيف منها، لتُشكِّل الرَّوابط العائليَّة في هذه الحالة عارضاً من عوارض المسؤوليَّة كما سيتبيَّن لنا تالياً.

---

٥٢٤ - محكمة التمييز العسكرية اللُّبنانية، القرار رقم ٦٢، تاريخ ١٩٥٨/٧/١٥، النشرة القضائية ١٩٥٨، ص ٦٥٦.

❖ المبحث الثَّاني: الرَّوابط العائليَّة في معرض المسؤوليَّة والجزاء

قد يقوم شخص بإرتكاب فعلٍ أو إمتناعٍ يُشكِّلُ مساساً بمصلحةٍ محميَّةٍ قانوناً بحيثُ تكتمل أركان جريمةٍ معيَّنةٍ بحقِّه وينطبق النَّص القانوني عليها، ومع ذلك لا تتمُّ معاقبة هذا الشَّخص وفرض الجزاء المُناسب عليه تبعاً لقيام أسبابٍ أو حالاتٍ معيَّنة حدَّدها القانون ونصَّ عليها تؤثِّرُ في قيام مسؤوليته الجزائيَّة.

ولقد نصَّ المُشرِّع اللُّبناني على حالاتٍ وأوضاع معيَّنة تُشكِّلُ عوارضاً للمسؤوليَّة الجزائيَّة وتؤثِّر في قيامها بحيثُ تؤدِّي إلى إنتفائها أو إلى تعطيلها[٥٢٥]؛ فأُطلق على بعضها "أسباب التَّبرير" وعلى بعضها الأخر "موانع المسؤولية". ويتَّفق هذان النَّوعان في إتيان الفاعل للرُّكن المادي للجريمة، ولكن يُمتنع الجزاء المقرَّر أساساً للجريمة وذلك تبعاً لانتفاء المسوؤليَّة الجزائيَّة؛ غير أنَّ أسباب التَّبرير[٥٢٦]، كحالة الدِّفاع المشروع وممارسة الحق، تفترض في الأصل خضوع الفعل لنصٍّ تجريمٍ لكنَّها تُفضي إلى إباحته لسببٍ موضوعي يتعلَّقُ بالفعل

---

٥٢٥ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤٠٧ و ٤٠٨.

٥٢٦ - فعند توافر أسباب التَّبرير، يتحقَّق الدَّفع بكون الفعل المدعى به لا يُشكِّل جرماً مُعاقباً عليه في القانون (تطبيقاً للمادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة).

René Garraud: «Traité théorique et pratique du droit pénal» Tome I, P. 293, N° 138; et Stéfani et Lavasseur: «Précis de droit pénal général», Tome I, éditions Dalloz, 1992, P. 271.

ذاته، في حين أنَّ موانع العقاب ترجع إلى تخلُّف عناصر المسؤوليَّة الجزائيَّة أو أحدها. فأسباب التَّبرير تنزع الصِّفة الجرميَّة عن الأفعال المُرتكبة باعتبارها تُشكِّلُ أفعالاً تتوافق مع المُتطلِّبات الإنسانيَّة والإجتماعيَّة[٥٢٧].

ويُضاف إلى ما تقدَّم أنَّ الجريمة المُقترفة والمُكتملة الأركان قد تقترن في بعض الأحيان بظروفٍ معيَّنةٍ تستوجب تخفيف العقوبة المُقرَّرة أساساً وحتَّى الإعفاء منها أحياناً، أو تشديد العقاب إلى أكثر من حدِّه الأقصى الوارد في النَّص. فيجب بالتَّالي تمكين القضاء وسُلطات التَّنفيذ من تحقيق التَّفاوت في المُعاملة العقابيَّة بين المجرمين تبعاً لظروفهم المُختلفة [٥٢٨]، وهذا ما يُطلق عليه مبدأ "تفريد العقاب"[٥٢٩]. فضلاً عن ذلك، فقد تتوافر شروط وحالات مُعيَّنة تفرض على المُشترع وجوب إتِّخاذ تدبيرٍ مُعيَّنٍ في سبيل الحفاظ على مصلحة بعض الأشخاص كما سنرى.

فوفقاً لما تقدَّم، سوف نتناول فيما يلي حالاتٍ معيَّنة وظروفاً محدَّدةً قد تُشكِّلُ عارضاً للمسؤوليَّة أو عذراً محلاً من العقاب والجزاء أو توجب فرض تدبيرٍ مُحدَّد، بسبب تعلُّقها برابطةٍ أُسريَّةٍ معيَّنةٍ يُحدثُ تواجدها أثراً على صعيد المسؤوليَّة والجزاء.

- **المطلب الأوَّل: هل يُعتبر حق التَّأديب سبباً للتَّبرير؟**

إنَّ أحد أسباب التَّبرير أو الإباحة لبعض الجرائم هي ممارسة الحق وتطبيقاتها حيثُ نصَّ المُشرِّع اللُّبناني على هذا السَّبب في المادة ١٨٣ من قانون العقوبات بقوله: " لا يُعدُّ جريمة الفعل المُرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز".

وإنَّ هذا المبدأ مُقرَّر في فرنسا بدون نصٍّ صريح، على اعتبار أنَّهُ أمرٌ بديهي[٥٣٠] حيثُ ليس من العدل والمنطق أن يُبيح المُشرِّع سلوكاً معيَّناً ثمَّ يُعاقب عليه.

---

٥٢٧ ـ مصطفى العوجي: القانون الجنائي العام ـ الجزء الثَّاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة، ١٩٨٥، ص ٤٠٣.

٥٢٨ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٨، ص ٣٥٦.

٥٢٩ ـ أوَّل من نادى بهذا المبدأ الفقيه الفرنسي "ريمون سالي" في كتابه المشهور" تفريد العقوبة" عام ١٨٩٨.

٥٣٠ ـ سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤١٦.

فبالتَّالي، قد تقتضي ممارسة بعض الحقوق إرتكاب أفعالٍ معيَّنة تتطابق مع النَّموذج القانوني لجريمةٍ محدَّدة، ولكن بالنَّظر لكون هذه الأفعال ضروريَّة في سبيل ممارسة الحق، فيعتبرها المُشرِّع مشروعةً ويُزيل عنها الصفة الجرمية[٥٣١]. ويُشترطُ توافر ثلاثة شروط من أجل إنطباق أسباب التَّبرير على ممارسة الحق، تتمثَّلُ بوجود الحق الذي يُستخلص من مجموع النُّصوص القانونيَّة التَّشريعيَّة أو من روح التَّشريع ومبادئه العامَّة غير المكتوبة[٥٣٢]، وإلتزام قيود الحق عبر ممارسة الحق ممَّن خوَّلهُ القانون ذلك، ولزوم إرتكاب الفعل لممارسة الحق وإلتزام نطاق وحدود الحق، وأخيراً توافر حسن نيَّة صاحب الحق الذي يُمارسه، هذا الشَّرط الذي أفصح عنه المُشرِّع اللُّبناني كما في النَّص الفرنسي الأصلي[٥٣٣]، حيثُ تطلَّب أن تكون "ممارسة الحق غير مُقترنة بتعسُّف". فهذه هي إذاً الشُّروط العامَّة لممارسة الحق.

أمَّا فيما يتعلَّق بتطبيقات القانون لممارسة الحق، فتتوزَّع بين حق التَّأديب، مزاولة الأعمال الطُّبيَّة وممارسة الألعاب الرياضيَّة[٥٣٤]. وما يعنينا في هذا الإطار هو حق التَّأديب المتأتِّي والمُنبعث أساساً من الرَّوابط الأُسريَّة التي تربط ما بين العائلة الواحدة، والذي يشتمل على تأديب الزوجة وتأديب الصِّغار. فسننتقل تالياً إلى البحث في حقِّ التَّأديب إن لجهة الزوجة أو الصِّغار، وما إذا كان لا يزال هذا الحق مُعتبراً فعلاً حقَّاً في يومنا هذا، وكيف تتمُّ مواجهة هذا الحق وما هي حدوده؟

* الفقرة الأولى: تأديب الزوجة

يرى البعض أنَّ الحق في تأديب الزوجة هو أمرٌ جائز، وذلك بالإستناد إلى أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة التي تُبيحُ للزوج المُسلم تأديب زوجته بشرط الإلتزام بالقيود الشَّرعيَّة، وليس إستناداً إلى نصِّ القانون. فعندما نصَّت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني على أنَّ القانون يُجيزُ ضروب التَّأديب التي يُنزلُها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يُبيحهُ العرف العام، لم تأتِ على ذكر حقِّ الزوج في تأديب زوجته، فتكون الشَّريعة الإسلاميَّة هي مصدر إباحة هذا الحق. فيُستدلُّ من ذلك أنَّ سكوت النَّص عن هذا الحق يُعتبرُ بمثابة منعٍ وإنكارٍ له،

---

٥٣١ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ــ القسم العام، "مرجع سابق"، ص١٣٣.

٥٣٢ ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات (القسم العام)، الطَّبعة الثَّانية، بيروت ـ لبنان، ١٩٧٥، ص ٢٢٠ وما بعدها.

533 - L’exercise non abusive d’un droit’’ .

٥٣٤ ـ المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني.

وذلك رغم محاولات بعض شرَّاح القانون في القول بهذه الإباحة على أنَّها مُمارسة حق ممنوح في شرائع بعض الطَّوائف، إذ لا تبرير ولا تجريم بدون نصٍّ صريح[٥٣٥]. وإنَّ الإجتهاد القضائي اللُّبناني لم يُقرِّر في أيَّة قضيَّة تبرير فعل التَّأديب وإن كان يتَّجه في الغالب إلى منح الأسباب التَّخفيفيَّة، وذلك مُراعاةً للشَّرائع الخاصَّة ببعض الأحوال الشَّخصيَّة[٥٣٦].

بالتَّالي، وبالنِّسبة لمن يعترفون بوجود هذا الحق للزوج، فإنَّهُ يقتضي توافر شروطٍ مُعيَّنةٍ لمُمارسته في سبيل تبريره، وهذه الشُّروط هي ذات الشُّروط العامَّة المطلوبة في سبيل تبرير مُمارسة الحق بشكلٍ عام. فتتمثَّلُ إذاً بما يلي:

- أوَّلاً: وجود الحق في التَّأديب

يستند هذا الحق في وجوده إلى القرآن الكريم في قول الله تعالى: "واللآتي تخافون نشوزهنَّ فعِظوهنَّ واهجروهنَّ في المضاجع، واضربوهن، فإنْ أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ سبيلاً"[٥٣٧].

فيكون بالتَّالي صاحب هذا الحق هو الزوج المُسلم الذي تزوَّج وفقَ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة فقط وبموجبها، وليس أيَّ زوجٍ آخر غير مُسلم[٥٣٨]. وإنَّ البعض يرى حق وواجب حجب ومنع هذا الأمر عن الزوج، وذلك لصراحة النَّص الجزائي في المادة ١٨٦ في اقتصار الحق في التَّأديب على الآباء والأساتذة فقط، مُعتبراً هذا البعض بأنَّ سكوت المُشرِّع يُفسَّرُ بمنع هذا الأمر عن الزوج[٥٣٩]. في حين أنَّ البعض الآخر يستخلص وجود هذا الحق من النَّص العام لممارسة الحق والوارد في المادة ١٨٣ عقوبات لبناني[٥٤٠]. وقد شرع هذا الحق بهدف تهذيب

---

٥٣٥ - فريد الزُّغبي: الموسوعة الجزائيَّة – المجلَّد الرابع: الحقوق الجزائيَّة العامة-أسباب التَّبرير، الطَّبعة الثَّالثة، دار صادر للطباعة والنَّشر، بيروت - لبنان، ١٩٩٥، ص ١٠٢.

٥٣٦ - فريد الزُّغبي: الموسوعة الجزائيَّة – المجلَّد الرابع، "مرجع سابق أعلاه"، ص ١٠٢.

٥٣٧ - سورة النِّساء، الآية رقم ٣٤، ويُقصد بالنُّشوز مخالفة الزوج فيما فرض الله له من حقوق على الزوجة كأن تمتنع عن فراش الزوج أو تخرج من البيت دون إذنه (عبد الوهاب حومد: المُفصَّل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق - سوريا، ١٩٩٠، هامش صفحة ٦٥٥).

٥٣٨ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤٢١.

٥٣٩ - عبد الوهاب حومد: المفصَّل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المطبعة الجديدة، دمشق - سوريا، ١٩٩٠، ص ٦٥٦.

أيضاً جلال ثروت: قانون العقوبات (القسم العام)، "مرجع سابق"، ص ٢٢٤.

٥٤٠ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤٢١.

الزوجة ومواجهة تمرُّدها على زوجها، ولا يقوم هذا الحق الا إذا ارتكبت الزوجة معصيةً لم ترد بشأنها عقوبة إسلاميَّة مُقرَّرة ومُحدَّدة، وبشرط ألا يكون أمر هذه المعصية قد رُفع إلى "الإمام" أي السُّلطات العامَّة[٥٤١]. ويُشترطُ كذلك أن يتدرَّج الزوج في إتِّباع وسائل التَّأديب وفقَ التَّدرُّج المنصوص عليه في الآية القرآنيَّة السَّالفة الذِّكر، حيثُ لا يلجأ الزوج إلى التَّأديب إلا بعد وعظ الزوجة أوَّلاً، ثمَّ الهجر في المضاجع ثانياً، وبعد التَّأكُّد من عدم جدوى الوسائل الأُخرى في التَّأديب[٥٤٢].

ولا بدَّ لنا هنا من أن نتسائل عن مدى أحقيَّة وجود هكذا حق، فنحنُ نؤمن بأنَّ الحياة الزوجيَّة تُبنى على المُشاركة والإحترام المُتبادل بشتَّى أنواعه، وقد تكرَّس هذا الإيمان في نفوس أفراد المُجتمع منذُ زمنٍ ليس بالقريب. فالمرأة والزوجة لها حقوقها وكيانها وحرمة نفسها وجسدها، فكيف لمُجتمعٍ يدَّعي التحضُّر والإنفتاح أن يُقرَّ بهكذا "حق" كما يُسمُّونه؟

- ثانياً: إلتزام قيود حق التَّأديب

فيجب أن يُمارَس هذا الحق على الزوجة فقط (المرتبط بها الزوج بزواجٍ صحيحٍ وفقَ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة)، ومن قبل الزوج المُسلم فقط لا من أحدٍ غيره ولو كان قريباً له، كما يجب أن يكون ذلك لازماً وضروريًّا. فعلى الزوج أن يتقيَّد بحدود هذا الحق المتمثِّلة بالضَّرب الخفيف من جهة، وأن تكون غاية ذلك هي التَّأديب من جهةٍ أُخرى، فلا يتمُّ اللُّجوء إلى الضَّرب إلا بعد الوعظ والهجر وعدم جدواهما، حيثُ يحقُّ للزوج حينها، وفقَ أحكام الشَّريعة الإسلاميَّة أن يلجأ للتَّأديب الخفيف باليد غير المؤلم والذي لا يُحدثُ آثاراً بالجسم أو يُغيِّرُ لون الجلد، وإلا كان مسؤولاً عن جرم إيذاءٍ أو أشد بحسب ما نشأ عن فعله من نتائج جرميَّة[٥٤٣]، ولا يستفيدُ بالتَّالي عندها من سبب التَّبرير لتجاوزه حدود حقِّه.

- ثالثاً: حسن النيَّة

ويتمثَّلُ حسن النيَّة في هذه الحالة في أنَّ الغاية من التَّأديب الذي يُمارسهُ الزوج بحقِّ زوجته تكمن في إصلاح الزوجة ومواجهة تمرُّدها على الزوج، وألا يكون الهدف والباعث

---

٥٤١ ـ السعيد مصطفى السعيد: في مدى إستعمال حقوق الزوجية وما تتقيّد به في الشريعة الإسلامية والقانون المصري الحديث، القاهرة ـ مصر، ١٩٣٦، ص ١٩.

٥٤٢ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ـ القسم العام، "مرجع سابق"، ص ١٥٥ و١٥٦.

٥٤٣ ـ سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، " مرجع سابق"، ص ٤٢٢.

أيضاً علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، " مرجع سابق"، ص ١٥٦.

على التَّأديب خبيثاً، كإرادة الإنتقام من الزوجة أو حملها على القيام بأمرٍ معيَّنٍ عن سوء نيَّة، وإلا يُعدُّ مُقترفاً جرم الإيذاء أو غيره بحسب ما ينطبق على الفعل من نصٍّ جزائي.

بالتَّالي، إنَّ إمكانيَّة إستعمال وممارسة الحق في تأديب الزوجة مُقيَّدٌ بشروطٍ معيَّنةٍ كما تبيَّن لنا، ولا بدَّ أن يبقى هذا الحق في إطار المشروعيَّة مُحاطاً بمبدأ حسن النيَّة. غير أنَّهُ لا بدَّ لنا من الإشارة في هذا الصَّدد إلى أنَّ حقَّ تأديب الزوجة من قبل الزوج أصبح يخضع للعديد من القيود وقد ضاقت حدوده بشكلٍ كبيرٍ خصوصاً في ظلِّ الإتِّفاقيَّات الدوليَّة المتعلِّقة بالمرأة وحقوقها ومناهضة ممارسة العنف اتِّجاهها، والتي وقَّعها لبنان وصادق عليها. فالمرأة ليست ملكاً لزوجها وليست سلعةً بين يديه يفعلُ بها ما يحلو له، فإن كانت الشَّريعة الإسلاميَّة قد وضعت العديد من القواعد في التَّعامل بين الناس وأرشدت الفرد إلى كيفيَّة أن يكون إنساناً صالحاً، إلا أنَّ إتاحة الزوج الحق في تأديب زوجته يطرح العديد من التَّساؤلات والنِّقاش حوله. فقد تطوَّر المجتمع وبات يعترف بأهميَّة كلِّ فردٍ في المُجتمع إبتداءً من الجنين في بطن أمِّه مروراً بكافَّة مراحل الإنسان الحياتيَّة وصولاً إلى من فارق الحياة. وعلى الصَّعيد العائلي خصوصاً، أصبح لكلِّ فردٍ في العائلة حمايةٌ خاصَّةٌ يُقرِّها له التطوُّر الفكري والضَّمير الإنساني وحتَّى القانون والمواثيق والمُعاهدات الدوليَّة. فلا يُمكننا التَّذرُّع ببعض الحقوق، التي باتت جريمةً اليوم، والتي كنت تُمارسها المُجتمعات قديماً مُسترشدين بأحكام الشَّريعة الإسلاميَّة التي وُجدت منذ ما يزيد على ألف سنة. فالقانون والثَّقافة والحضارة تتطوُّر بين يومٍ وآخر، فالإنسان قد وهبهُ الله تعالى العقل لكي يُميِّز بين الأمور ويُقدِّر معناها ويُطوِّر ويُنمِّي فكره لا لكي يبقى أسيراً لأفكارٍ مرَّ الزمن عليها منذ زمنٍ بعيد. فنحنُ رجال قانونٍ وقُضاةٌ للعدالة والدِّفاع عن الحقوق والحريَّات ومن واجبنا أن نحمي أفراد المُجتمع وأن نردع أيَّ إعتداءٍ قد يطالهم وأن نقف في وجه الظُّلم في كافَّة الظُّروف وبكافَّة أوجهه، وأن نسعى دائماً لتطوير أفكارنا وعقلنا بما يتلائم فعلاً مع رسالة العدالة المُلقاة على عاتقنا وإحقاق الحق والعدل بين النَّاس. فهل يا تُرى العدالة قد تُجيزُ يوماً لإنسانٍ بالإعتداء على آخر؟

وما يؤيِّد أفكارنا في هذا الإطار وجود العديد من المواثيق والقرارات الدوليَّة والوثائق السِّياسيَّة وهيئات الأمم المتَّحدة المُنشأة بموجب معاهدات التي تناولت مسألة العنف ضدَّ المرأة إنْ بصورةٍ مباشرة أو غير مباشرة.

فإنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصَّادر عام ١٩٤٨، والذي قد شارك لبنان في وضعه، تناول مسألة العنف بإعتباره ماسَّاً بكرامة المرأة ويُشكِّلُ إنكاراً لحقوقها وحريَّتها حيثُ

جاء في ديباجة الإعلان بأنَّ "الإقرار بما لجميع أعضاء الأُسرة البشريَّة من كرامةٍ أصليَّة فيهم ومن حقوقٍ متساويةٍ وثابتة يُشكِّلُ أساس الحريَّة والعدل والسَّلام في العالم".

ويُضيفُ الإعلان في مادَّته الأولى أنَّ جميع النَّاس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وقد أكَّدت المادة الثَّانية منه على أنَّ لكلِّ إنسانٍ الحق بالتَّمتُّع بكافَّة الحقوق والحريَّات الواردة في هذا الإعلان، دون أيِّ تمييز، كالتَّمييز بسبب العنصر أو اللَّون أو الجنس أو اللُّغة أو الدِّين أو الرأي السِّياسي أو أيِّ وضعٍ آخر، دون أيِّ تفرقةٍ بين الرِّجال والنِّساء[٥٤٤].

بالإضافة إلى ذلك، فقد أشارت المادة ١٦ من الإعلان المذكور وجوب التَّمتُّع بحقوقٍ متساويةٍ بين الرجل والمرأة عند الزواج وأثناء قيامه وعند إنحلاله، ومؤكِّدةً بأنَّ الأُسرة هي الوحدة الطَّبيعيَّة الأساسيَّة للمجتمع ولها حق التَّمتُّع بحماية المجتمع والدولة.

يُضافُ إلى ما تقدَّم إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة[٥٤٥] التي اعتُمدت وعُرضت للتَّوقيع والتَّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ١٨٠/٣٤ المؤرَّخ في ١٨ كانون الأوَّل ١٩٧٩، والتي بدأ نفاذها بتاريخ ٣ أيلول ١٩٨١؛ وقد صادق لبنان على هذه الإتِّفاقيَّة بموجب القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، مع التَّحفُّظ لجهة نصوصٍ ثلاثة من الإتِّفاقيَّة متمثِّلة بالمادة التَّاسعة فقرتها الثَّانية والتي تُنادي بحقِّ المساواة بين الرجل والمرأة لجهة منح الجنسيَّة، والفقرات "ج" ، "د"، ، "و"، و"ز" من البند (١) من المادة ١٦ من الإتِّفاقيَّة المذكورة المتعلِّقة بالحقوق في المساواة في الزواج وحقوق الوالدة في الأمور الخاصَّة بأطفالها وبالولاية والوصاية والقوامة على الأطفال وتبنِّيهم، وفي الشِّق المتعلِّق بإسم الأُسرة؛ وكذلك نص المادة ٢٩ المتعلِّق بموضوع التَّحكيم[٥٤٦].

وإنَّ الإتِّفاقيَّة هذه السَّالفة الذِّكر تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وعدم التَّمييز بينهما على أساس الجنس، وضمان تمتُّع المرأة والزوجة بشكلٍ خاصٍّ بكافَّة حقوقها في كافَّة الميادين، لاسيما تلك السِّياسيَّة والإجتماعيَّة والإقتصاديَّة والثَّقافيَّة، حيثُ يتوجَّب على

٥٤٤ - الموقع الإلكتروني: www.ohchr.org، وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ الثَّالث من شهر آب من عام ٢٠١٦.

545 - CEDAW: Convention on Elimination of All Kinds of Discrimination Against Women of 1981.

546 - www.kafa.org.lb: From Theory to Practice CEDAW before the Lebanese Courts, Prepared by Marie-Rose ZALZAL, Translated by Mona Abu Rayyan.

الدول المُصادقة على هذه الإتِّفاقيَّة (CEDAW) إتِّخاذ كافَّة التَّدابير المُناسبة، خصوصاً على الصَّعيد التَّشريعي، لكفالة تطوُّر المرأة وتقدُّمها الكامليْن، وضمان مُمارسة حقوقها كإنسانٍ والحريَّات الأساسيَّة والتَّمتُّع بها على أساس المساواة مع الرجل[٥٤٧]. فتتجلَّى بذلك الميِّزة التي تتمتَّع بها إتِّفاقيَّة CEDAW لجهة إلزاميَّتها ووجوب تطبيق أحكامها في لبنان وتعديل القوانين اللُّبنانية لجعلها موائمة لمضمون نصوص الإتِّفاقيَّة[٥٤٨].

إضافةً إلى ما تقدَّم، فقد أصدرت الجمعيَّة العامَّة للأُمم المُتَّحدة وفقَ قرارٍ إتَّخذته، بناءً على تقرير اللَّجنة الثَّالثة (A/4B/629) القرار ٤٨/١٠٤، الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضدَّ المرأة بتاريخ ٢٠ كانون الأوَّل من عام ١٩٩٣[٥٤٩]. وقد عرَّفت المادة الأولى من هذا الإعلان تعبير "العنف ضد المرأة " بأنَّهُ أي فعل عنيف تدفع إليه عصبيَّة الجنس ويترتَّب عليه، أو يُرجَّح أن يترتَّب عليه، أذىً أو معاناةً للمرأة، سواءً من النَّاحية الجسمانيَّة أو الجنسيَّة أو النَّفسيَّة بما في ذلك التَّهديد بأفعالٍ من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التَّعسُّفي من الحريَّة، سواء حدث ذلك في الحياة العامَّة أو الخاصَّة". وتُضيفُ المادة الثَّانية من هذا الإعلان وتوضِّح أنَّ العنف ضدَّ المرأة يتَّسع ليشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العنف البدني والجنسي والنَّفسي الذي يحدث في إطار الأُسرة، والذي يحدث كذلك في إطار المجتمع العام والذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. ويُشيرُ الإعلان أيضاً إلى الإجراءات الواجب إتِّخاذها من قبل الدول والمجتمع الدولي بهدف ضمان القضاء على جميع أشكال العنف الواقعة بحقِّ المرأة، والتَّدابير المُتَّخذة في سبيل تطبيق مواد الإعلان[٥٥٠].

ونُشيرُ كذلك في هذا الإطار إلى تشريعاتٍ دوليَّةٍ أُخرى حول العنف ضدَّ المرأة، كإعلان وبرنامج عمل فييناّ الذيْن اعتمدهما المؤتمر الدُّولي لحقوق الإنسان المُنعقد في فييناّ في ٢٥ حزيران ١٩٩٣، حيثُ أكَّد المؤتمر على عالميَّة حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان، متناولاً كذلك مسألة العنف ضدَّ المرأة التي تُشكِّلُ إنتهاكاً لحقوق النِّساء ومساساً بكرامتهن. وقد ساهم مؤتمر فييناّ في تشريع صدور إعلان القضاء على العنف ضدَّ المرأة

---

٥٤٧ ـ المادة الثالثة من إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدَّ المرأة لعام ١٩٨١.

٥٤٨ ـ مُحاضرة خلال دورة تدريبية مُكثَّفة حول حقوق الإنسان: "الدورة المكثفة حول حقوق الإنسان: الإتفاقيات الدولية والقوانين اللُّبنانية" بتاريخ ١٦ آذار ٢٠١٦ في بيت المحامي في بيروت؛ وقد ألقت المحاضرة القاضية "أرليت تابت" بعنوان: " منع التمييز ضد المرأة والحماية من العنف الأسري".

٥٤٩ ـ الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة: www.droitsdelhomme.org.tn (وقد تمَّت زيارة الموقع بتاريخ ٤ آب ٢٠١٦.

٥٥٠ ـ دراسة قانونية تحت عنوان: " العنف القانوني ضد المرأة في لبنان – قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات"، ص ٢٦. (askc.daleel-madani-org)

حيثُ كان له دوراً كبيراً وبارزاً في ذلك، وفي تعيين لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٩٤ مُقرَّراً خاصَّاً بشأن العنف ضدَّ المرأة وأسبابه وعواقبه. ويُضاف إلى ذلك المؤتمر العالمي الرَّابع للمرأة المُنعقدة في بيجين سنة ١٩٩٥ الذي اعتمد إعلاناً ومنهاج عملٍ حول مجالاتٍ عديدةٍ بحيثُ يُشكِّلُ العنف ضدَّ المرأة إحداها.

ولا بدَّ من الإشارة كذلك إلى قراراتٍ دوليَّةٍ حديثةٍ وعديدةٍ تناولت شتَّى جوانب العنف ضدَّ المرأة كالتَّالية[٥٥١]:

- قرار الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة رقم ٥٩/١٦٦ بشأن الإتجار بالنِّساء والفتيات.
- قرار الجمعيَّة العامَّة رقم ٥٢/٨٦ بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائيَّة للقضاء على العنف ضدَّ المرأة.
- قرار الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة رقم ٥٦/١٢٨ بشأن المُمارسات التقليديَّة أو العرفيَّة التي تؤثِّر على صحَّة المرأة والبنت.
- قرار الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة رقم ٥٨/١٤٧ بشأن القضاء على العنف العائلي ضدَّ المرأة.

إنَّ كل هذه الإتِّفاقيَّات والمواثيق والقرارات والمُعاهدات تؤكِّد مدى أهميَّة وضرورة حماية المرأة في كافَّة المُجتمعات خاصَّةً العربيَّة منها. فإذا كان العنف ضدَّ المرأة ظاهرةً عالميَّةً موجودةً في كافَّة المُجتمعات الإنسانيَّة، إلا أنَّ للعنف ضدَّ المرأة في المُجتعمات العربيَّة خصوصيَّاتٍ عديدةٍ في ظلِّ العقليَّة والنَّهج الفكري الذي يسودُ عقول النَّاس والشُّعوب في هذه المُجتمعات والتي تعتبرُ أنَّ للرَّجل سلطة الولاية التامَّة على زوجته التي من واجبها طاعته وتحقيق رغباته، وإلا يكون له الحق بتعنيفها بالضَّرب ومُمارسة العنف على اختلاف أشكاله ضدَّها. وقد سبق وبينَّا أحكام قانون العقوبات اللُّبنانيَّة لناحية حق التَّأديب موضِّحين مدى حق تأديب الزوج لزوجته، وشروط ممارسة هذا الحق.

---

٥٥١ - ماري روز زلزل وغادة إبراهيم وندى خليفة، دراسة قانونيَّة بعنوان: "العنف القانوني ضد المرأة في لبنان – قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات"، (askc.daleel-madani-org). وأيضاً ندى خليفة، دراسة قانونيَّة بعنوان: "الإطار التشريعي لمسألة العنف ضد المرأة في قانون العقوبات ومقارنته بالتَّشريعات الدوليَّة)، تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٨.

فلطالما قد شهدنا في لبنان على حالات تعنيفٍ تلحق بالمرأة من قبل زوجها، والتي غالبًا ما يتمُّ التَّعامل معها بشكلٍ عادي دون إبداء أيِّ إهتمامٍ من قبل المجتمع أو السُّلطات القضائيَّة أو سُلطات المُلاحقة في هذا الشَّأن على اعتبار أنَّ للزوج حقٌّ على زوجته وله الحقَّ في تأديبها بوسائل الضَّرب. ولطالما كانت الضَّحيَّة تخشى اللُّجوء إلى القضاء للدِّفاع عن نفسها بوجه زوجها خاصَّةً أنَّ المُجتمع والنَّاس تُعطي دائماً الحقَّ للزوج وتعتبر الزوجة مُخطئة، خصوصاً في القرى النَّائية والرَّجعيَّة، وخاصَّةً كذلك أنَّ الزوجة تخشى في حال الشَّكوى على زوجها من أن يعمد إلى الإنتقام منها وتعنيفها مجدَّداً وبدرجةٍ أقصى، وتخطّي كلَّ القيم الأخلاقيَّة والأُسس التي تقوم العائلة عليها وواجب الإحترام المُتبادل ما بين أفرادها. وكان لبنان قد اعتُبر في المرتبة السَّابعة في العالم من حيثُ النِّساء المُعنَّفات خاصَّةً في ظلِّ مقتل ٢٦ إمرأة ما بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٣ بسبب العنف الزَّوجي[٥٥٢].

لكن وعلى الرُّغم من تلك العقليَّة التي لا تزال سائدةً في العديد من الأماكن في المجتمع اللُّبناني، فقد كانت جهودٌ عديدةٌ تُبذل في سبيل حماية المرأة وإحترامها وتقدير حقوقها كإنسانٍ وكإمرأة. فقد ساهمت الإتِّفاقيَّات الدوليَّة والمعاهدات والإعلانات العالميَّة المتعلِّقة بحقوق الإنسان وبالقضاء على العنف ضدَّ المرأة إلى تطوُّر المُجتمعات وتحضُّرها، وإدراك مدى أهميَّة إيجاد حلولٍ بشأن وضع المرأة في مُجتمعنا في لبنان. فعلى سبيل المثال لا الحصر، إنَّ اللَّجنة المعنيَّة بالقضاء على التَّمييز ضدَّ المرأة في تعليقاتها على تقريري لبنان الأوَّلي والدَّوري الثَّاني المقدَّمَيْن أمامها، خاصَّةً في ظلِّ التَّحفُّظات التي أبداها لبنان بشأن بعض مواد وبنود إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، أعربت عن قلقها إزاء إستمرار العنف المُمارس ضدَّ المرأة والبنت في لبنان بما في ذلك العنف الأُسري والإغتصاب والجرائم التي تُرتكبُ بإسم الشَّرف[٥٥٣]. وقد حثَّتْ اللَّجنة الدولة اللُّبنانيَّة على منح الأولويَّة لإعتماد نهجٍ شاملٍ لمُعالجة العنف ضدَّ المرأة وإعتماد قانونٍ مُحدَّدٍ بشأن هذا الموضوع بما فيه العنف الأُسري، إضافةً إلى كفالة خضوع مُرتكبي هكذا أفعال للمُحاكمة وتوقيع العقاب اللَّازم بحقِّهم.

---

٥٥٢ - وذلك وفقَ دراسة وتقدير المنظَّمة الحقوقيَّة المدنيَّة "عدل بلا حدود" "justice without frontiers"، في إطار ورشة عمل بعنوان "Women's Access to Justice – Training for Law Students and junior lawyers on international laws and women's right"، المُقامة في كلية الحقوق في الجامعة اللُّبنانية- الفرع الأول، والواقعة بتاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦.

٥٥٣ - ندى خليفة، دراسة قانونيَّة بعنوان: "الإطار التشريعي لمسألة العنف ضد المرأة في قانون العقوبات ومقارنته بالتَّشريعات الدوليَّة)، تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٨.

وعلى الرُّغم من المخاوف بشأن الصُّعوبات التي يُمكن أن تواجه الدولة اللُّبنانيَّة على هذا الصَّعيد، خصوصاً في ظلِّ بعض المُمارسات التَّمييزيَّة المتجذِّرة في العادات والأعراف الثَّقافيَّة ما يجعلها تبدو أمراً إعتياديًّا، كما وهيمنة ثقافة "العيب" والتَّستُّر على ما يُرتكبُ من أخطاءٍ داخل الأُسرة، وخضوع الأشخاص لقوانين وتشريعاتٍ طائفيَّةٍ ومذهبيَّةٍ تُشكِّلُ عائقاً أمام مسيرة المساواة وإحقاق العدالة بين الرجل والمرأة، إلا أنَّ جهوداً عديدة قد بذُلت في سبيل إقرار قانونٍ يتعلَّق بالعنف الأُسري حيثُ لعبت العديد من الجمعيَّات داخل لبنان، التي أُسِّستْ في سبيل حماية المرأة ومنحها كافَّة حقوقها وإحترام ذاتيَّتها، مثل جمعيَّة "كفى عنف وإستغلال" للعنف ضدَّ المرأة ، دوراً بازراً وفعَّالاً على هذا الصَّعيد. فكانت نتيجة الضُّغوطات الدوليَّة والجُّهود المحليَّة المبذولة إقرار الدولة اللُّبنانيَّة القانون رقم ٢٩٣ المتعلِّق بحماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري بتاريخ ٧ أيار من العام ٢٠١٤، أي منذ حوالي الثَّلاث سنوات فقط؛ لكن وكما يقول المثل: "أن يأتي متأخِّراً خيرٌ من أن لا يأتي أبداً"، فلعلَّ هذا القانون يكون قد بدأ بعلاج هذه المعضلة في القانون اللُّبناني بعد طول انتظار.

➢ قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري: في النَّظريَّة والتَّطبيق

إنَّ قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري قد أوضح المقصود بالأُسرة بأنَّها "تشمل أي من الزوجين والأب والأم لأيٍّ منهما والأخوة والأخوات والأصول والفروع شرعيِّن كانوا أم غير شرعيِّن ومن تجمع بينهم رابطة التَّبني أو المُصاهرة حتَّى الدَّرجة الثَّانية أو الوصاية أو الولاية أو تكفُّل اليتيم أو زوج الأم أو زوجة الأب". وقد عرَّف هذا القانون كذلك العنف الأُسري بأنَّهُ أي فعل أو إمتناع عن فعل أو التَّهديد بهما يُرتكبُ من أحد أعضاء الأُسرة ضدَّ فردٍ أو أكثر من أفراد الأُسرة يتناول أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويترتَّب عنه قتلٌ أو إيذاءٌ جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي. وقد قُضيَ في هذا الإطار أنَّ تعرُّض المُستدعية للضَّرب على يد زوجها المُستدعى ضدَّه وتهديدها بالقتل وشتمها يُشكِّلُ عنفاً أُسريًّا[٥٥٤]، وقد استقرَّ إجتهاد المحكمة على أنَّ العنف سواء أكان جسديًّا أو معنويًّا يستوجب إتِّخاذ تدابير حمائيَّةٍ لوضع حدٍّ له[٥٥٥]. وقد حدَّدت المادة الثَّالثة من القانون الآنف الذِّكر جرائم العنف الأُسري وكيفيَّة العقاب عليها؛ وما يهمُّنا في هذا السِّياق هو أنَّ الفقرة "أ" من البند السَّابع من هذه المادة عاقبت من أقدم، بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في

---

٥٥٤ ـ قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن، قرار رقم ١٧٩، تاريخ ٢٠١٤/٧/٢٢؛ ورد في كتاب "تحديات تطبيق القانون رقم ٢٩٣" الصادر عن جمعية "كفى عنف وإستغلال"، ص ٢٢ حتّى ٢٥.

٥٥٥ ـ قاضي الأمور المستعجلة في جديدة المتن، قرار رقم ٤٠٠، تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٢؛ ورد في كتاب "تحديات تطبيق القانون رقم ٢٩٣"، "مرجع سابق"، ص ٥٩ لغاية ص ٦١.

الجماع أو بسببه، على ضرب زوجه أو إيذائه، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٥٤ حتى ٥٥٩ من قانون العقوبات[٥٥٦]؛ وإنَّهُ في حال معاودة الضَّرب والإيذاء، تُشدَّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات[٥٥٧]. وفي هذا الإطار، فإنَّ تنازل الشَّاكي عن دعوى الحق الشَّخصي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبَّق عليها المواد ٥٥٤ و ٥٥٥ من قانون العقوبات، على أنَّ الأحكام التي ترعى حالات التّكرار وإعتياد الإجرام تبقى نافذةً في حال توفُّر شروطها. كما وأنَّ الفقرة "ب" من البند نفسه من المادة ذاتها من قانون العنف الأُسري تُعاقبُ كذلك، من أقدم بقصد إستيفائه الحقوق الزوجية في الجماع أو بسببه على تهديد زوجه، بالعقوبات المنصوص عليها في المواد ٥٧٣ حتى ٥٧٨ من قانون العقوبات[٥٥٨]، على أن تُشدَّد العقوبة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات في حال معاودة التَّهديد. على أنَّ

---

٥٥٦ ـ المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات اللُّبناني: من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو إيذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال مرض أو تعطيل شخص عن العمل لمدَّة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناءً على شكوى النتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف إلى خمسين ألف ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ـ المادة ٥٥٥: إذا نجم عن الأذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا تنازل الشاكي عن حقه خُفِّضت العقوبة إلى النصف.

ـ المادة ٥٥٦: إذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

ـ المادة ٥٥٧: إذا أدى الفعل إلى قطع أو إستئصال عضو أو بتر أحد الأطراف أو إلى تعطيل أحدهما أو تعطيل إحدى الحواس عن العمل أو تسبب في إحداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات أو أكثر.

ـ المادة ٥٥٨: يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب بإحدى الأفعال المذكورة في المادة ٥٥٤ بإجهاض حامل وهو على علم بحملها.

ـ المادة ٥٥٩ من قانون العقوبات اللُّبناني: تُشدَّد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفقاً لأحكام المادة ٢٥٧ إذا اقترف الفعل بإحدى الحالات المبيَّنة في المادتين ٥٤٨ و٥٤٩.

٥٥٧ ـ فقد قضت المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللُّبناني بأنَّه إذا لم يُعيِّن القانون مفعول سبب مُشدِّد، فيكون عندئذٍ تشديد العقوبة بأن يُبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتُزاد كل عقوبة من الثلث إلى النصف وتُضاعف الغرامة.

٥٥٨ ـ المادة ٥٧٣ من قانون العقوبات اللُّبناني: من هدَّد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة إذا كان السلاح نارياً واستعمله الفاعل.

ـ المادة ٥٧٤: من توعَّد آخر بجناية عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الإعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات إذا تضمَّن الوعيد الأمر بإجراء عمل ولو مشروعاً أو بالإمتناع عنه.

ـ المادة ٥٧٥: إذا لم يتضمَّن التهديد بإحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمراً أو تضمَّن أمراً إلا أنَّهُ حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قُضي بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين.

ـ المادة ٥٧٦: يُعاقب بالحبس من شهر إلى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة ٥٧٤ إذا ارتكب بإحدى الوسائل المبيَّنة في المادة نفسها.

ـ المادة ٥٧٧: التهديد بجنحة المتضمِّن أمراً إذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يُعاقب عليه بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر.

ـ المادة ٥٧٨: كل تهديد آخر بإنزال ضرر غير محق إذا حصل بالقول أو بإحدى الوسائل المذكورة في المادة ٢٠٩، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيراً شديداً يُعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تتجاوز المئة ألف ليرة.

تنازل الشَّاكي يُسقط دعوى الحق العام في الدعاوى التي تُطبَّق عليها المواد ٥٧٧ و ٥٧٨ من قانون العقوبات، وتبقى الأحكام المتعلِّقة بحالات التّكرار وإعتياد الإجرام نافذةً في حال توفُّر شروطها.

فيتبيَّنُ لنا بالنَّتيجة ممّا تقدَّم أنَّ قانوننا اللُّبناني أصبح أكثر تشدُّداً من السَّابق فيما يختصُّ بموضوع العنف ضدَّ المرأة، وقد وضع حدوداً لحقِّ التَّأديب الممنوح للزوج بحقِّ زوجته والذي ينضوي تحت أسباب التَّبرير التي تُبيحُ الفعل الجرمي وتجعله شرعيًّا. فأمسى العنف ضدَّ المرأة، الذي كان يتستَّر تحت لواء حقِّ التَّأديب، معاقباً عليه في القانون.

إلا أنَّ المُلفت في هذا السِّياق هو أنَّ القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ لم يُجرِّم فعل إغتصاب الزوج لزوجته، حيثُ أنَّ المواد التي استعرضنا مضمونها أعلاه جرَّمت فعل الإقدام على الضَّرب أو الإيذاء أو التَّهديد للزوجة من قبل زوجها بقصد إستيفاء الحقوق الزوجيَّة دون المعاقبة على إستيفاء تلك الحقوق بالقوَّة والإكراه وإن خلا من الضَّرب والإيذاء؛ فهكذا فعلٌ يُشكِّلُ بحدِّ ذاته إيذاءً معنويًّا للزوجة ومساساً بكرامتها ومشاعرها وأحاسيسها. فكان من الأجدر بالمُشرِّع أن يُعاقب على الإكراه على الجماع بشتَّى أشكاله أيضاً لما يحمله هذا الفعل من إستهتارٍ بحقوق المرأة وما يُشكِّلهُ من تعدٍّ على إرادتها وحريَّتها. وما هو أجدر من ذلك هو التَّوعية حول هذا الموضوع وتثقيف المجتمع وإخراجه من القيود العرفيَّة والعادات والتَّقاليد المتخلِّفة التي تُسيطرُ على حياة الإنسان وعقله.

بناءً على ما تقدَّم، يمكنُ لنا القول أنَّ القانون رقم ٢٩٣ المتعلِّق بحماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري قد أحدث فارقاً هامًّا وجيِّداً، وكان لا بدَّ منه في إطار التَّشريع اللُّبناني، وإن كان لا يزالُ يحتاج لمزيدٍ من التَّطوُّر وسدِّ بعض الثَّغرات التي تعتريه، وتطويره الدَّائم لمواكبة التَّطوُّر الفكري والثَّقافي والحضاري والإنساني والأخلاقي. فنُلاحظُ أنَّهُ، منذ صدور هذا القانون، بدأنا نُشاهد ونسمع في نشرات الأخبار عن حوادث تتعرَّضنَ لها النِّساء والزَّوجات بشكلٍ خاص؛ فكل يوم هناك قصَّة وواقعة جديدة مُرتبطة بالعنف الأُسري تحدث. وكانت قد أشارت دراسة قانونيَّة[٥٥٩]، أُجريت عام ٢٠١١، أنَّهُ وفقَ محاضر النِّيابة العامَّة في محافظة جبل لبنان فقط، هناك ٣٥٨ شكوى ضرب وإيذاء من بينها ١٨٨ حالة عنف أُسري. فقبل صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، كان يتعامل القضاء اللُّبناني مع قضايا العنف الأُسري

---

٥٥٩ - ماري روز زلزل، دراسة بعنوان: "شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية"، ٢٠١١.

وفقَ قانون العقوبات العام كأيِّ جريمةٍ أُخرى رغم ما ينطوي عليه العنف الأُسري من خصوصيَّةٍ نظراً لأثره المُباشر على مفهوم الأُسرة والعائلة وعلى مبدأ التَّرابط والتَّكافل بين أفراد الأُسرة الواحدة والإحترام المُتبادل فيما بينهم.

فكان بالتَّالي صدور القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ خطوةً جيِّدةً وضروريَّةً في هذا الإطار، حيثُ أصبح المُجتمع اليوم يتعامل مع قضايا العنف الأُسري بجدِّيةٍ أكبر ويتفاعل مع تلك القضايا ويتعاطف مع ضحاياها. وقد بات القضاء اليوم يتَّخذ تدابير حمايةٍ بحقِّ ضحايا العنف الأُسري، وفقَ أحكام القانون ٢٠١٤/٢٩٣، ويُعاقبُ على جرائم العنف الأُسري. وفي هذا الإطار، فقد تمَّ إيلاء قاضي الأمور المُستعجلة صلاحيَّة منع أيّ فعلٍ أو إمتناعٍ مُرتكب من أحد أفراد الأُسرة ضدَّ فردٍ أو أكثر من هذه الأُسرة عملاً بالقانون السَّالف الذِّكر، وقد قُضي بمنع المُستدعى بوجهه من التَّعرُّض لزوجته المُستدعية بأيِّ شكلٍ من أشكال العنف الجسدي أو المعنوي، وذلك نتيجة ما كان يُمارسهُ الزوج على زوجته من إكراهٍ على مُمارسة الجنس متى طاب له ذلك وحرمانها الوصال متى رغبت بذلك، هذا فضلاً عن كلِّ الشَّتائم والسُّباب وعبارات الذَّم والتَّحقير بحقِّها، وصولاً لإقدامه على طردها من المنزل الزوجي وحرمانها من مُشاهدة ولدها[٥٦٠]. وقد قُضي كذلك بأنَّ تعرُّض المُستدعية وإبنها بشكلٍ دائم إلى الضَّرب الجسدي والتَّعنيف المعنوي من قبل الزوج يدخل في مفهوم العنف الأُسري[٥٦١]، ويولي قضاء العجلة الإختصاص لإتِّخاذ أمر حمايةٍ لمصلحة شخصٍ أو عدَّة أشخاصٍ عندما يستثبت أنَّهم ضحايا عنف أُسري[٥٦٢]، وفقَ أحكام المادة ١٢ حتَّى ١٨ من قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري. ولا بدَّ من الإشارة في هذا الصَّدد إلى أنَّ المرَّة الأولى التي أُقرَّ فيها حقُّ المرأة بالحماية من العنف المعنوي، إلى جانب حقِّها بالحماية إزاء العنف الجسدي، قد كانت في ظلِّ قرارٍ صادرٍ بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٨ عن قاضي الأمور المُستعجلة في جديدة المتن، حيثُ اعتبر أنَّ العنف ضدَّ المرأة يشمل كذلك العنف المعنوي الصَّادر عن الرجل بتصرُّفٍ مُعيَّنٍ يطال من خلاله كرامتها ومكانتها الإجتماعيَّة والعائليَّة والذي يُلحقُ بالمرأة أضراراً أخطر من العنف الجسدي؛ فجاء القرار في حينها بمثابة إنتقادٍ جِد بليغ لمشروع قانون الحماية من العنف المُحال من اللِّجان المُشتركة إلى الهيئة العامَّة للمجلس النِّيابي في تموز

٥٦٠ ـ قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار رقم ٢٨٨، تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٦، مجلَّة العدل ٢٠١٥، الجزء الرابع، "مرجع سابق"، ص ٢٢٢٥.

٥٦١ ـ قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨، مجلَّة العدل ٢٠١٦، الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٤٢٤.

٥٦٢ ـ قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٣١٨، تاريخ ٢٠١٥/٧/٩، مجلَّة العدل ٢٠١٦، الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٤٢٩.

٢٠١٣، الذي كان قد أشار صراحةً في أسبابه الموجبة إلى إستبعاد العنف المعنوي من تعريف العنف المشمول فيه، ما أعطى النَّاشطين في قضايا العنف الأُسري ضدَّ المرأة زخماً جديداً للمُطالبة بإعادة فتح النِّقاش في الهيئة العامَّة للمجلس في اتِّجاه إعادة تعريف العنف ليشمل العنف المعنوي الأمر الذي أدَّى بدوره إلى أخذ هذا المطلب بعين الإعتبار وشمول القانون رقم ٢٩٣ للعنف المعنوي[٥٦٣]. وتظهر هُنا الحاجة لمُساعد إجتماعيٍّ لمعرفة العنف المعنوي والإيذاء النَّفسي[٥٦٤].

إلا أنَّ ما هو أخطر ممَّا تقدَّم هي الحالات التي يتجاوز فيها العنف الأُسري الضَّرب والإيذاء سواء النَّفسي أو الجسدي أو الجنسي أو غيره ليصل إلى مرحلة يُقرِّر فيها الفرد قتل الآخر. فقد ذكرت الأبحاث الميدانيَّة التي عالجت موضوع العنف ضدَّ النِّساء، سواء في مُجتمعنا أو في المُجتمعات الأُخرى، خطورة الإبلاغ عن العنف الذي يُمارَس على المرأة لدى أشخاصٍ أو مؤسَّساتٍ تتجاوز دائرة الأُسرة بحيثُ وصلت هذه الخطورة إلى حدِّ القتل أحياناً كثيرةً[٥٦٥] كما في الحادثة التي ذهبت ضحيَّتها نسرين روحانا التي قُتلت على يد زوجها الذي اعترف أنَّهُ اتَّخذ القرار النِّهائي بقتلها بعد صدور قرار قاضي الأمور المُستعجلة بتسليمها الولديْن ونفقةً ماليَّةً إضافةً إلى تعويض[٥٦٦]. وكم من جرائم قتلٍ سمعنا ونسمعُ عنها قد أقدم عليها الزوج في معظم الحالات بحقِّ زوجته. فظاهرة جرائم القتل في لبنان تأخذ مداها حيثُ يُقدم زوجٌ على قتل زوجته ثمَّ ينتحر، ومسرح هذا الفعل منطقة صربا وجبيل[٥٦٧]؛ وحيثُ يُقدمُ الزوج على قتل زوجته رمياً بالرَّصاص أمام أعيُن أولادها[٥٦٨]. فكيف ننسى "رولا يعقوب" التي قُتلت نتيجة ضربها على رأسها من قبل زوجها، و"منال عاصي" التي عُذِّبت لمدَّة سبع ساعاتٍ قبل قتلها، والتي صدر فيها قرارٌ عن القضاء اللُّبناني بحبس الزوج مدَّة خمس سنوات عاديَّة أي ثلاث سنوات وسبعة أشهر وخمسة عشر يوماً وفقَ السَّنة السِّجنيَّة، بعدما صدر الحكم هذا بتاريخ ١٤ تموز ٢٠١٦ الذي منح المحكوم عليه أسباباً تخفيفيَّةً وفقاً للمادة ٢٥٢ عقوبات التي أعادت إحياء العذر المُخفِّف لجريمة الشَّرف رغم إلغائها، بعد مُحاكمة منال

---

٥٦٣ - كتاب "أعمال المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيَّته"، ٢٠١٤-٢٠١٥، المفكرة القانونيَّة (The Legal Agenda)، ومؤتمر المرصد المدني لإستقلاليَّة القضاء وشفافيَّته الذي عُقد في بيت المُحامي في بيروت، تاريخ ٣٠ و٣١ آذار ٢٠١٦.

٥٦٤ - في إطار اللِّقاء الوطني حول "مُناهضة العنف الموجَّه ضدَّ النِّساء والفتيات في لبنان: بين التَّشريع والتَّطبيق" – التدخُّلات القطاعيَّة تحت المجهر، الذي أُقيم في بيت المحامي في بيروت بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٦.

٥٦٥ - عزَّة شرارة بيضون: العنف الأُسري – رجال يتكلَّمون، منظَّمة أبعاد – مركز الموارد للمُساواة بين الجنسيْن، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٦، ص ٧.

٥٦٦ - الموقع الإلكتروني: www.annahar.com، article 196921.

٥٦٧ - مجلَّة الصياد، العدد رقم ٣٧٤٤، تاريخ ١١ آب ٢٠١٦.

٥٦٨ - هذه الجريمة التي ذهبت ضحيَّتها "سارة الأمين" في شهر أيَّار من العام ٢٠١٥.

لإدانتها بالزّنى بعد وفاتها حيثُ منحت المحكمة الأسباب التَّخفيفيَّة للمحكوم عليه نتيجة ثورة الغضب التي أصابتهُ بفعل "الخيانة" التي تعرَّض لها[٥٦٩]؛ فقرَّر أن يستوفي حقَّه بنفسه وبأبشع الأساليب، مع التَّعذيب على مدى ساعاتٍ ليختتم ذلك بقتل زوجته ووضعِ حدٍّ لحياتها. ويُضافُ إلى هؤلاء الضَّحايا "كريستال أبو شقرا" و "مارغريت طنّوس" و "فاطمة بكّور" التي ذُبحت على يد زوجها وهي حاملٌ في شهرها السَّابع، و"زهراء القبّوط" التي قُتلت من قبل طليقها على مرأىً من النَّاس بتاريخ ٢٧ آذار ٢٠١٦[٥٧٠]، ومؤخَّراً الضَّحيَّة الجديدة "ميمونة" التي أبرحها زوجها ضرباً حتَّى الموت[٥٧١].

وكأنَّ قتل الزوج لزوجته قد أصبح أمراً إعتياديَّاً، فقد تمادى الزوج كثيراً في إستعماله لحقِّ التَّأديب الذي يُشرِّعهُ البعض والذي انحسر مفعوله وضاق خصوصاً بفعل إصدار القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣، غير أنَّ مداه تجاوز الحدود كثيراً. فما أوردناه من حالاتٍ أعلاه هو بعضُ الأسماء من لائحةٍ طويلةٍ لزوجاتٍ تعرَّضنَ للتَّعذيب والتَّعنيف أُسريَّاً الذي طالهنَّ بأبشع الطُّرق، لتصل حدوده إلى كتابة النِّهاية لحياتهن؛ فترحل الزوجة الأم، ويُسجن الزوج الأب، ويبقى مصير الأولاد مجهولاً، وما أدرانا ما سيكون لذلك من تأثيرٍ على هؤلاء الأولاد وعلى حياتهم في المُستقبل وحالتهم النَّفسيَّة؛ فتندثر العائلة وتنتهي ولا يبقى منها سوى ذكرياتٍ جرميَّة.

فلا بدَّ للقضاء اللُّبناني من التشدُّد والجديَّة في حالاتٍ كهذه وعدم التَّهاون أو التَّساهل مع هكذا أنواعٍ من الجرائم، لكي لا نُشجِّع على إرتكابها بشكلٍ غير مباشر. فمع إحصاء ١٥٤ جريمة قتل في الأشهر السَّبعة الأولى من سنة ٢٠١٦، كان من بين ضحاياها ١٥ إمرأة[٥٧٢]؛ فالمسألة بالتَّالي باتت جديَّةً وخطيرة، فلا بدَّ من إبداء الإهتمام والرِّعاية الخاصَّة لهذا النَّوع من الجرائم خصوصاً في ظلِّ الأثر السَّلبي الكبير الذي تُحدثُه على صعيد العائلة الواحدة وعلى المجتمع ككل. ولا بدَّ كذلك من أن نُشير إلى أنَّ صدور القانون ٢٠١٤/٢٩٣ المتعلِّق بالعنف الأُسري كان له دوراً كبيراً في رفع الصَّوت ودعم المرأة، خصوصاً لكي تقف بوجه أيِّ عنفٍ يُمارس اتِّجاهها خاصَّةً من قبل زوجها. وينبغي التَّطوير والتَّحديث الدَّائم للقانون وتوعية أفراد المُجتمع كافَّةً حول حقوقهم، والمُطالبة بحريَّاتهم الشَّخصيَّة وكفِّ أيَّ نوعٍ من العنف الذي قد

---

٥٦٩ ـ هذا الخبر نُقل عن جريدة الدِّيار في عددها الصَّادر بتاريخ ٩ آب من عام ٢٠١٦.

٥٧٠ ـ نُشر هذا الخبر عبر موقع "أبعاد" على فايسبوك (https://m.facebook.com > abaadmena) بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٨.

٥٧١ ـ نُشر الخبر على الموقع الإلكتروني: www.aljadeed.com بتاريخ ١٠ آب ٢٠١٦.

٥٧٢ ـ نُشر عبر الموقع الإلكتروني: arabweek.com، وقد تمَّ الدخول إلى الموقع بتاريخ ١١ آب ٢٠١٦.

يتعرَّضون له. والدَّور الأبرز يكون كذلك للقضاء المحلّي الذي عليه السَّعي دوماً إلى التَّطبيق السَّليم للقانون والجديَّة التَّامَّة وعدم التَّهاون في سبيل مواجهة ومكافحة الجرائم خاصَّةً منها العائليَّة، وبهدف الإرتقاء بالمُجتمع وأفكاره وثقافته وبناء مجتمعٍ متينٍ يقوم على روابط عائليَّة سليمةٍ ومستقرَّة.

* الفقرة الثَّانية : تأديب الصِّغار

لقد أشارت المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني إلى أنَّهُ لا يُعدُّ جريمةً الفعل الذي يُجيزهُ القانون، ويُجيزُ القانون ضروب التَّأديب التي يُنزلها الآباء والأساتذة بالأولاد على نحو ما يُبيحهُ العرف العام[٥٧٣]. فيُقدِّر المُشترع اللُّبناني أنَّ مصلحة الأُسرة ومصلحة المجتمع تقضي بأن يكون لبعض الأفراد سُلطةً على البعض الآخر وأن تُدعم هذه السُّلطة بالحقِّ في توقيع الجزاء على من يخرج عليها[٥٧٤]. فترتقي هذه المصلحة إلى حدٍّ إعتبارها حقَّاً للمجتمع تُرجَّح على حق الخاضع لسُلطة التَّأديب في سلامة بدنه، حيثُ أنَّ الغاية من التَّأديب تكمن في تهذيب السُّلوك بما يتناسب مع مصلحة الأُسرة والمجتمع.

بالتَّالي، يجب توافر عدَّة شروطٍ لإمكانيَّة مُمارسة حق التَّأديب تتمثَّلُ بالآتي:

- أوَّلاً: وجود حق التَّأديب

إنَّ هذا الحق مُقرَّرٌ بصورةٍ صريحةٍ في نصِّ المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، كما أنَّهُ مُقرَّرٌ كذلك في الشَّريعة الإسلاميَّة بحيثُ تكمُن غايته في تقويم الصِّغار وإصلاح سلوكهم وتعليمهم. وقد قيل أنَّ المقصود بالأولاد هم من لم يدركوا بعد سنَّ البلوغ الشَّرعي، فلم

---

٥٧٣ ـ البند "١" من المادة ١٨٦ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٥٧٤ ـ طه زاكي صافي: المبادئ الأساسيَّة لقانون العقوبات اللُّبناني – القسم العام، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس ـ لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٩١.

يتحرَّروا من الولاية على النَّفس[٥٧٥]، أو من أتمّوا السَّابعة ولم يتمّوا الثَّامنة عشرة[٥٧٦]. كما قد عرَّفت المادة الأولى من الإتِّفاقيَّة الدوليَّة الخاصَّة بالطِّفل لعام ١٩٨٩ بأنَّهُ كلُّ إنسانٍ لم يتجاوز الثَّامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سنَّ الرُّشد قبل ذلك بموجب القانون المُنطبق عليه.

على أنَّ هذا الحق يزول وينتفي عندما يتدخَّل القانون بالنَّص الصَّريح لتجريم التَّأديب بوسيلةٍ معيَّنة، كما هو الحال في مدارس التَّعليم حيثُ يُحظَّر الضَّرب كوسيلةٍ للتَّقويم[٥٧٧].

– ثانياً: إلتزام قيود التَّأديب

لقد حدَّد القانون أصحاب الحق في تأديب الصِّغار بأنَّهم الآباء والأساتذة. وإنَّ لفظ الآباء لا يقتصر على الأب فقط حيثُ أنَّ العرف العام والهدف من تقرير هذا الحق يسمحان بإمتداده إلى أشخاصٍ آخرين غير الآباء، كما أنَّ لفظ الآباء ورد في النَّص الفرنسي المُقابَل بلفظ "Parents" الذي يتَّسع ليشمل، إلى جانب الآباء، الأمَّهات والأقارب الذين يتولّون رعاية الأولاد كالجد الصَّحيح والعم، ويُضيف العرف العام إلى ذلك الأم والوصي[٥٧٨]. هذا مع العلم أنَّ بعض الشُّراح قرَّروا إستبعاد هذا الحق عن الأُم ما لم تكُن وصيَّةً لوفاة الزوج أو قيِّمةً عنه لغيابه أو عجزه أو إمتناع مُمارسة أصل الحق عنه لأيِّ سبب، حتَّى أنَّ بعضهم قد يُقرُّ لها الحق في الضَّرب للتَّعليم فقط مُنكراً عليها الأمر للتَّأديب والقصاص، ولكنَّ الرَّأي الفُقهي قد استقرَّ نهائيَّاً على توافر الحق بكامله للوالدة تدعيماً وتمكيناً لها من تهذيب أطفالها لأنَّهُ بغير هذه السُّلطة قد تعجز عن توجيه الصَّغير وتقويم إعوجاجه وصقل أخلاقه حتَّى أنَّ مُمارستها لهذا الحق قد تكون أوجب لها من حقِّ الوالد نفسه لكونها أقرب من إبنها بحكم الأُمومة، وأكثر عطفاً وحناناً عليه[٥٧٩]. وأمَّا لفظ الأساتذة، فيتَّسع مفهومه ليشمل كلَّ من يقوم بتعليم الصَّغير،

---

٥٧٥ ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٢٠٠.
أيضاً محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات ـ القسم العام، الدار الجامعية، بيروت ـ لبنان، ١٩٩١، ص ٢٣٣.
٥٧٦ ـ مصطفى العوجي: المسؤولية الجنائية، مؤسَّسة نوفل، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٥، ص ٤١٤.
٥٧٧ ـ المادة ٤٣ من القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥ المتعلِّق بالنِّظام الداخلي للمدارس الرسمية، والتي تنص على أنَّه: يُحظَّر على موظفي التعليم (أساتذة التعليم) إنزال أي عقاب جسدي بالتلميذ، كما يُحظَّر عليهم التأنيب بكلام مُهين تأباه التربية والكرامة الشخصية".
٥٧٨ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات ـ القسم العام، "مرجع سابق"، ص ١٥٧.
أيضاً سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ "القسم العام"، " مرجع سابق"، ص ٤٢٣.
٥٧٩ ـ فريد الزغبي: الموسوعة الجزائيَّة ـ المجلَّد الرابع: الحقوق الجزائية العامة-أسباب التَّبرير، "مرجع سابق"، ص ١٠٥ و١٠٦.

علماً أو فنّاً أو صناعةً أو حرفة، وكذلك المخدوم حيثُ يذهب الرَّأي الغالب إلى إعتبار أنَّ العرف العام يعترف له بهذا الحق[٥٨٠].

أمَّا التَّأديب المُباح وأفعاله فلم يُحدِّدها المُشرِّع، بالتالي لا يجوز أن تتعدَّى ما استقرَّ عليه العرف العام إذ يُمكن أن يتَّخذ صورة اللَّوم أو التَّوبيخ أو الضَّرب الخفيف الذي لا يُحدثُ كسراً أو جرحاً ولا يتركُ أثراً ولا ينشأ عنه مرض[٥٨١]، حيثُ إذا ما تجاوز المؤدِّب هذه الحدود، عوقب عند الإقتضاء كفاعلٍ لجريمة الإيذاء غير المقصودة[٥٨٢].

- ثالثاً: حسن نيَّة المؤدِّب

وينبغي تحت هذا الشَّرط أن تكون الغاية من التَّأديب هي التَّهذيب والحض على التَّعليم، إذ في حال كانت الغاية من هذا الفعل الإنتقام من الصَّغير أو الإعتداء عليه أو حمله على سلوك مسلكٍ سيِّء، ينتفي عندها حق التَّأديب كسببٍ من أسباب التَّبرير.

إذاً، تلك هي الشُّروط الواجب توافرها لمُمارسة حق التَّأديب وخضوعه لأسباب التَّبرير، غير أنَّهُ مع تطوُّر الحقوق وتطوُّر المجتمعات، بات للتَّأديب حدوداً وإتِّجهت الدول نحو وجوب حماية الأولاد ورعايتهم وتأمين بيئةٍ سليمةٍ وآمنةٍ تؤمِّن لهم سُبل العيش الكريم وإستيفاء حقوقهم كأطفال. وفي هذا الإطار، فإنَّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة في باريس في ١٠ كانون الأوَّل سنة ١٩٤٨ قد أكَّد على حقوق الإنسان وعلى أنَّ جميع النَّاس يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وأنَّهم قد وهُبوا عقلاً وضميراً وعليهم مُعاملة بعضهم البعض بروح الإخاء[٥٨٣]، وأنَّ لكلِّ إنسانٍ حقَّ التَّمتُّع بكافَّة الحقوق والحريَّات الواردة في الإعلان[٥٨٤]، مثل الحق في الحياة والسَّلامة الشَّخصيَّة والكرامة وحريَّة التَّعبير والتَّعلُّم والصحَّة والمساواة أمام القانون.

---

٥٨٠ - سمير عاليه وهيثم سمير عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات - "القسم العام"، " مرجع سابق"، ص ٤٢٣.

٥٨١ - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، " مرجع سابق"، ص ١٥٨.

٥٨٢ - نقض جزائي سوري، قرار رقم ٦٢٧، تاريخ ١٩٦٥/١٠/٢، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٥٩، ص ١٢١٥.

أيضاً نقض جنائي مصري، تاريخ ١٩٣٣/٦/٥، مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث، رقم ١٣٦، ص ١٩٠.

٥٨٣ - المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي تبنَّته الأُمم المُتَّحدة بتاريخ ١٠ كانون الأوَّل من العام ١٩٤٨.

٥٨٤ - المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وقد خصَّت المادة ٢٦ من هذا الإعلان السَّالف الذِّكر بأنَّ لكلِّ شخصٍ الحق في التَّعلُّم وأن تهدف التَّربية إلى إنماء شخصيَّة الإنسان إنماءً كاملاً، وتعزيز إحترام الإنسان والحريَّات الأساسيَّة، وهذا ما يستهدف الطُّفل أوَّلاً للسَّعي إلى تنمية قُدراته وتربيته في بيئةٍ سليمة.

إضافةً إلى ما تقدَّم، فقد اعتُمد ونُشر إعلان حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة رقم ١٣٨٦(د-١٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الثَّاني من عام ١٩٥٩، والذي يهدف إلى تمكين الطُّفل من التَّمتُّع بطفولةٍ سعيدةٍ ينعمُ فيها بحياةٍ آمنةٍ ومستقرَّة، حيثُ تضمَّن مبادئ عديدة حول حقوق الطُّفل وواجب مراعاتها كتمتُّعه بجميع الحقوق المقرَّرة في الإعلان، وأن يتمتَّع بحمايةٍ خاصَّة، وبأجواءٍ من الحبِّ والتَّفهُّم[٥٨٥]. وقد أشار المبدأ التَّاسع من الإعلان المذكور إلى أنَّه يجب أن يتمتَّع الطُّفل بالحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال، وهذا ما يؤكِّد على وجوب السَّعي الدَّائم نحو حماية الطُّفل من أيِّ ممارسةٍ مؤذيةٍ له ومن أيِّ إيذاءٍ جسدي أو معنوي، وأن يكون حق تأديب الطُّفل ضمن حدودٍ لا يجوز تجاوزها.

ولا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسِّياسيَّة وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثَّقافيَّة لسنة ١٩٦٦، أكَّدا على حق الطُّفل في الحماية[٥٨٦] والحق في التَّعليم والصحَّة[٥٨٧]، كما والتَّعامل مع الطُّفل بأسلوبٍ وطريقةٍ خاصَّة[٥٨٨].

وفي هذا السِّياق، لا بدَّ لنا من أن نُشير إلى الإتِّفاقيَّة الدوليَّة لحقوق الطُّفل لعام ١٩٨٩[٥٨٩] والتي تضمَّنت أربعة وخمسون مادة تنقسم إلى ثلاثة أجزاء، حيثُ يشتمل الجزء الأوَّل منها على ٤١ مادة تحدَّثتْ عن أهمِّ الحقوق والمبادئ المُعلنة للطُّفل على والديه والمجتمع والدول والمنظَّمات العالميَّة الأُخرى، في حين يشمل الجزء الثَّاني منها أربع موادٍ تتمحور حول كيفيَّة نشر مبادئ الإتَّفاقيَّة وأحكامها، والجزء الأخير يشمل تسع موادٍ تُبيِّن كيفيَّة التَّوقيع على الإتِّفاقيَّة. وإنَّ لبنان هو من الدول الموقِّعة على هذه الإتِّفاقيَّة دون إبداء أيِّ تحفُّظٍ اتِّجاه أيٍّ من موادها.

---

٥٨٥ - المبدأ الأوَّل والثاني والسَّادس من "إعلان حقوق الطفل" لعام ١٩٥٩.
٥٨٦ - المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٥٨٧ - المادة ١٢ و١٣ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦.
٥٨٨ - المادة ٦، ١٠، ١٤، ٢٣ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
٥٨٩ - إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠.

إنَّ هذه الإتِّفاقيَّة قد وضعت معاييراً ينبغي إعمالها من أجل تطوُّر ونماء الأطفال إلى أقصى حدٍّ وتخليصهم من ربقة الجوع والإهمال وسوء المعاملة[٥٩٠]؛ وقد تضمَّنت المادَّتيْن التَّاسعة والعاشرة من الإتِّفاقيَّة وجوب حماية الطِّفل من جميع أشكال العنف[٥٩١] والإيذاء البدني والعقلي والإستغلال الجنسي، ووجوب إتِّخاذ الدولة الإجراءات الكفيلة بمنع ذلك بما في ذلك تدخُّل القضاء في هذا السِّياق[٥٩٢].

وقد ساهمت هذه الإتَّفاقيَّة في تعزيز الإعتراف بالكرامة الإنسانيَّة الأساسيَّة لجميع الأطفال مؤكِّدةً على ضرورة ضمان رفاهيَّتهم ونمائهم، حيثُ تشتمل على مبادئ أساسيَّة تتمثَّل بمصلحة الطِّفل الفُضلى، المُشاركة، الحريَّة في الرَّأي والتَّعبير[٥٩٣]، حق النُّمو والبقاء[٥٩٤]، الحق في الصحَّة في كافَّة جوانبها الماديَّة والنَّفسيَّة والحق في العلم والمعرفة[٥٩٥].

وقد كان لهذه الإتِّفاقيَّة، التي وقَّعها لبنان وصادق عليها بتاريخ الحادي عشر من شهر أيَّار من العام ١٩٩١، الدَّور في إصدار القانون رقم ٤٢٢ بتاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢ والمتعلِّق بحماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرَّضين للخطر.

إنَّ القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ قد أفرد نصوصاً وأحكاماً خاصَّةً بالحدث[٥٩٦] سواء المُخالف للقانون أو المعرَّض للخطر. وفي هذا السِّياق، فقد ورد تعريف للحدث في ظلِّ هذا القانون، بعد أن كان القانون اللُّبناني خالياً من تعريفٍ واضحٍ للطُّفل، حيثُ نصَّ في مادَّته الأولى على أنَّ الحدث هو الشَّخص الذي لم يُتم الثَّامنة عشرة من عمره إذا ارتكب جرماً مُعاقباً عليه في القانون أو كان مُعرَّضاً للخطر.

---

٥٩٠ - ورد ذلك عبر الموقع الإلكتروني: www.unicef.org الذي تمَّت زيارته بتاريخ ١٤ آب ٢٠١٦.

٥٩١ - وتنص المادة التاسعة عشر من إتفاقية حقوق الطفل على الطلب من الدول إتِّخاذ مجموعة من التدابير التَّشريعية والإدارية والإجتماعية والتربوية لحماية الأطفال من كل أشكال العنف عندما تتم رعايتهم من قبل الوالدين او أشخاص آخرين، وتُقدِّم الفقرة الثانية من المادة لائحة غير شاملة لتدابير وقائية مُعترف بها.

٥٩٢ - حقوق الطفل في المواثيق الدولية : thesis.univ.biskra.dz، وقد تمَّت زيارة هذا الموقع بتاريخ ١١ آب ٢٠١٦.

٥٩٣ - وقد قُضي بوجوب إحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته وصلاته العائلية وفقاً لأحكام المادة ٨ من إتفاقية حقوق الطفل، وحق الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة في التعبير بحرية عن تلك الآراء وفقاً لأحكام المادتين ١٢ و١٣ من الإتفاقية المذكورة. (قرار صادر عن القاضي المنفرد في زحلة الناظر في جنح الأحداث، تاريخ ٢٠١١/٦/٢٣، مجلَّة العدل ٢٠١١، الجزء الرابع، "مرجع سابق"، ص ١٩٣٨).

٥٩٤ - خلال مشاركتي بدورة حول حقوق الإنسان أُقيمت في بيت المحامي بتاريخ السادس عشر من شهر آذار من عام ٢٠١٦، في محاضرة بعنوان "حقوق الطفل – الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ألقتها السيدة ريتا كرم (أمين عام المجلس الأعلى للطفولة).

٥٩٥ - أنطوان مسرَّه وربيع قيس، "فاعليَّة الإتفاقيات الدوليَّة أمام المحاكم الوطنيَّة – أليَّات الحماية والتَّطبيق"، منشورات المؤسَّسة اللُّبنانيَّة للسِّلم الأهلي الدائم (٣٩)، بيروت – لبنان، المكتبة الشرقيَّة، ٢٠١٦ ، ص ٧٩ و ٨٠.

٥٩٦ - حيثُ عرَّفت المادة الأولى من القانون بأنَّ الحدث هو الشخص الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره.

وقد إعتبرت المادة ٢٥ منه أنَّ الحدث يُعتبرُ مهدَّداً في الأحوال الآتية:

١- إذا وُجد في بيئةٍ تُعرِّضه للإستغلال أو تُهدِّد صحَّته أو سلامته أو أخلاقه أو ظروف تربيته.

٢- إذا تعرَّض لإعتداءٍ جنسي أو عنفٍ جسدي يتجاوز حدود ما يُبيحه العرف من ضروب التَّأديب غير المؤذي.

٣- إذا وُجد متسوِّلاً أو مشرَّداً.

بالإضافة إلى ذلك، فقد أضافت المادة ٢٦ من القانون ذاته بأنَّ للقاضي، في أيٍّ من هذه الأحوال، إتِّخاذ تدابير الحماية أو الحريَّة المراقبة أو الإصلاح عند الإقتضاء لصالح الحدث، حيثُ يتدخَّل القاضي في تلك الأحوال بناءً على شكوى الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الإجتماعي أو النِّيابة العامَّة أو بناءً على إخبار، وعليه التدخُّل تلقائيَّاً في الحالات التي تستدعي العجلة.

فتدخُّل قاضي الأحداث هو رهنٌ بتعرُّض القاصر لإحدى حالات الخطر الملحوظة في نصِّ المادة ٢٥ السَّالف ذكرها، حيثُ قد اعتُبر أنَّ وجود القاصرين مع والدهما الذي يُعاني من إضطراباتٍ نفسيَّةٍ حادَّةٍ وسلوكيَّاتٍ مُخالفةٍ للقانون من شأنه أن يُعرِّضهما للخطر[٥٩٧]، كما أنَّ ثبوت مُعاناة القاصرين من سوء المُعاملة والضَّرب من قبل والدهم يجعلهم في حالة خطر[٥٩٨]. يُضاف إلى ذلك بأنَّهُ قد اعتُبر أنَّ مُجرَّد تسجيل القاصرين في مدرسة تبعُد مسافة ساعاتٍ يوميَّاً ذهاباً وإياباً عن مكان منزل والدتهما المُناط بها أمر حراستهما لا يجعل المُستدعى ضدَّه والدهما قد نفَّذ الموجب القانوني والأخلاقي المُكرَّس في نصِّ المادتين ٢٨ و ٢٩ من إتِّفاقيَّة حقوق الطِّفل وفي نصِّ الفقرة الأولى من المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ذلك أنَّ حق تعليم القاصر سواءً في المرحلة الإلزاميَّة أو ما بعدها على أهميَّته القُصوى يستلزم بالضَّرورة أن يكون مكان وجود المدرسة قريباً من مكان سكن القاصرين مع حارستهما لإجتناب هدر الوقت في الإنتقال لمدرسةٍ بعيدةٍ دون طائلٍ وحرمانهما من الوقت الكافي للرَّاحة والنَّوم والدِّراسة بشكلٍ متوازن، ما يُناقض بالتَّالي مصالح القاصرين الفُضلى ويُعرِّضهما للخطر بمفهوم البند ١ من المادة ٢٥ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ معطوفاً على

---

٥٩٧ ـ قاضي الأحداث في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣، وارد في كتاب "حماية الأحداث المُعرَّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان" للقاضي فوزي خميس، ٢٠١١، ص ١٩.

٥٩٨ ـ قاضي الأحداث في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١، وارد في كتاب "حماية الأحداث المُعرَّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان" للقاضي فوزي خميس، "مرجع سابق"، ص ١٩.

البند ١ من المادة ١٩ من الإتِّفاقيَّة الدوليَّة لحقوق الطِّفل الأمر الذي يجعل من صلاحيَّة المحكمة إتِّخاذ التَّدابير التي تقتضيها مصلحتهما الفُضلى[٥٩٩].

فيتبيَّنُ لنا ممَّا تقدَّم بأنَّ القانون ٢٠٠٢/٤٢٢ عُنيَ بالحدث وفرض أن يكون تأديب الحدث وفقَ ما يُبيحهُ العرف وأن يبقى ضمن تلك الحدود، ويقوم القضاء المُختص بإتِّخاذ التَّدابير الآيلة إلى حماية الحدث من أيِّ عملٍ مُسيءٍ لهُ[٦٠٠]. وقد قُضيَ بوجوب إتِّخاذ تدبير الحماية الأمثل الذي تقتضيه وتُحتِّمه مصالح الطِّفل الفُضلى الذي يوجد مُعرَّضاً للخطر فيما يتعلَّق بالعثور على طفلٍ رضيعٍ مجهول الهويَّة، وذلك وفقَ أحكام القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ والإتِّفاقيَّة الدوليَّة لحقوق الطِّفل تاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠[٦٠١].

بالإضافة إلى ما تقدَّم، يجب ألّا يغيب عن بالنا قانون حماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري (القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣) الذي عرَّف الأُسرة والعنف الأُسري، والذي سبق أن تناولنا أحكامه في الفقرة الأولى من هذا المطلب، حيثُ يُعاقب على أيِّ فعلٍ أو إمتناعٍ يُسبِّبُ إيذاءً جسدياً أو نفسياً أو جنسياً بحقِّ أحد أفراد الأُسرة الواحدة من قبل فردٍ آخر، ويُعتبرُ هكذا فعل أو إمتناع عنفاً أُسريَّاً يوجب إتِّخاذ تدابير الحماية المنصوص عليها في القانون ذاته. فقد قُضي في هذا الإطار وجوب حماية الضَّحيَّة وأطفالها حُكماً الذين هم في سنِّ الحضانة القانونيَّة، ومنع التَّعرُّض من قبل الزوج وإبنه الرَّاشد للمُستدعية وإبنها القاصر[٦٠٢]. كما اعتُبر أنَّ تعرُّض المُستدعية وإبنها بشكلٍ دائمٍ إلى الضَّرب الجسدي والتَّعنيف المعنوي من قبل زوجها المُستدعى ضدَّه يؤدّي إلى اعتبار هؤلاء ضحايا عنف أُسري، وبالتَّالي يكون لقاضي الأمور المُستعجلة الإختصاص لإتِّخاذ أمر حمايةٍ لمصلحة ضحايا العنف الأُسري الصَّادر عن

---

٥٩٩ - قاضي الأحداث في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٣١، وارد في كتاب "حماية الأحداث المُعرَّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان" للقاضي فوزي خميس، "مرجع سابق"، ص ٢٢.

٦٠٠ - وفي هذا الإطار، قُضي بإتِّخاذ تدبير الحماية الأنسب للقاصرتين لثبوت تعرُّضهما للتهديد بالقتل من جانب أقارب والدهما المُحتجز في سويسرا بجرم محاولة إختطافهما، إن حاولا الإتِّصال بأُمِّهما الموجودة أيضاً في سويسرا، وتكليف مندوبة الأحداث والقوى الأمنية مواكبة القاصرتين من قصر العدل في زحلة إلى متن الطائرة المُقلعة إلى سويسرا.(قرار صادر عن القاضي المنفرد في البقاع الناظر في دعاوى جنح الاحداث، تاريخ ٢٠١١/٤/٥، مجلَّة العدل ٢٠١٢، الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٤٧٦ و ٤٧٧).

٦٠١ - القاضي المنفرد في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٢، المستشار الذهبي-المستشار المصنَّف (جزائي) – الإلكتروني ٢٠٠٨، "مرجع سابق".

٦٠٢ - قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٢٤٠، صادر بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢١، مجلَّة العدل ٢٠١٥، الجزء الرابع، "مرجع سابق"، ص ٢٢٣٥ حتى ٢٢٣٧.

أحد أفراد العائلة[٦٠٣]. وإنَّ القانون قد أعطى صلاحيَّة حماية القاصر للمراجع القضائيَّة العدليَّة، فصلاحيَّة قاضي الأحداث لحماية القاصر هي صلاحيَّة حصريَّة[٦٠٤].

فبذلك، يُمكننا أن نستنتج من كلِّ ما سبق شرحه بأنَّ حقَّ تأديب الصِّغار يبقى مُقيَّداً بحدودٍ وقيودٍ لا بدَّ من عدم تجاوزها وإلا أضحى ذلك جرماً يُعاقبُ عليه القانون ومُفسحاً للمجال أمام تدخُّل القضاء لتأمين الحماية اللَّازمة لضحيَّة العنف. فللطُّفل شخصيَّةٌ قانونيَّةٌ مستقلَّةٌ من الواجب رعايته وحمايته وتأمين سُبل العيش الكريم له وتربيته على مبادئ الأخلاق والإنسانيَّة ليستطيع لعب دورٍ سليمٍ في المجتمع، وليُساهم لاحقاً في تطوير المُجتمع وتقدُّمه وبناء روابط عائليَّة قائمة على أُسُسٍ سليمةٍ ومتينةٍ ومُتماسكة.

• المطلب الثَّاني: رضاء المجني عليه كسبٍ للتَّبرير

في الغالب، إنَّ الفعل الجرمي يتمُّ دون رضى المجني عليه حيثُ تقع عليه وبحقِّه الجريمة من قبل شخصٍ قام بها من تلقاء ذاته ما يُلحق ضرراً به. غير أنَّ الواقع أثبت وجود حالاتٍ يوافق فيها المجني عليه مقدَّماً على تحمَّل نتائج الجريمة، كأن يوافق المريض على أن يخلِّصه شخصٌ من حياته بسبب مرضٍ لا شفاء منه ويُسبِّبُ له آلاماً كثيرة، أو أن تقبل إمرأة بإجهاضها من قبل الغير، أو يوافق شخصٌ على إستعمال أشيائه من قبل الغير[٦٠٥]. وإنَّ هذا الأمر يطرح مسألة ما إذا كان يُمكن إعتبار رضاء المجني عليه سبباً عامَّاً للتَّبرير؛ غير أنَّ الفقه يُجمعُ على أنَّ رضاء صاحب الحق ليس سبباً عامَّاً للتَّبرير[٦٠٦].

وقد أجاب المُشرِّع اللُّبناني عن هذا التَّساؤل في المادة ١٨٧ عقوبات[٦٠٧] التي نصَّت على أنَّ "الفعل الذي يُعاقَبُ عليه لتعرُّضه لإرادة الغير لا يُعدُّ جريمةً إذا اقتُرف برضى منه سابقٍ لوقوعه أو مُلازمٍ له".

---

٦٠٣ ـ قاضي الأمور المستعجلة في المتن، قرار صادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨، مجلَّة العدل ٢٠١٦، الجزء الأوَّل، "مرجع سابق"، ص ٤٢٤.
أيضاً قرار رقم ٣١٨، صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، تاريخ ٢٠١٥/٧/٩، المرجع ذاته، ص ٤٢٩.

٦٠٤ ـ الهيئة العامَّة لمحكمة التَّمييز، قرار رقم ١٧، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٧، إجتهاد أورده القاضي فادي العريضي خلال مُقابلة في البرنامج التِّلفزيوني على شاشة تلفزيون لبنان: "نافذة على القانون"، تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣.

٦٠٥ ـ خليل زين: رضاء المجني عليه وتأثيره في المسؤولية والأصول الجزائية، "لا ذكر للناشر"، بيروت ـ لبنان، ١٩٨٢، ص ٥ إلى ٧.

٦٠٦ ـ علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات- القسم العام، "مرجع سابق"، ص ١٦٢.

٦٠٧ ـ لا يوجد لهذه المادة نظير في قانون العقوبات الفرنسي لا القديم ولا الجديد.

فيبدو جليَّاً بالتَّالي من قراءة النَّص السَّابق أنَّ المُشرِّع اللُّبناني اعتبر الرِّضاء سبباً لتبرير فئةٍ معيَّنةٍ من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وهي تلك المُعاقب عليها لتعرُّضها لإرادة الغير؛ وقد إستند الفقه في تحديده لهذه الفئة من الجرائم إلى معيار البحث فيما إذا كان القانون يُرخِّص للمجني عليه التَّصرُّف في الحق الذي وقع عليه الفعل الذي يُكوِّن الجريمة وما إذا كان يُجيزُ نقلهُ للغير أم لا [٦٠٨].

فتبعاً لذلك، لا يُمكنُ الإعتداد بالرِّضاء فيما يختصُّ بالجرائم الواقعة على الدولة، حيثُ لا يجوز لمُمثِّلي الدولة التَّنازل عن حقوقها ومصالحها العامَّة نظراً لإرتباط ذلك بالنِّظام العام [٦٠٩]، وكذلك الجرائم ذات الأهميَّة الإجتماعيَّة كحالة جريمة القتل الرَّحيم. غير أنَّ للرِّضاء من قبل المجني عليه بعض الأثر في حدود ما تقضي به النُّصوص والقواعد العامَّة بحيثُ يُشكِّلُ الرِّضاء سبباً لتبرير بعض الجرائم متى أذن ورخَّص القانون للمجني عليه التَّصرُّف في الحق الذي تمسُّه الجريمة [٦١٠]، أو يُعتبر عنصراً لتوافر بعض أسباب التَّبرير، أو ينفي وجود الرُّكن المادي لبعض الجرائم [٦١١] أو يكون شرطاً لتحريك الدعوى العامَّة في بعضها.

وإنَّ تأثُّر قانون العقوبات اللُّبناني بالرَّوابط العائليَّة لجهة إعتبار الرِّضاء سبباً لتبرير بعض الجرائم يظهر في مجاليْن، أوَّلهما عندما يكون الرِّضاء شرطاً لتوافر أحد أسباب التَّبرير، حيثُ أنَّ العمل الطُّبي أو الجراحي لا يستمدُّ مصدر تبريره من رضاء المريض، إنَّما هذا الرِّضاء يُعدُّ شرطاً لا غنى عنه لإباحة العمل؛ وهذا الرِّضاء يلزم أن يصدر عن المريض أو ممثِّلوه [٦١٢]، حيثُ يعتبر القانون والمُشرِّع أنَّ رضى المريض أو ممثِّلوه الشَّرعيِّن، كأحد أفراد عائلته عندما لا يكون المريض قادراً على التَّعبير عن رضاه لإباحة العمل الطُّبي أو الجراحي خصوصاً، هو أمرٌ لا بدَّ من وجوده. فممثِّلوا المريض الشَّرعيِّن الذين تربطهم به روابط عائليَّة خاصَّة، يسعون دائماً لضمان صحَّة المريض الذي يكنُّون له مشاعر المحبَّة والإخلاص.

---

٦٠٨ - علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، "مرجع سابق"، ص ١٦٣.
٦٠٩ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٢٥٩ (رقم ٢٦٤).
أيضاً أحمد فتحي سرور: أصول قانون العقوبات (القسم العام)، دار النَّهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٣، ص ٣١٨ (رقم ١٧٥).
٦١٠ - كأن يرضى المالك بأن يُقدم أحدهم على إتلاف ماله أو التصرُّف فيه.
٦١١ - كحالة من يأخذ مال الغير برضى منه، فلا تقوم بحقِّه جريمة السرقة لأنَّ السرقة هي أخذ مال الغير خفيةً أو عنوةً بقصد التملُّك (المادة ٦٣٥ من قانون العقوبات اللُّبناني).
٦١٢ - سمير عاليه وهيثم عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات – "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤٢٦ و ٤٦٢.

أمَّا المجال الثَّاني للإعتداد برضاء المجني عليه، فيتمثَّلُ بكونه يُعدُّ شرطاً لتحريك بعض الدعاوى، حيثُ يُقيِّدُ القانون حريَّة النِّيابة العامَّة أحياناً في تحريك الدعوى الجزائيَّة في بعض الجرائم بتقديم شكوى من المجني عليه أو إدِّعاء الفريق المُتضرِّر، كحالة جريمة الزِّنا والإيذاء لمدَّة لا تزيد عن عشرة أيَّام وإقتراف جرائم المال بين الأُصول والفروع. كما أنَّ هنالك حالاتٍ أُخرى تسقطُ فيها الدعوى العامَّة لسقوط دعوى الحقِّ الشَّخصي متأثِّرةً بما للرَّوابط العائليَّة من أثرٍ لهذه الجهة ولجهة التَّوجُّه التَّشريعي في هذا السِّياق. وقد قُمنا بتفصيل أحكام هذه الحالات التي تؤدِّي إلى سقوط الدعوى العامَّة أو التي تشترط لتحريك الدعوى الأخيرة تقديم شكوى أو إتِّخاذ صفة الإدِّعاء الشَّخصي في المطلبيْن الثَّاني والثَّالث من المبحث الأوَّل من الفصل الأوَّل من القسم الثَّاني من هذا البحث، فيُرجى العودة إليها.

- **ولكن ما هي شروط صحَّة الرِّضاء الواجب الإعتداد به للتَّبرير؟**

لقد أوضحت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات اللُّبناني أنَّ الفعل الذي يُعاقَبُ عليه لتعرُّضه لإرادة الغير لا يُعدُّ جريمةً "إذا اقتُرف برضى منه سابق لوقوعه أو مُلازم". فالنَّص يُشيرُ إلى شرطٍ واحدٍ وهو كون الرِّضاء سابقاً لوقوع الفعل المُعاقَب عليه أو مُلازماً لذلك الوقت، إذ لو جاء الرِّضاء لاحقاً لاعتُبر صفحاً مؤدِّياً إلى سقوط الدعوى الجزائيَّة فيما يختصُّ بالجرائم التي حدَّدها المُشرِّع حصراً[٦١٣].

غير أنَّ طبيعة الرِّضاء، بوصفه تعبيراً عن الإرادة، تُملي توافر شرطان آخران[٦١٤]، فيَضحى لصحَّة الرِّضاء شروطاً ثلاثة هي:

١- أن يكون صاحب الرِّضاء مُميِّزاً: أي أن يكون بإستطاعة المجني عليه فهم طبيعة الفعل الذي رضي به وتقدير آثاره، ويكون للقاضي التَّقدير في هذا الإطار. ولا عبرة بالرَّضاء الصَّادر عن المجنون أو السَّكران أو النَّائم أو الصَّغير الغير مُميِّز. غير أنَّ القانون قد يتدخَّل أحياناً فارضاً سنَّاً معيَّنةً يجب أن يبلغها المجني عليه للإعتداد برضائه، كتطلُّب سنِّ الثَّامنة عشرة في جريمة الإغتصاب[٦١٥]، وسنِّ الخامسة عشرة فيما يختصُّ بالأفعال المُنافية للحشمة والخطف[٦١٦].

---

٦١٣ ـ هذه الحالات منصوص عليها في المادة ١٣٣ من قانون العقوبات اللُّبناني، المُعدَّلة عام ١٩٨٣.

٦١٤ ـ سمير عاليه وهيثم عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات ـ "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٤٦٣ و ٤٦٤.

٦١٥ ـ المادة ٥٠٥ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦١٦ ـ المادة ٥٠٩ و ٥١٦ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٢- أن يكون الرِّضاء خالياً من العيوب: فلا يُمكنُ الإعتداد بالرِّضاء الذي يشوبه عيب الغلط أو الخداع أو الإكراه. فمن يندسُّ في سرير إمرأة ليلاً، وهي تحت تأثير النَّوم، ويتَّصلُ بها جنسيَّاً فتسمح له بذلك ظنَّاً منها أنَّهُ زوجها، يُعتبرُ مرتكباً لجرم الإغتصاب[٦١٧]، أو من يُطلِّق زوجته طلاقاً بائناً مُخفياً ذلك عنها، فتقبل إتِّصاله بها مُعتقدةً أنَّها لا تزالُ زوجته، فذلك لا يحول دون إعتباره مُرتكباً جريمة إغتصابٍ بحقِّها[٦١٨].

٣- أن يكون الرِّضاء سابقاً لوقوع الفعل أو مُلازماً له وفق ما بينَّاه أعلاه: ويجب في الأصل أن يكون هذا الرِّضاء صريحاً لا لُبسَ فيه، على أنَّهُ قد يكون ضمنيَّاً عندما يتمُّ إستنتاجه من الظُّروف وليس من مجرَّد السُّكوت الذي قد يكون مُنبعثاً من الإستسلام أو الخوف[٦١٩].

• المطلب الثَّالث: هل هناك عذرٌ محلٌّ من العقاب لجهة جرم إخفاء المُجرم؟

لقد فرض قانون العقوبات اللُّبناني على من أقدم، فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتيْن ٥ و ٦ من المادة ٢١٩، على إخفاء شخصٍ يعرف أنَّهُ إقترف جناية، أو ساعده على التَّواري عن وجه العدالة، عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر حتَّى سنتين[٦٢٠].

فيقوم إذاً فعل إخفاء المُجرم الفار على عناصر متمثِّلة بالآتي:

١- وجود مجرم فار من جناية.

٢- إخفاء المجرم الفار من جناية ومُساعدته على التَّواري.

٣- قصد جرمي يقوم على عِلم المُخبِّئ بإقتراف المُجرم الفار جناية، وأن تتَّجه إرادته الحرَّة الواعية نحو إخفاء هذا المُجرم. وتجدرُ الإشارة إلى أنَّ الدَّافع وراء الإخفاء لا يُزيل القصد الجرمي ولو كان شريفاً[٦٢١].

---

٦١٧ - محكمة النَّقض المصرية، قرار رقم ٧١، تاريخ ١٩٨٠/٣/١٦، مجموعة أحكام النَّقض المصريَّة ١٩٨١، ص ٢٨٤.

٦١٨ - محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٢٦٥ و ٢٦٦.

٦١٩ - محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النَّهضة العربية، القاهرة - مصر، ١٩٧٤، ص ١٩٦ (رقم ١٢٧).

٦٢٠ - المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦٢١ - شرح المادة ٦١ رقم ٤٦ و٧٥ و٧٦: Garçon:code pénal annoté T.1, Paris, 1952. أيضاً محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٦٣٤ و ٦٣٥.

لكنَّ المُشرِّع اللُّبناني أوجد عُذراً مُحلاً من العقاب، من خلال الفقرة الثَّانية من المادة ٢٢٢ عقوبات، حيثُ أعفى الذين يُخبِّئون الجاني إذا كانوا من أُصوله أو فروعه أو أزواجه أو زوجاته حتَّى الطَّالقات، أو أشقَّائه أو شقيقاته أو أصهاره من الدَّرجات نفسها.

وإنَّ السَّبب الكامن وراء اتِّجاه المُشرِّع نحو الإعفاء من العقاب على هذا الشَّكل هو إستجابةً لشعورٍ طبيعي ينجمُ عن صلة القُربى التي تربطه بقريبه الفار[٦٢٢]، حيث تؤدِّي هذه الرَّابطة العائليَّة إلى نموٍّ مشاعر المحبَّة والرَّغبة في مُساعدة قريبهم والخوف عليه ممَّا سيواجهُه فيما لو تمَّ إلقاء القبض عليه، والعقاب الذي سوف يُفرضُ عليه، فيندفعون بذلك إلى مُساعدته ظنَّاً منهم أنَّهم يحمونه من خطرٍ سوف يُحدِقُ به.

ونُضيفُ في هذا السِّياق أنَّ هذا العُذر المُعفي من العقاب يبقى متوافراً ولو نشأت رابطة الزوجيَّة أو المُصاهرة قبل انتهاء الإختفاء وإن كانت منتفيةً لحظة إبتدائها[٦٢٣]. وإنَّ المُخبِّئين المحدَّدين في المادة ٢٢٢ عقوبات المذكورة هم محدَّدون في النَّص على سبيل الحصر ولا يطال العُذر المُعفي سواهم[٦٢٤].

• المطلب الرَّابع: الإسقاط من الولاية أو الوصاية كتدبيرٍ إحترازي

لقد تضمَّن قانونُ العقوبات اللُّبناني أنواعاً عديدةً من التَّدابير الإحترازيَّة كالتَّدابير الإحترازيَّة المانعة للحريَّة أو المقيِّدة لها، والتَّدابير المانعة للحقوق والتَّدابير العينيَّة. وفيما يختصُّ بالتَّدابير الإحترازيَّة المانعة للحقوق، فقد أشار المُشرِّع إليها وحدَّدها حيثُ يأتي من ضمنها تدبير الإسقاط من الولاية أو الوصاية. ويعني هذا التَّدبير إنهاء سلطات الولي أو الوصي على الصَّغير، لعدم جدارة المحكوم عليه بالثِّقة التي تلزمهُ ليكون قيِّماً على شؤون الصَّغير[٦٢٥].

---

٦٢٢ ـ عبد الوهاب حومد: المفصَّل في شرح قانون العقوبات- القسم العام، المطبعة الجديدة، دمشق ـ سوريا، ١٩٩٠، ص ٥٣٧.

٦٢٣ ـ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات- القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٥٣٧.

624- Garçon: Code pénal annoté, op. cit, article 61, No. 77.

٦٢٥ ـ سمير عاليه وهيثم عاليه: الوسيط في شرح قانون العقوبات- "القسم العام"، "مرجع سابق"، ص ٥٣٢ و٥٣٣.

وقد أشارت المادة ٩٠ من قانون العقوبات بأنَّ الإسقاط من الولاية أو الوصاية يوجبُ الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه. وإنَّ الإسقاط يمكنُ أن يكون كاملاً شاملاً لكافَّة الحقوق على اختلاف أنواعها، كما يُمكنُ أن يكون جزئيَّاً مُقتصراً على بعض الحقوق كأن تُقرِّر المحكمة مثلاً أن تعهد رعاية الولد إلى شخصٍ آخر في حين تترك للوالد إدارة أموال ولده. بالإضافة إلى ذلك، فإنَّ الإسقاط قد يكون عامَّاً عندما يتمُّ إسقاط حق الولي أو الوصي من الولاية أو الوصاية على جميع الأولاد أو الأيتام، أو قد يكونُ خاصَّاً ومحصوراً بولدٍ أو بيتيمٍ أو بعدَّة أولادٍ وأيتام[٦٢٦]، وهذا الأمر يعود تقديرهُ إلى المحكمة النَّاظرة بالنِّزاع بحسب ما تراه متوافقاً مع مصلحة القاصر ووضع الولي أو الوصي وما يستدعيهِ من تدبير.

ولا بدَّ من الإشارة بأنَّ تدبير الإسقاط من الولاية أو الوصاية قد يكونُ إلزاميَّاً في حالاتٍ نصَّ عليها وحدَّدها القانون، أو إختياريَّةً في حالاتٍ أخرى.

فالحالات الإلزاميَّة للقضاء بهذا التَّدبير تتمثَّلُ بما يلي[٦٢٧]:

- **أوّلاً:** إذا ارتكبَ الولي أو الوصي جنايةً أو جنحةً وحُكمَ عليه من أجل جريمةٍ اقترفها بحقِّ الولد أو الفرع أو اليتيم[٦٢٨].
- **ثانياً:** إذا حُكمَ على الولي أو الوصي بعقوبةٍ جنائيَّةٍ أو جنحيَّةٍ من أجل جريمةٍ اقتُرفت بالإشتراك مع الولد أو الفرع أو اليتيم، كأن يسرق الإثنان معاً[٦٢٩].
- **ثالثاً:** إذا اقترف القاصر الذي هو في عهدة الولي أو الوصي جنايةً أو جنحةً نتجت عن تهاون الأخيرين في تهذيبه، أو عن إعتيادهم إهمال مراقبته.

أمَّا في الحالات التي يُحكمُ فيها على الولي أو الوصي بعقوبةٍ جنائيَّةٍ لا علاقة للقاصر بها، وتبيَّن للمحكمة أنَّهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد أو اليتيم، فيكونُ والحالة

---

٦٢٦ - المادة ٩٠ (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦٢٧ - المادة ٩٢ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦٢٨ - كأن يُقدم الولي على تطريح أو تسييب الولد (م. ٤٩٨ عقوبات)، أو تركه في حالة إحتياج (م. ٥٠١ عقوبات)، أو إرتكاب إحدى الجرائم الأخلاقيَّة بحقِّه (م. ٤٩٠ عقوبات)، أو القيام بضربه وإيذائه.

٦٢٩ - عبد الوهاب حومد: المفصَّل في شرح قانون العقوبات (القسم العام)، "مرجع سابق"، ص ٨٧٢.

هذه تدبير الإسقاط من الولاية أو الوصاية إختيارياً للمحكمة[٦٣٠] بحيثُ لها أن تقضي به أو أن تتجاهله.

وتجدرُ الإشارة إلى أنَّهُ عندما تقضي المحكمة بهذا التَّدبير، سواءً بشكلٍ إلزامي أو إختياري، تكونُ مدَّتُه إمَّا لمدى الحياة أو لأجَلٍ يتراوحُ بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة. غير أنَّهُ لا يُمكنُ في أيِّ حالٍ من الأحوال أن يُقضى بهذا التَّدبير لمدَّةٍ أدنى وتقلُّ عن المدَّة المحكوم بها على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبةٍ أو تدبيرٍ إحترازي مانعَيْنِ للحريَّة[٦٣١].

فالمُشترع يكون بذلك قد حرص على تمكين القاضي من تفريد هذا التَّدبير على اعتبار أنَّهُ يهدف إلى ثبوت أنَّ المحكوم عليه لم يعُد جديراً بالثِّقة في أن يكون قائماً على شؤون الصَّغير[٦٣٢].

---

٦٣٠ ـ المادة ٩١ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦٣١ ـ المادة ٩٣ من قانون العقوبات اللُّبناني.

٦٣٢ ـ طه زاكي صافي: المبادئ الأساسيَّة لقانون العقوبات اللُّبناني – القسم العام، "مرجع سابق"، ص ٣٥٨.

خاتمة القسم الثَّاني

لقد تناولنا في هذا القسم كيفيَّة تعامل المُشترع اللُّبناني مع الرَّوابط العائليَّة والأشخاص المعنيِّين بهذه الرَّوابط في شقِّ الأُصول الجزائيَّة المُعتمدة في القانون اللُّبناني، وكذلك لجهة قانون العقوبات في إطاره العام. فلاحظنا بالتَّالي أنَّ التَّشريع الوطني لم يُقصر إهتمامهُ على الجرائم المُرتبطة بالرَّوابط العائليَّة وتلك التي تتأثَّرُ بها، إنَّما أخذ هذه الرَّوابط بعين الإعتبار كذلك لجهة الأصول المُعتمدة بشأن الدَّعاوى الجزائيَّة والسَّير بها. بالإضافة إلى ذلك، فقد تنبَّه المُشرِّع اللُّبناني إلى مسألة تأثير الرَّوابط الأُسريَّة على المسؤوليَّة الجزائيَّة للأشخاص، حيثُ رأى في بعض الأحيان وجوب تمتُّع بعض الأفراد بحصاناتٍ مُعيَّنة، وذهب في أحيان أُخرى إلى جعل هذه الرَّوابط سبباً للإعفاء من العقاب أو لإسقاط المسؤوليَّة الجزائيَّة أو حتَّى في سبيل إتِّخاذ تدابير معيَّنة لا بدَّ منها.

وإنَّ أكثر ما كان مُلفتاً في هذا السِّياق هو التَّطوُّر الذي طال الحقَّ في التَّأديب الذي يعتبره المُشرِّع سبباً من أسباب تبرير الفعل الجرمي ومُعفياً من المسؤوليَّة الجزائيَّة بالتَّالي؛ فأصبح القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤ المتعلِّق بالعنف الأُسري حامياً للمرأة الزوجة ولأطفالها من العنف الواقع عليهم ومن الإعتداء الذي قد يطال حقوقهم خصوصاً ممَّن هو واجبٌ عليه أساساً حمايتهم وتأمين حياةٍ هادئةٍ وسليمةٍ لهم. فوقف هذا القانون في وجه التَّطاول والتَّمادي في إستعمال حق التَّأديب الذي كثيراً ما كان يُشكِّلُ غطاءً وستاراً للتَّجاوزات في إستعماله، وللأعمال العنفيَّة التي كانت تطالُ المرأة والأطفال التي لا يقبلها مجتمعٌ متحضِّرٌ يعي ويُدرك حقوقه وواجباته ومسؤوليَّاته. فبالنَّتيجة، وإن كان هذا القانون لا يزالُ بحاجةٍ إلى تطويرٍ في مضامينه وتحديثٍ دائمٍ له، إلا أنَّهُ كان خطوةً لا بدَّ من أن يسير فيها التَّشريع اللُّبناني في سبيل الدِّفاع عن الحقوق والحريَّات وعن كيان المرأة خصوصاً وحياة أطفالها، وفي سبيل إنفاذ تعهُّدات لبنان التي التزم بها بمُقتضى العديد من الإتِّفاقيَّات التي وقَّعها وصادق عليها والتي تهدف إلى تطوير القوانين وتماشيها مع التَّطوُّرات الفكريَّة التي طالت المُجتمعات.

الخاتمة

العائلة تُشكِّلُ حجر الأساس في بناء المجتمع الذي يتكوَّنُ وينشأ منها، فتُعتبر نقطة الإنطلاق في ذلك السَّبيل الأمر الذي يجعلها ذات أهميَّةٍ بارزة، إذ أنَّها المرآة الصَّادقة التي من خلالها نرى مُستقبل أبنائنا ومُجتمعنا بحيثُ ترسمُ لنا تصوُّراً للغد وللتطوُّر الفكري الذي يسود المجتمع. وهذا ما يجعل بالتَّالي للعائلة مركزاً متميَّزاً في المجتمع ما يوجب العمل على حمايتها وصونها ومنع التعرُّض لها في سبيل أن ينعم أفرادها بالإستقرار والأمان والطَّمأنينة. فتبعاً لذلك، برز دور التَّشريع وسنِّ القوانين في الحفاظ على العائلة وتأمين أقصى حمايةٍ لها، وذلك من خلال تخصيص الجرائم التي تطالها أو تقع عليها أو تقع من أحد أفرادها على الآخر بنصوصٍ خاصَّة تُلائم هكذا أنواعاً من الجرائم وهكذا شكلاً من الرَّوابط.

فقد بينَّا في هذا البحث الذي قدَّمناه ماهية العائلة ومدى تميُّزها، وكذلك كيفيَّة تعامل المُشرِّع معها من النَّاحية الجزائيَّة سواءً في القانون اللُّبناني أم في القوانين الأجنبيَّة وعلى الأخصِّ القانون الفرنسي نظراً لإستقاء أحكام وقواعد القانون اللُّبناني بمعظمها عن القانون الفرنسي. وإن طُرح التَّساؤل في لحظةٍ ما عن المغزى والهدف من وراء التَّطرُّق إلى مضمون قوانين أجنبيَّةٍ بشأن جرمٍ مُعيَّنٍ لم تكن خُطَّتنا في الأساس المُقارنة مع أحكامه، فالإجابة تكمُن في أنَّنا أمام جرائم عائليَّة أخلاقيَّة قد تحصل في ظلِّ أيِّ مُجتمع. فاخترنا أن نُبرز التَّقدُّم الذي طال القوانين الأجنبيَّة خصوصاً العربيَّة منها لنتمكَّن بشكلٍ أكبر من تسليط الضَّوء على مكامن الخلل والنَّقص في قوانيننا المحليَّة خاصَّةً وأنَّ لبنان قد كان مثالاً للتَّقدُّم والتَّطوُّر الفكري والتَّشريعي في البلاد العربيَّة. وقد إتَّجهنا أحياناً حتَّى إلى طرح حالاتٍ وأحداثٍ حصلت ووقعت في بلادٍ أجنبيَّة، وقد كانت الغاية من ذلك مُقاربة هذه الحالات من أفكارنا وواقعنا بحيثُ نتمكَّن من إيجاد التَّشريعات المُناسبة لمواجهتها قبل أن تدخل إلى مُجتمعنا في وقتٍ لا تكون فيه لنا القدرة على ذلك نتيجة نقصٍ تشريعيٍّ لم نستطع أن نتفادى الوقوع فيه.

إذاً وتبعاً للتَّدقيق بالقوانين اللُّبنانيَّة ونصوصها ومُقارنتها مع القوانين الأُخرى، فقد تبيَّن لنا وجود بعض النَّقص والتأخُّر في التطوُّر والتَّحديث بشأنها، كما قد ظهـرت لنـا مكـامن الثَّغرات التي تعتري عمق تلك النُّصوص ومدى تأثير ذلك على المُجتمع وأفراده كافَّة، كمـا وعلى نسبة الجرائم التي يتمُّ إرتكابها بسبب التَّهاون الذي تنطوي عليه العديد من النُّصـوص والقواعد والأحكام. إنطلاقاً من هنا، فقد وجدنا نصوصاً بحاجةٍ إلى التَّعديل أو حتَّى الإلغـاء أحياناً. وكنَّا قد أشرنا في معرض هذه الدِّراسة إلى نص المادة ٥٢٢ مـن قـانون العقوبـات اللُّبناني والمشاكل التي يُحدثهُ تطبيقها. وقد أثمرت الجهود التي بُذلت من قبل هيئات المُجتمـع المدني في الوصول إلى موافقة لجنة الإدارة والعدل بتاريخ ٨ كانون الأوَّل ٢٠١٦ على إلغاء المادة المذكورة، دون إبداء أيِّ مُلاحظةٍ أو أيِّ إعتراضٍ أو إشكاليَّةٍ فيما يتعلَّق بالإغتصاب أو القاصر إطلاقاً. فتكون بالتَّالي هذه الخطوة الأولى والأساسيَّة والجديَّة في حماية ضحايا جريمة الإغتصاب ومُحاسبة مُرتكبي هذه الجرائم، ليُصبح يوم السادس عشر من شهر آب من العـام ٢٠١٧ التاريخ الفعلي لأخذ هذا الإلغاء مفعوله بعد طول انتظارٍ، وذلك إثر إقـرار المجلـس النيابي إقتراح القانون الرامي إلى إلغاء المادة المذكورة، فيكون لبنان قد حقَّق في هذا التاريخ إنجازاً تشريعيَّاً لتأمين الحماية اللازمة لضحايا جرائم الإعتداء على العـرض. ولكـن يبقـى التَّساؤل، وإن أُلغيت هذه المادة كُليَّاً من النُّصوص، هل سينتهي أثرها وتُمحى من النُّفوس؟

في مُقابل ذلك، لقد وجدنا أنَّ قوانينا كانت جديَّةً لجهة مواجهة جرائم مُعيَّنة تمسُّ بالعائلة والأُسرة، كما قد لمسنا خطواتٍ عديدةٍ قام بها المُشترع اللُّبناني، وإن تأخَّر في ذلك، قد ساهمت في التقدُّم القانوني والإتِّجاه نحو حماية أفرادٍ كانوا سابقاً ضحايا للقانون ذاته وللإهمال التَّشريعي. فتجريم الزِّنا والسِّفاح والمُحافظة على ذلك في القانون اللُّبناني، في الوقت الذي تخلَّت بعض الدُّول عن تجريم الزِّنا كما في فرنسا التي كثيراً ما يتبع التَّشريع اللُّبناني خُطاها في المجال التَّشريعي، هو لأمرٌ ضروري وذات أهميَّةٍ بالغةٍ لكونه يُشكِّلُ سبيلاً للرَّدع والوقوف أمام من يرتكب هذه الجرائم، حيثُ نكون بذلك قد وضعنا حدوداً حمائيَّةً للعائلة وللرَّابطة التي تنبع منها وأكَّدنا على مدى أهميَّة الحفاظ عليها وعلى كيانها لكي لا نُشجِّع على الخيانة الزوجيَّة أو على العلاقات غير المشروعة ما بين أفراد العائلة التي لا يقبلها منطقٌ ولا عقلٌ ولا دينٌ ولا ديانةٌ ولا عقيدةٌ ولا أخلاق. فضلاً عن ذلك، فقد وجدنا، جرَّاء البحث الذي أجريناه والإجتهادات التي أبرزناها، أنَّ المُشرِّع أبدى إهتماماً بالجرائم التي تُشكِّلُ إخلالاً بالأداب العائليَّة أو التي تطال حياة وكيان الفرد حيثُ تَشدَّد في العقاب حين تُقترف هذه الجرائم من قبل أحد أفراد الأُسرة الواحدة بحقٍّ آخر. كما أنَّ المُشترع قد راعى الرَّوابط الأسريَّة في ظلِّ بعض الجرائم الماليَّة، فارضاً الإعفاء أو التَّخفيف من العقاب، نظراً لأنَّ المُحافظة على

هذه الرَّوابط تبقى أسمى من الأشياء الماديَّة خاصَّةً في ظلِّ التَّسامح بين أفراد العائلة في ما خصَّ إرتكاب هكذا جرائم.

بالإضافة إلى ما تقدَّم، لاحظنا في إطار دراستنا هذه أنَّ التَّشريع اللُّبناني أوجد وإستحدث قوانين عديدةً تُعنى بجرائم مُعيَّنةٍ نظراً لأهميَّتها وخصوصيَّتها؛ ونُشير في هذا السِّياق إلى قانون الإتجار بالأشخاص الذي صدر بموجب القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤، أي منذ وقتٍ ليس بالبعيد، هذا القانون الذي أظهر إهتماماً بهذه الجريمة التي توسَّعت حدودها وإنتشرت بكثرةٍ في كلِّ أنحاء العالم وفي لبنان. فيحوز هذا القانون أهميَّةً خاصَّة كما بيَّنا، إلا أنَّهُ لا زال يفتقد إلى المراسيم التَّطبيقيَّة ليستطيع إتمام مهامه على أكمل وجه؛ فالضحيَّة مُغيَّبةٌ تماماً وكأنَّها غير معنيَّةٍ بالعدالة رغم أنَّها بحاجة إلى حمايةٍ مُتخصِّصة، خصوصاً في ظلِّ صعوبة إثبات أنَّ الضَّحيَّة هي فعلاً ضحيَّة. نُضيفُ كذلك إفتقاد القانون المذكور إلى آليَّةٍ لحماية الشُّهود التي لها دوراً كبيراً ومؤثِّراً في حماية الضَّحايا.

ولعلَّ الدَّور الأبرز قد كان لقانون العنف الأُسري لعام ٢٠١٤ في مجال التَّطوُّر التَّشريعي بحيثُ شكَّلَ نقلةً نوعيَّةً في القانون كان قد طال إنتظارها، فوقف هذا القانون في وجه التَّعنيف والتَّمادي في إستعمال الحقوق واضعاً حدَّاً لكلِّ من تُحدَّثه نفسه عن محاولة الإساءة إلى الغير أو الإعتداء عليه، أو يعتقد بأنَّهُ يحقُّ له ما لا يحقُّ لغيره مُشرِّعاً بذلك لنفسه ما يجوز وما لا يجوز دون أدنى إعتبارٍ لحقوق الآخرين خاصَّةً ممَّن هم أقرب الأقربين إليه. فبعد الجُّهود التي بُذلت في سبيل تأمين الحماية للمرأة والطِّفل من العنف بشتَّى أنواعه الذي كانا يواجهانه من قبل أفراد أُسرتهم، أثمرت تلك الجهود قانوناً يقفُ بوجه الظُّلم ويؤمِّنُ حمايةً قانونيَّةً حديثةً كانت غائبةً في الماضي.

لكنَّنا نتسائل، هل هذه القوانين التي كانت موجودةً وتلك الحديثة الوجود قد سدَّت كافَّة النَّقص والثَّغرات التي كانت تطال قوانيننا المحليَّة وأصبحت تشريعاتنا كاملةً تامَّة، أم أنَّنا لا زلنا بحاجة لمزيدٍ من التَّطوير وبعض التَّحديثات الجذريَّة في بعض الأماكن المُحدَّدة؟ فهل أنَّ صدور القانون المتعلِّق بالإتجار بالأشخاص كافٍ بحدِّ ذاته لردع هذه الجريمة، وهل أنَّ قانون العنف الأُسري شكَّل تغطيةً وحلَّاً لكافَّة المشاكل التي كانت تواجهنا بسبب النَّقص التَّشريعي والتَّخلُّف في بعض الأحيان؟ وهل أنَّ كافَّة النُّصوص القانونيَّة واقعةٌ في محلِّها ولا تحتاجُ إلى

تعديلٍ أو حتَّى الإلغاء أحياناً؟ فإذا كانت الإجابات على هذه التَّساؤلات إيجابيَّةً، فهنيئاً لنا بما حقَّقنا وما وصلنا إليه، أمَّا إذا كانت سلبيَّة، فأين هي مكامن النَّقص وكيفَ نُعالج ونُداوي جرح من يُعانون من هذه الفجوة الموجودة في تشريعاتنا؟!

لا بدَّ لنا من أن نقول كلمة حق وهي أنَّ القانون مهما تطوَّر وتقدَّم وواكب حاجات المُجتمع، لن يصل إلى الكمال، فوحده الله كامل. فالقوانين تُعتبر نتاج الأفكار والثَّقافة والإنفتاح السَّائد في المُجتمع ما يعني أنَّ تطوُّرها يكون نتيجة التطوُّر الفكري والثَّقافي والحضاري للمُجتمع، وبالتَّالي مهما كانت حديثةً تبقى بحاجةٍ إلى التَّعديل وإعادة النَّظر بها بشكلٍ دائمٍ ومُتتابع.

فمن هذا المُنطلق، ومن خلال دراستنا لموقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي والبحث المُعمَّق لهذا الموضوع، وبالإستناد إلى كلِّ الثَّغرات التي عثرنا عليها في قوانيننا بنتيجة دراستنا هذه، لا بدَّ لنا وواجبٌ علينا من موقعنا هذا ومن خلال النُّصوص والأحكام القانونيَّة التي استعرضنا مضامينها ونتائجها، أن نُطالب ونرفع توصياتٍ تُساعد على تطوير قوانيننا الوطنيَّة وتؤمِّن الحماية اللَّازمة لأفراد المُجتمع كافَّة. فنوصي بالتَّالي بما يلي:

– سن تشريع يُحدِّدُ سنَّ الزواج بغضِّ النَّظر عن الطَّائفة أو المذهب الذي ينتمي إليه القاصر أو القاصرة.

– إقرار نصٍّ قانونيٍّ يشترط لسنِّ الزواج النُّضج والبلوغ الجسدي والعقلي والنَّفسي؛ فالفتاة ليست سلعةً تُصبح قابلةً للإستعمال عند البلوغ الجسدي في سنٍّ مُعيَّن، فلا بدَّ لنا من مُضاعفة الجهود في سبيل حماية الأطفال وخاصَّةً الطفلة. فزواج القاصرات المُبكر غالباً ما يُخفي في حقيقة الأمر "مُتاجرة" بالفتاة، وهذا الأمر في غاية الخطورة ويقتضي منعه وتداركه وإتِّخاذ كافَّة التَّدابير والإجراءات القانونيَّة والتَّشريعيَّة لمُكافحة هذه الجريمة التي تطال من مكانة وكرامة وحريَّة الإنسان والإنسانيَّة.

– إخضاع زواج القاصر للمراقبة القضائيَّة من خلال قاضي الأحداث قبل قيد الزواج في دوائر الأحوال الشَّخصيَّة في سبيل التحقُّق من مدى صحَّة هذا الزواج وأنَّهُ لا يُخفي إتجاراً بالبشر.

– ضرورة إستحداث أحكامٍ جديدةٍ تتعلّق بالإجهاض ضمن مُقاربة وقائيَّة توسّع أحكام الحماية من الأسباب الآيلة إلى الإجهاض، وذلك بالتَّزامن مع إعتماد تدابير تُعالج الأسباب التي تؤدِّي إليه، وتبنِّي أحكام القانون الفرنسي الصَّادر سنة ١٩٧٥ الذي يُشكِّل مُقاربةً صحيحةً وصحيَّةً لهذا الموضوع.

– إنَّ خصوصيَّة القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المتمثِّلة بمُعالجة شأنٍ من شؤون الأُسرة، والتي كانت ولا تزال تخضع في مُعظمها لإختصاص المحاكم المذهبيَّة والشرعيَّة، تفترض تعزيز الصِّفة الرَّادعة لهذا القانون عن طريق بذل الجهود الآيلة إلى تطبيق القانون على نحوٍ يُقلِّل من الأخطاء والعثرات المُحتملة لدى التَّطبيق، خاصَّةً لجهة تأمين أقصى حماية للمرأة التي تكسر صمتها وتلجأ إلى القضاء الذي بات يحميها بعد صدور القانون المذكور.

– يجب كذلك العمل على تبسيط الإجراءات فيما يتعلَّق بالبت بقضايا العنف الأُسري وإعطاء صلاحيَّة تنفيذ قرارات قاضي الأمور المُستعجلة عبر النِّيابة العامَّة.

– وجوب وضع المراسيم والآليَّات التَّطبيقيَّة اللَّازمة لتأمين الفعاليَّة الكاملة للقانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ المتعلِّق بالإتجار بالأشخاص من أجل حماية ضحايا هذه الجريمة والشُّهود، كما ووجوب وضع نصوصٍ حول إفهام الضَّحيَّة وتنويرها حول حقوقها في القانون، إذ لا يكفي وجود هذا النَّص في قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة.

– يجبُ كذلك توسيع مجال المُساعدات لضحايا الإتجار بالبشر عبر تأمين المُساعدات القانونيَّة والإجتماعيَّة والإهتمام بهؤلاء الضَّحايا خاصَّةً النِّساء والأطفال من خلال هيئات وجمعيَّات تُنشأ لهذه الغاية وفي سبيل تأهيلهم ومُساعدتهم على إعادة إندماجهم إجتماعيَّاً. كما يجب كذلك تعديل الفقرة الأخيرة من المادة ١/٥٨٦ والفقرة "ه" من المادة ٥/٥٨٦ بجعل السِّن ٢١ بدلاً من ١٨ بهدف تأمين المزيد من الحماية للضَّحايا.

– يقتضي إعادة صياغة المواد ٥٢٣ لغاية ٥٣٠ عقوبات المُتعلِّقة بالدَّعارة وإدخالها في أحكام قانون الإتجار بالأشخاص، خصوصاً في ظلِّ تعارض أحكام هذه المواد مع أحكام ديباجة بروتوكول منع وحظر ومُعاقبة الأشخاص الذين يُتاجرون بالبشر وخاصَّةً النِّساء والأطفال، والمواد ٢، ٦، ٩ و٢/١٠ منه، لناحية حماية ضحيَّة الإتجار وإحترام حقوقها الإنسانيَّة وتالياً إعتبارها ضحيَّةً لا مُجرمة عندما تكون ضحيَّة جريمة الإتجار بالأشخاص.

– يقتضي أيضاً بذل الجهود في مجال العمل على التَّوعية الإجتماعيَّة والقانونيَّة بشأن حقوق كلِّ إنسانٍ وحرمة جسده وكرامته المُصانة بالقانون، كما والتَّوعية حول سُبل اللُّجوء إلى القضاء وحق كل مواطن بذلك عندما يتمُّ التعدِّي على أيِّ حقٍّ من حقوقه أو محاولة ذلك.

– وأخيراً وليس آخراً، يجب على الدَّولة والوزارات المعنيَّة إنشاء جمعيَّاتٍ يكون لها فروع إتِّصالٍ بكافَّة المناطق اللُّبنانيَّة، تتضمَّن أشخاصاً مُتخصِّصين بالشَّأن الحقوقي والقانوني والإجتماعي في سبيل تأمين حماية الأشخاص المُعرَّضين للخطر خاصَّةً النِّساء والأطفال الَّذين يتعرَّضون للخطر من قبل أحد أفراد عائلتهم.

في الختام، لا بدَّ لنا من أن نُشير إلى أنَّ كلَّ جريمةٍ يرتبط وجودها بالعائلة وبالرَّوابط الأُسريَّة التي تنشأ عنها، سواءً بطريقةٍ مُباشرة أو غير مُباشرة، يكون لها أثرٌ خاص على صعيد الإجرام بشكلٍ عام حيثُ تؤثِّر في السَّلوك الإنساني والأخلاقي السَّائد في المجتمع. فالبيئة الأُسريَّة التي ينتمي إليها الفرد تُشكِّلُ سبباً لا يُستهان بأهميَّته ومدى تأثيره على نفسيَّة الطِّفل وفكره وعقله وعلى الأفكار التي يتبنَّاها في المُستقبل والمواقف التي يأخذها من مُجتمعه. فمن هذا المُنطلق، تكمُن الخطوة الأساسيَّة للحدِّ من الإجرام في العمل على الوقاية من إنحراف الأحداث عن طريق تطبيق الخُطط والبرامج لمنع قيام الشَّخصيَّة المُنحرفة، أو الحيلولة دون نموِّها، وذلك عن طريق إحباط العوامل التي تُساهم في خلق هذه الشَّخصيَّة بهدف تنمية المُجتمع بمُجمله وتأمين تمتُّعه بثقافةٍ علميَّةٍ وإنسانيَّةٍ وأخلاقيَّةٍ تعصمهُ عن أيِّ زلل. وأمَّا إن أهملنا أثر هذه الرَّوابط ولم يتم الإكتراث لها وتحديثها بشكلٍ مُستدام، فستواجه مُجتمعاتنا آفَّةً إجتماعيَّةً خطرةً قد تؤدِّي إلى تفكُّك الرَّوابط العائليَّة وتفكُّك الأُسرة الواحدة، وذلك طبعاً ليس من المُستحب لما قد يؤدِّي إليه من تراجعٍ في تماسُك مجتمعاتنا ووحدتها والأُلفة والمحبَّة التي تسودها وتتغلغل في نفوس أفرادها. فهل من المُمكن أن نبحث في إنحراف وجرائم الأحداث بعيداً عن المؤثِّرات العائليَّة وبعيداً عن الجرائم التي ترتبط بالعائلة؟! وإذا كنَّا في إطار بحثنا هذا قد تناولنا موقع الرَّوابط العائليَّة في القانون الجزائي، يبقى التَّساؤل والنِّقاش مفتوحاً أمامنا حول موقع إنحراف الأحداث من الجرائم العائليَّة؟!

❖ لائحة المراجع

* المراجع العربية:

• المؤلَّفات:

- أبو عامر (محمد زكي)، **قانون العقوبات – القسم العام**، الدار الجامعية، بيروت – لبنان، ١٩٩١.

- أبو عامر (محمد زكي)، وعبد المنعم (سليمان)، **قانون العقوبات الخاص**، الطَّبعة الأولى، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٨.

- أحمد (هلال عبد اللاء)، **الحماية الجنائيَّة للأخلاق من ظاهرة الإنحراف الجنسي – دراسة مقارنة بين فلسفة الأخلاق العامَّة والإسلاميَّة وفلسفة التَّجريم الجنائي**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٦.

- أحمد (هلالي عبد الله)، **الحماية الجنائيَّة لحق الطفل في الحياة بين القانون الوضعي والشَّريعة الإسلاميَّة: دراسة مقارنة**، الطَّبعة الأولى، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٨٩.

- البغال (سيد حسن)، **الجرائم المخلَّة بالآداب فقهاً وقضاءً**، الطَّبعة الثَّانية، مكتبة عالم الكتب، القاهرة – مصر، ١٩٧٣.

- بكر (عبد المهيمن)، **قانون العقوبات – القسم الخاص: جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال**، بيروت – لبنان، ١٩٧٠.

- بيضون (عزة شرارة)، **العنف الأُسري – رجال يتكلّمون**، منظَّمة أبعاد – مركز الموارد للمُساواة بين الجنسيْن، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٦.

- ثروت (جلال)، **نظريَّة القسم الخاص – جرائم الإعتداء على الأشخاص**، مكتبة مسكاوي، بيروت – لبنان، ١٩٧٩.

- ثروت (جلال)، **قانون العقوبات (القسم العام)**، الدار الجامعيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٨٩.

- جدعون (نجاة جرجس)، **جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي – دراسة مُقارنة**، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

- جعفر (علي محمد)، **قانون العقوبات – القسم الخاص (الجرائم المخلَّة بواجبات الوظيفة وبالثِّقة العامَّة والواقعة على الأشخاص والأموال)**، الطَّبعة الأولى، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦.

- جنابي (قاسم تركي عوّاد)، **المفاجأة بالزّنا–عنصر استفزاز في القتل والإيذاء (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٢.

- الجندي (محمد الشحات)، **جريمة إغتصاب الإناث في الفقه الإسلامي مُقارناً بالقانون الوضعي**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٠.

- الجوهري (عبد الهادي)، **دراسات في علم الإجتماع الإسلامي**، دار نهضة الشَّرق، القاهرة – مصر، ١٩٨٣.

- الحاج (راستي)، **مسيرة الأصول الجزائيَّة من لحظة وقوع الجريمة حتَّى الحكم النِّهائي**، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت–لبنان، ٢٠١٤.

- الحجار (حلمي)، **الوسيط في أصول المحاكمات المدنيَّة – دراسة مقارنة**، الجزء الأول، الطَّبعة الخامسة، مؤسَّسة عبد الحفيظ البسَّاط، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.

- حسن (محمد نجيب توفيق)، **الخدمة الإجتماعيَّة مع الأُسرة والطُّفولة والمُسنِّين**، الكتاب الأوَّل "الأسرة"، مكتبة الأنجلو المصريَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٨.

- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، الطَّبعة الثَّانية، "لا ذكر للنّاشر"، بيروت – لبنان، ١٩٧٥.

- حسني (محمود نجيب)، **الإعتداء على الحياة في التَّشريعات الجزائيَّة العربيَّة**، معهد البحوث والدِّراسات العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٩.

- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الطَّبعة الرَّابعة، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٨٨.

- حسني (محمود نجيب)، **شرح قانون العقوبات – القسم الخاص**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٢.

- الحُسيني (عمار عباس)، **مبادئ علمي العقاب – الإجرام والعقاب**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

- حومد (عبد الوهاب)، **المفصَّل في شرح قانون العقوبات– القسم العام**، المطبعة الجديدة، دمشق – سوريا، ١٩٩٠.

- خميس (فوزي)، **حماية الأحداث المُعرَّضين للخطر في ضوء القانون والإجتهاد في لبنان**، ٢٠١١.

- الذهبي (إدوار غالي)، **الجرائم الجنسيَّة**، الطَّبعة الثَّانية، مكتبة غريب، القاهرة – مصر، ١٩٩٧.

- ربيع (حسن محمد)، **الإجهاض في نظر المشرِّع الجنائي – "دراسة مقارنة"**، جامعة القاهرة– كلية الحقوق بنى سويف، القاهرة–مصر، ١٩٩٥.

- الزغبي (فريد)، **الموسوعة الجزائيَّة اللُّبنانية الحديثة – الكتاب الرَّابع**، بيروت – لبنان، ١٩٨٠.

- الزغبي (فريد)، **الموسوعة الجزائيَّة – المجلَّد الرابع (الحقوق الجزائيَّة العامَّة – أسباب التَّبرير)**، الطَّبعة الثَّالثة، دار صادر للطِّباعة والنَّشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.

- الزغبي (فريد)، **الموسوعة الجزائيَّة – المجلَّد الحادي عشر (الجرائم الواقعة على النِّظام العام)**، الطَّبعة الثَّالثة، دار صادر للطِّباعة والنَّشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٥.

- زين (خليل)، **رضاء المجني عليه وتأثيره في المسؤوليَّة والأصول الجزائيَّة**، "لا ذكر للنَّاشر"، بيروت – لبنان، ١٩٨٢.

- سرور (أحمد فتحي)، **الشَّرعيَّة الدستوريَّة وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيَّة**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٥٥.

- سرور (أحمد فتحي)، **أصول قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النَّهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٧٣.

- سرور (أحمد فتحي)، **أصول السِّياسة الجنائيَّة**، دار النَّهضة العربيَّة ، القاهرة – مصر، ١٩٨٤.

- سرور (أحمد فتحي)، **الحماية الدستوريَّة للحقوق والحريَّات**، دار الشُّروق، القاهرة – مصر، ١٩٩٩.

- السَّعدي (حميد)، **النظريَّة العامَّة لجريمة القتل**، مطبعة المعارف، بغداد – العراق، ١٩٦٨.

- السَّعيد (مصطفى السَّعيد)، **في مدى إستعمال حقوق الزوجيَّة وما تتقيَّد به في الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون المصري الحديث**، كليَّة الحقوق – قسم الشَّريعة الإسلاميَّة، القاهرة – مصر، ١٩٣٦.

- سلوان (جرجس)، **جرائم العائلة والأخلاق**، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٨٢.

- الشَّاذلي (فتوح عبد الله)، **أساسيَّات علم الإجرام والعقاب**، الطَّبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧.

- شافي (نادر عبد العزيز)، **نظرات في القانون – الجزء الأوَّل والثَّاني**، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، الطَّبعة الأولى، ٢٠١١.

- شمس الدين (عفيف)، **أصول المحاكمات الجزائيَّة**، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٢.

- صافي (طه زاكي)، **المبادئ الأساسيَّة لقانون العقوبات اللُّبناني – القسم العام**، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ١٩٩٣.

- صافي (طه زاكي)، **قانون العقوبات الخاص: في ضوء التَّشريعيْن اللُّبناني لعام ١٩٤٣ مع تعديلاته والفرنسي الجديد المعمول به منذ ١٩٤٣/٣/١**، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، طرابلس – لبنان، ١٩٩٨.

- الصَّيفي (عبد االفتَّاح)، **القاعدة الجنائيَّة**، الشَّركة العربيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٦٧.

- طوبيا (بيار إميل)، **الموسوعة الجزائيَّة المُختصّصة**، الجزء السادس، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

- عاليه (سمير) وعاليه (هيثم سمير)، **الوسيط في شرح قانون العقوبات "القسم العام"**، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

- عبد الفتَّاح (مصطفى)، **جريمة إجهاض الحوامل– دراسة في موقف الشَّرائع السماويَّة والقوانين المُعاصرة**، الطَّبعة الأولى، دار أولي النُّهى للطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ١٩٩٦.

- عبد الملك (جندي)، **الموسوعة الجنائيَّة**، المجلَّد الرَّابع، دار المؤلَّفات القانونيَّة، بيروت–لبنان، ١٩٤١.

- عبد الملك (جندي)، **الموسوعة الجنائيَّة**، الجزء الثَّالث، دار إحياء التُّراث العربي، بيروت – لبنان، ١٩٧٦.

- عبده (محمَّد)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، "لا ذكر للنَّاشر"، بيروت – لبنان، ٢٠١١.

- عبيد (رؤوف)، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري**، الطَّبعة الخامسة، دار الفكر العربي، ١٩٦٥.

- العوجي (مصطفى)، **القانون الجنائي العام،** الجزء الثاني: المسؤوليَّة الجنائيَّة، مؤسَّسة نوفل، بيروت – لبنان، ١٩٨٥.

- العوجي (مصطفى)، **دروس في أصول المحاكمات الجزائيَّة**، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٥.

- غيَّاض (وسام)، **الوجير في أصول المحاكمات الجزائيَّة**، الطَّبعة الأولى، دار المواسم، بيروت – لبنان، ٢٠١٤.

- فرج (توفيق حسن)، **أحكام الأحوال الشَّخصيَّة لغير المسلمين**، الدار الجامعيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٩٠.

- القاطرجي (نهى)، **جريمة الإغتصاب في ضوء الشَّريعة الإسلاميَّة والقانون الوضعي**، الطَّبعة الأولى، مجد المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

- القهوجي (علي عبد القادر)، **قانون العقوبات– القسم العام**، الدار الجامعيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٨٨.

- القهوجي (علي عبد القادر)، **علم الإجرام وعلم العقاب**، الدار الجامعيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٩٤.

- القهوجي (علي عبد القادر)، **قانون العقوبات اللُّبناني– القسم الخاص (جرائم الإعتداء على الإنسان والمال والمصلحة العامَّة)**، الدار الجامعيَّة للطِّباعة والنَّشر، بيروت – لبنان، ١٩٩٩.

- القهوجي (علي عبد القادر)، **قانون العقوبات – القسم الخاص**، الطَّبعة الثَّانية، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.

- قهوجي (إيلي ميشال)، **الجرائم الأخلاقيَّة**، الطَّبعة الأولى، منشورات زين الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ٢٠١٠.

- كريشيكيان (سيتا)، **التمييز والعنف ضد المرأة – دراسة في المواد (٥٦٢، ٥٢٢، ٥٠٣ و ٥٠٤) من قانون العقوبات اللُّبناني**، مُلتقى الهيئات الأهلية الإنسانية غير الحكومية في لبنان بالتعاون مع وزارة الخارجية الهولندية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٢.

- كريشيكيان (سيتا)، **الزِّنى في قانون العقوبات اللُّبناني – تعريف–تحليل–إثبات**، إصدارات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، بيروت – لبنان، ٢٠٠٣.

– كركبي (مروان)، **أصول المحاكمات المدنيَّة والتَّحكيم**، المجلَّد الثَّاني، الطَّبعة الخامسة، المنشورات الحقوقيَّة صادر، بيروت – لبنان، غير مذكورة سنة النَّشر.

– ماضي (حاتم)، **قانون أصول المُحاكمات الجزائيَّة – القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٧ مع تعديلاته شرح وتحليل**، منشورات زين الحقوقيَّة، الطَّبعة الثَّالثة، ٢٠١٦.

– مالك (حنَّا)، **الأحوال الشَّخصيَّة ومحاكمها لدى الطَّوائف المسيحيَّة**، دار النَّهار للنَّشر، بيروت – لبنان، ١٩٧٢.

– المجذوب (أحمد علي)، **إغتصاب الإناث في المُجتمعات القديمة والمُعاصرة**، الطَّبعة الأولى، الدار المصريَّة اللُّبنانيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٩٣.

– مزيحم (ماجد)، **الأحوال الشَّخصيَّة في القوانين اللُّبنانيَّة والمُقارنة – نظام عقد الزواج**، الطَّبعة الأولى، دار الخلود للصَّحافة والطِّباعة والنَّشر والتَّوزيع، بيروت – لبنان، ٢٠٠٥.

– مغنية (محمَّد جواد)، **فقه الإمام جعفر الصَّادق**، الجزء السَّادس، الطَّبعة الثَّانية، مؤسَّسة أنصاريان للطِّباعة والنَّشر، ١٤٢١ ه.

– مغيزل (فادي) وعبد السَّاتر (ميريللا)، **جرائم الشَّرف– دراسة قانونيَّة**، مؤسَّسة جوزيف ولور مغيزل، ١٩٩٩.

– مصطفى (صالح)، **الجرائم الأخلاقيَّة**، دار المعارف، مصر، ١٩٦٢.

– مصطفى (محمود محمود)، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، دار النَّهضة العربيَّة، القاهرة – مصر، ١٩٧٤.

– نجم (محمَّد صبحي)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، مكتبة دار الثَّقافة والنَّشر، عُمان – الأردن، ١٩٩٤.

– نصر (فيلومين يواكيم)، **قانون العقوبات الخاص – جرائم وعقوبات: دراسة مُقارنة وتحليل**، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، بيروت – لبنان، ٢٠١٣.

– نصر (فيلومين يواكيم)، **أصول المحاكمات الجزائيَّة– دراسة مُقارنة وتحليل**، الطَّبعة الأولى، المؤسَّسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.

– النَّقيب (عاطف)، **أصول المحاكمات الجزائيَّة– دراسة مُقارنة**، دار المنشورات الحقوقيَّة، بيروت – لبنان، ١٩٩٣.

- **الدراسات والمقالات:**
  - **الدراسات**

- خميس (فوزي) و تابت (أرليت) بالإشتراك مع القاضية مشموشي (نادين)، "الحملة الوطنيَّة لحماية القاصرات من الزواج المُبكر" – دراسة قانونيَّة ثمرة التَّعاون بين الهيئة الوطنيَّة لشؤون المرأة اللُّبنانيَّة والجامعة اللُّبنانيَّة الأميركيَّة، معهد الدِّراسات النِّسائيَّة في العالم العربي في إطار الحملة الوطنيَّة لحماية القاصرات من الزواج المُبكر في لبنان، بيروت – لبنان، ٢٠١٤، الموقع الإلكتروني: iwsaw.lau.edu.lb.
- مسرَّه (أنطوان) و قيس (ربيع)، "فاعليَّة الإتفاقيات الدوليَّة أمام المحاكم الوطنيَّة – أليَّات الحماية والتَّطبيق"، منشورات المؤسَّسة اللُّبنانيَّة للسِّلم الأهلي الدائم (٣٩)، بيروت – لبنان، المكتبة الشرقيَّة، ٢٠١٦.
- زلزل (ماري روز) و إبراهيم (غادة) و خليفة (ندى)، "العنف القانوني ضد المرأة في لبنان – قوانين الأحوال الشخصية والعقوبات"، (askc.daleel-madani-.org)
- خليفة (ندى)، "الإطار التشريعي لمسألة العنف ضد المرأة في قانون العقوبات ومقارنته بالتَّشريعات الدوليَّة)، تاريخ ١٤ تشرين الأول ٢٠٠٨.
- زلزل (ماري روز)، "شكاوى النساء بين قانون العقوبات وقانون الحماية"، ٢٠١١.
- سلوان (جرجس)، "جريمة الزنا"، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية – القاعدة البيبليوغرافية، الجامعة اللُّبنانيَّة، تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٨.
- عاليه (سمير)، "القتل المقصود في صوره المشدِّدة"، منشور في مجلَّة العدل ١٩٨٤، العدد ٢، قسم الدراسات.
- كتاب "أعمال المرصد المدني لإستقلال القضاء وشفافيَّته"، ٢٠١٤-٢٠١٥، المفكرة القانونيَّة (The Legal Agenda).
- الدَّليل القانوني "تحدِّيات تطبيق القانون رقم ٢٩٣" الصَّادر عن جمعية "كفى عنف وإستغلال"، تاريخ ١٤ أيار ٢٠١٥.

- **المقالات**

- شافي ، نادر عبد العزيز، "جرائم الدَّعارة في القانون اللُّبناني"، منشور في مجلَّة الجيش، العدد ٢٨٨، حزيران ٢٠٠٩، ومنشور عبر الموقع الإلكتروني: www.omanlegal.net.
- شهرستان، ماري، "الإنسان بين التطور البيولوجي والتكيُّف الثقافي"، منشور في مقالات الباحثون، العدد ٢٥، تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٣، الموقع الإلكتروني: www.alazmenah.com.
- مواضيع المستشار اللِّيبي، "تطوُّر جريمة الزنا في القوانين الحديثة"، منتدى شؤون قانونية، منتديات ستار تايمز، تاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩، الموقع الإلكتروني: (www.stratimes.com).
- "ورقة حول زواج القاصر صادرة عن المملكة المغربيَّة"، وزارة العدل والحريَّات، الموقع الإلكتروني: www.justice.gov.ma.
- مقال بعنوان: "رجال دين بلبنان يحتجّون على حكم يُجيز المثليَّة"، تاريخ ٣١ كانون الثاني ٢٠١٧، الموقع الإلكتروني: Arabic.cnn.com
- مقال بعنوان: "قتل ج العيسى لشقيقته بغداد"، جريدة الأخبار، نقلاً عن الموقع الإلكتروني (Saidaonline.com).
- "موقف القوانين الحديثة من تعدُّد الزوجات"، تاريخ ٢١ نيسان ٢٠١٢، الموقع الإلكتروني:yasseralam74.blogspot.com: Men and Women.
- مقال بعنوان: قضيَّة منال عاصي: إعادة إحياء "جريمة الشَّرف"، جريدة الأخبار، العدد ٢٩٣٦، السَّبت، ١٦ تموز ٢٠١٦، (الموقع الإلكتروني: www.al-akhbar.com).
- مقال بعنوان: مُطالبة بإلغاء المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات، جريدة النَّهار، العدد ٢٦١٣٨، الخميس ١ كانون الأوَّل ٢٠١٦، الصَّفحة السَّادسة – تربية ومدنيَّات.
- مجلَّة الصياد، العدد رقم ٣٧٤٤، تاريخ ١١ آب ٢٠١٦.
- جريدة الدِّيار، العدد الصَّادر بتاريخ ٩ آب من عام ٢٠١٦.

- **النُّصوص القانونيَّة:**
  - **النُّصوص القانونيَّة اللُّبنانيَّة**

- الدُّستور اللُّبناني الصَّادر بتاريخ ٢٣ أيَّار سنة ١٩٢٦ مع جميع التَّعديلات اللَّاحقة به.

- قانون العقوبات اللُّبناني، المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١٩٤٣/٣/١ مع تعديلاته.
- قانون الموجبات والعقود اللُّبناني الصَّادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩ مع ملاحقه وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللُّبناني، المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٩٠ صادر في ١٩٨٣/٩/١٦ مع تعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد اللُّبناني، القانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٧ آب ٢٠٠١.
- القانون رقم ٧٠/١٧، الذي أجاز للحكومة الموافقة والإنضمام إلى إتِّفاقيَّة فييناً للعلاقات الدِّبلوماسيَّة لعام ١٩٦١، بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٦.
- القانون رقم ٧٤/٢٢ تاريخ ٨ آب ١٩٧٤، الذي انضمَّ لبنان بموجبه إلى إتِّفاقيَّة فييناً للعلاقات القنصليَّة لعام ١٩٦٣.
- قانون إنضمام لبنان إلى إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضدَّ المرأة، القانون رقم ٥٧٢ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩٦، الجريدة الرَّسميَّة، عدد ٣٤، تاريخ ١٩٩٦/٨/١.
- القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٦ حزيران ٢٠٠٢ والمتعلِّق بحماية الأحداث المُخالفين للقانون أو المُعرَّضين للخطر.
- القانون رقم ١٦٢ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧، الجريدة الرَّسميَّة، عدد ٣٩، تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥.
- القانون رقم ١٦٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٤ المتعلِّق بمُعاقبة جريمة الإتجار بالأشخاص، الجريدة الرَّسميَّة، العدد رقم ٤٠، تاريخ ٢٠١١/٩/١.
- القانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ المتعلِّق بحماية النِّساء وسائر أفراد الأُسرة من العنف الأُسري.
- قانون الأحوال الشَّخصيَّة للطائفة الدرزيَّة الصَّادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨.
- قانون المحاكم الشرعية الصَّادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٦.
- قانون الزواج لدى الطوائف الشَّرقيَّة الكاثوليكيَّة.
- قانون الإرث لغير المحمَّديِّين الصَّادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١.
- قانون ٢ نيسان ١٩٥١ في ما خصَّ الأحكام الصَّادرة عن المحاكم المذهبية.
- القانون رقم ٢٣٩ تاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧.
- القانون رقم ٢٢٤، الصَّادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٣.

- القانون الصَّادر بتاريخ ١٩٤٨/٢/٥.
- القانون رقم ٩٩/٧ الصَّادر بتاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠.
- القرار رقم ٦٠ ل.ر. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المتعلِّق بنظام الطوائف الدينيَّة.
- القرار رقم ٨٢٠ تاريخ ١٩٦٨/٩/٥ المتعلِّق بالنِّظام الداخلي للمدارس الرسمية.
- نظام المحاكم الشرعية.
- المرسوم الإشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦.

▪ النُّصوص القانونيَّة للدُّول العربيَّة

- قانون العقوبات المصري.
- قانون العقوبات الأُردني.
- قانون العقوبات اللِّيبي.
- قانون العقوبات التُّونسي.
- قانون العقوبات العراقي.
- قانون العقوبات السُّوري.
- قانون العقوبات المغربي.
- قانون العقوبات القطري.

▪ النُّصوص القانونيَّة الأجنبيَّة

- قانون العقوبات الفرنسي الصَّادر سنة ١٧٩١.
- القانون المدني الفرنسي الصَّادر عام ١٨٠٤.
- قانون العقوبات الفرنسي الصَّادر سنة ١٨١٠.
- القانون الجزائي الفرنسي الصَّادر في ٣١ كانون الأول عام ١٩٧٩.
- القانون الجزائي الفرنسي الصَّادر في ١٠ نيسان ١٩٨٠.
- قانون أصول المحاكمات الجزائيَّة الفرنسي.
- قانون الصحَّة العامة الفرنسي.
- القانون الفرنسي رقم ٦١٧ لسنة ١٩٧٥، تاريخ ١١ تموز ١٩٧٥.
- قانون العقوبات الألماني.

- القانون الروماني.
- القانون العثماني.
- القانون المدني الإسباني.

• الأطروحات والرَّسائل:

- عبد اللطيف الفقى (أحمد)، "الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠١.

• المُعاهدات والإتِّفاقيَّات الدوليَّة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة في باريس في ١٠ كانون الأوَّل سنة ١٩٤٨.
- الإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، تاريخ ٢٠ كانون الأوَّل من عام ١٩٩٣.
- "إعلان حقوق الطفل" لعام ١٩٥٩، الذي اعتُمد ونُشر بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة رقم ١٣٨٦(د-١٤) بتاريخ ٢٠ تشرين الثَّاني من عام ١٩٥٩.
- إتِّفاقيَّة القضاء على جميع أشكال التَّمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١ (CEDAW: Convention on Elimination of All Kinds of Discrimination Against Women of 1981) التي اعتُمدت وعُرضت للتَّوقيع والتَّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعيَّة العامَّة للأمم المتَّحدة ١٨٠/٣٤ المؤرَّخ في ١٨ كانون الأوَّل ١٩٧٩، والتي بدأ نفاذها بتاريخ ٣ أيلول ١٩٨١.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصاديَّة والإجتماعيَّة والثقافيَّة لسنة ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيَّة والسياسيَّة لسنة ١٩٦٦.
- الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعيَّة العامَّة للأُمم المتَّحدة بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٠.
- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ١٩٦١.
- إتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣.
- بروتوكول الأُمم المتَّحدة الخاص بمنع وحظر ومُعاقبة الأشخاص الذين يُتاجرون بالبشر وخاصَّةً النِّساء والأطفال (وهو أحد بروتوكولات باليرمو الثلاثة)

المعروض للتوقيع والإنضمام والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥، الدورة الخامسة والخمسون، المؤرَّخ في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصَّةً النِّساء والأطفال، المُكمِّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي اعتُمد وعُرض للتوقيع والتَّصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥ الدورة الخامسة والخمسون المؤرَّخ في ١٥ تشرين الثاني ٢٠٠٠.
- المؤتمر الدُّولي لحقوق الإنسان المُنعقد في فييناً في ٢٥ حزيران ١٩٩٣.
- المؤتمر العالمي الرَّابع للمرأة المُنعقدة في بيجين سنة ١٩٩٥.

• المجموعات الإجتهاديَّة:

- المصنَّف السَّنوي في القضايا الجزائية – تصنيف للإجتهادات الصَّادرة خلال الأعوام من ١٩٩٦ لغاية ٢٠١٤، للدكتور عفيف شمس الدين، منشورات زين الحقوقية، بيروت – لبنان.
- صادر في التمييز – قرارات الهيئة العامَّة ١٩٩٦-١٩٩٧-١٩٩٨، المنشورات الحقوقية صادر.
- صادر في التمييز – القرارت الجزائية من العام ١٩٩٩ حتَّى عام ٢٠١٦، المنشورات الحقوقيَّة صادر.
- مجلَّة العدل الصَّادرة عن نقابة المحامين في بيروت منذ ١٩٧٢ لغاية ٢٠١٦.
- المستشار الذهبي- مجموعة برامج المُستشار القانونيَّة، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني ش.م.ل (www.almustachar.com)، المستشار المصنَّف، المصنَّف في القضايا الجزائية من العام ٢٠٠٤ لغاية ٢٠١٤.
- المستشار الذهبي – مجموعة برامج المُستشار القانونيَّة، إنتاج شركة دار الكتاب الإلكتروني ش.م.ل (www.almustachar.com)، المستشار في التمييز.
- النَّشرة القضائية اللُّبنانيَّة من سنة ١٩٥٤ حتَّى ١٩٩٨.
- مجلَّد "المرجع كساندر"، ٢٠٠١ (العدد ٢) و٢٠١٢ (١-٤).
- موسوعة الإجتهادات الجزائية لقرارات وأحكام محكمة التَّمييز – (محكمة النَّقض) في عشرين عاماً منذ إعادة إنشائها (١٩٥٠ – ١٩٧٠) للدكتور سمير عاليه،

المؤسَّسة الجامعيَّة للدِّراسات والنَّشر والتَّوزيع (مجد)، بيروت – لبنان، الطَّبعة الثَّانية، ١٩٩٣.

- خلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائية لعامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ – المجموعة الثالثة والرابعة، جمع وتلخيص محمد خالد جمال رستم، منشورات الحلبي الحقوقيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠٠٦.
- خلاصة القرارات الصَّادرة عن محكمة التمييز الجزائية خلال العام ٢٠٠٨، للمحامي محمَّد يوسف ياسين، منشورات زين الحقوقيَّة، الطَّبعة الأولى، ٢٠١٢.
- إجتهادات المحاكم للمحامي وجيه مسعد، الجزء الأوّل، ٢٠٠٠.
- مركز الأبحاث والدِّراسات في المعلوماتيَّة القانونيَّة – الجامعة اللُّبنانيَّة، الموقع الإلكتروني: www.legallaw.ul.edu.lb.
- مجموعة أحكام محكمة النَّقض، س ٦، الموسوعة العربيَّة – الموسوعة القانونيَّة المتخصِّصة: www.arab-ency.com.
- مجموعة أحكام النقض المصريَّة لعام ١٩٨١.

- **دورات، ورش عمل ومحاضرات مُتفرِّقة:**

- ورشة عمل متخصِّصة للقضاة والمُحامين حول آليَّات التَّشريع في النِّظام اللُّبناني (إقتراحات القوانين، مشاريع القوانين، والإتِّفاقيَّات الدوليَّة ودور القضاء)، عُقدت في مجلس النواب اللُّبناني، بيروت – لبنان، الخميس ٢٢ أيلول ٢٠١٦.
- ورشة عمل حول: الإتجار بالأشخاص في لبنان بين النَّص القانوني والتَّطبيقات العمليَّة–حماية الضَّحايا والشُّهود، عُقدت في بيت المُحامي في بيروت نهار الثُّلاثاء الواقع في ٢٧ أيلول ٢٠١٦.
- دورة تدريبية مُكثَّفة حول حقوق الإنسان: "الدورة المكثَّفة حول حقوق الإنسان: الإتفاقيات الدولية والقوانين اللُّبنانيَّة"، عُقدت في بيت المحامي في بيروت، تاريخ ١٦ آذار ٢٠١٦.
- دورة حول حقوق الإنسان أُقيمت في بيت المحامي بتاريخ السادس عشر من شهر آذار من عام ٢٠١٦، في محاضرة بعنوان "حقوق الطفل – الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والقانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، ألقتها السيدة ريتا كرم (أمين عام المجلس الأعلى للطفولة).

- ورشة عمل بعنوان "Women's Access to Justice – Training for Law Students and junior lawyers on international laws and women's right"، المنظَّمة الحقوقيَّة المدنيَّة "عدل بلا حدود" "justice without frontiers"، المُقامة في كلية الحقوق في الجامعة اللُّبنانية- الفرع الأول، تاريخ ١٠ شباط ٢٠١٦.
- مؤتمر المرصد المدني لإستقلاليَّة القضاء وشفافيَّته الذي عُقد في بيت المُحامي في بيروت، تاريخ ٣٠ و ٣١ آذار ٢٠١٦.
- اللِّقاء الوطني حول "مُناهضة العنف الموجَّه ضدَّ النِّساء والفتيات في لبنان: بين التَّشريع والتَّطبيق" – التدخُّلات القطاعيَّة تحت المجهر، الذي أُقيم في بيت المحامي في بيروت بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠١٦.
- ندوة بعنوان: "الإتجار بالبشر والدَّعارة ودور الزَّبون في إستدامتهما" التي عُقدت في بيت المُحامي في بيروت، تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩.
- محاضرة في معهد الدُّروس القضائيَّة في مادة "أصول المُحاكمات المدنيَّة" مُلقاة من قبل القاضي عفيف شمس الدين، تاريخ ٨ شباط ٢٠١٧.
- محاضرة في مركز وزارة الشُّؤون الإجتماعية، لبنان في حزيران ٢٠٠٥ تحت عنوان: الأحكام المتعلِّقة بالمرأة في قانون العقوبات اللُّبناني، مُلقاة من قبل المُحامية ميساء زيلع.
- ضاهر غندور: الحريَّات العامة، محاضرات مُستنسخة أُلقيت في الفرع الخامس لكليَّة الحقوق في الجامعة اللُّبنانيَّة.
- البرنامج التِّلفزيوني الأسبوعي "السُّلطة الخامسة" على شاشة DW العربية مع يُسري فوده، الحلقة الواقعة نهار الأربعاء الواقع في ٣٠ تشرين الثاني من عام ٢٠١٦.
- البرنامج التِّلفزيوني على شاشة تلفزيون لبنان: "نافذة على القانون"، مُقابلة مع القاضي فادي العريضي، تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٣.
- برنامج "أحمر بالخط العريض"، الحلقة الواقعة بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني ٢٠١٦.

* المراجع الأجنبيَّة:

- **En Français:**
  - **Ouvrages**

- Cambot (Pierre), **«La Protection Constitutionnelle de la Liberté individuelle en France et en Espagne»,** Economica Presses universitaires d'Aix-Marseille, 1998.

- Garçon (Emile), **«Code Pénal annoté»,** Sirey, Paris - France, 1952.

- Garraud (René), **«Précis de droit criminel»,** Librairie De La Société Du Recueil, Sirey, Paris - France, 1912.

- Garraud (René), **«Traité d'instruction criminelle et de procedure pénale»**, Paris - France, 1932, Tome- I.

- Garraud (René), **«Traité théorique et pratique du droit pénal»,** Tome I.

- Lambert (Louis**), «Traité de droit pénal spécial étude théorique et pratique des incriminations fondamentales»,** éditions Police-Revue, Paris - France, 1968.

- Mazeaud (Henri, Léon et Jean), **«Leçons de Droit Civil»,** T. I, no.1424.

- Merle (Rojer) et Vitu (André), **«Traité de droit criminel - Procédure Pénale»,** édition Cujas, 4ème édition, Paris - France, 1989.

- Picat (Jean), **«Violences Meurtrières et Sexuelles»,** Presses Universitaires de France, 1992.

- Pruvost (pierre)**, «Le Guide Juridique Pratique», Paris-France, Editions Europa,** 8ème édition, 1968.

- Stéfani (Gaston) et Levasseur (Georges), **«La théorie de la préscription des actions en procédure pénale»**, Edition Dalloz 1956.

- Stéfani (Gaston) et Lavasseur (Georges), **«Précis de droit pénal général»**, Tome I, éditions Dalloz, 1992.

- Stéfani (Gaston), Levasseur (Georges) et Bouloc (Bernard), **«Droit pénal général»,** 17ème édition, Dalloz, Paris - France, 2000.

- Vouin (Robert), **«Précis de droit pénal spécial»,** Dalloz, Paris, 1953.

- ## Mémoires et Thèses

- Wissam Ghayad, «Le consentement de la victime en droit Libanais», Mémoire du DEA – Montpellier I, 1995/1996, P. 30.

- Wissam Ghayad, «La politique criminelle au Liban» – thèse, Monpellier I, 1999, p. 321.

- **Articles**

- Bem (Anthony): **«L'adultère: définition et sanctions»** – Article juridique publié le 13/07/2014, www.legavox.fr.

- **In English:**
  - **Books**

- Cretney (Stephen Michael), **"Principles of Family Law",** Sweet & Maxwell, 4th edition, 1984.

- Lowe (Nigel) & Douglas (Gillian), **"Bromley's Family Law"**, 6th edition, 1981.

- **Articles**

- **"From Theory to Practice CEDAW before the Lebanese Courts",** Prepared by Marie-Rose ZALZAL, Translated by Mona Abu Rayyan, (www.kafa.org.lb).
- The Pew Global Project Attitudes (PDF), Washington, D.C.: Pew Research Center, October 4, 2007, website: www.pewglobal.org.

*** المراجع الإلكترونيَّة:**

- www.legallaw.ul.edu.lb
- www.legavox.fr
- www.justice.gov.ma
- www.legifrance.gouv.fr
- www.montpellier.fr
- www.diplematic.gouv.fr

- www.droitsdelhomme.org.tn
- www.doctrine.fr
- www.unicef.org
- www.lebanondebate.com
- www.aljadeed.com
- www.annahar.com
- www.al-akhbar.com
- www.pewglobal.org
- www.youthkiawazz.com
- www.kafa.org.lb
- www.arab-ency.com
- www.almodon.com
- www.omanlegal.net
- www.freep.com>family
- www.theweek.co.uk
- www.elnashra.com
- www.alazmenah.com
- www.stratimes.com
- www.kalamon.org
- www.fin3go.com
- legal-agenda.com
- http://en.wikepedia.org
- https://m.facebook.com > abaadmena
- arabic.cnn.com
- archieves-bofip.impots.gouv.fr
- iwsaw.lau.edu.lb
- thesis.univ.biskra.dz
- m.france.24.com
- cskc.daleel-madani.org
- arabweek.com
- saidaonline.com
- yasseralam74.blogspot.com
- ohchr.org

الفهرس